جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# مَنْهَجُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاِجْتِهَادِ
## -دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- فاطمة قيرش
- فتيحة بن زاهية

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور
العمري بلاعدة

لجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د/ كتاب حياة | محمد بوضياف - المسيلة | رئيسا |
| د/ بلاعدة العمري | محمد بوضياف - المسيلة | مشرفا مقررا |
| د/ سعدي محمد صالح | محمد بوضياف - المسيلة | عضوا مناقشا |

السنة الدراسية: 1445هـ / 1446هـ - 2024 / 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

قال تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَال صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلا﴾ الأحزاب: 23

نُهدي هذا العمل إلى أرواح من:

- حملوا مشعل رسالة الإسلام بعد مبلغها الأول ﷺ، وأوصلوها إلينا تواترا، فرضي الله عنهم ورضوا عنه، إلى الصحابة الكرام، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الذين صدقوا الله ما عاهدوه عليه.
- إلى من حمل لواء الجهاد في سبيل الله إعلاء لكلمة الحق والعدل والمساواة، علماء كانوا أو مجاهدين بأموالهم وأنفسهم.
- إلى شهدائنا الأبرار، إلى شهداء فلسطين الأحرار.
- إلى كل الآباء، والأمهات، والمعلمين والمعلمات الذين يسعون في تربية الأجيال على الطريق المستقيم، لأنهم مستقبل الأمة.
- إلى أساتذتنا الأجلاء الذين منحونا من وقتهم وجهدهم ما كان حافزا لنا لإتمام أعمالنا.
- إلى كل من يبحث عن الهداية، والاهتداء، عليه بالاقتداء بأحب خلق الله إليه، وصحبه، لنصرة الدين، وهداية الأمة جمعاء.

الطالبة فاطمة قيرش

# إهداء

إِلَى أَبِي وَأُمِّي – رَحِمَهُمَا اللَّهُ –

إِلَى أَوْلَادِي فِلْذَاتِ كَبِدِي وَقُرَّةِ عَيْنِي وَنَبْضِ كِيَانِي

إِلَى أَخَوَاتِي وَإِخْوَتِي مُعِينِي فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

أُهْدِي هَذَا الْعَمَلَ ثَمَرَةً وَخُلَاصَةَ اجْتِهَادِي

الطَّالِبَةُ فتيحة بن زاهية

# شكر وعرفان

عن ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَن سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَن صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) – رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الشُّكْرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَنَارَ لَنَا الدَّرْبَ، وَفَتَحَ لَنَا أَبْوَابَ العِلْمِ، وَأَلْهَمَنَا الصَّبْرَ وَالإِرَادَةَ عَلَى إِتْمَامِ هَذَا العَمَلِ، بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ، وَالَّذِي نَحْسَبُهُ أَنْ يَكُونَ نَافِعًا لَنَا وَلِغَيْرِنَا، فَلَهُ الشُّكْرُ، وَلَهُ الحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا يَلِيقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ.

وَمِن بَابِ قَوْلِ المُصْطَفَى ﷺ السَّابِقِ ذِكْرُهُ، فَإِنَّ الوَفَاءَ يَقْتَضِي أَنْ يُرَدَّ الفَضْلُ لِأَهْلِهِ، لِذَا نَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالعِرْفَانِ إِلَى مَنْ لَهُ يَدٌ فِي الفَضْلِ: "الأُسْتَاذِ بِلَاعِدَةِ العَمْرِي"، الَّذِي تَكَرَّمَ بِإِشْرَافِهِ عَلَى إِعْدَادِ مُذَكِّرَتِنَا، وَنَلْمَسُ فِيهِ تَوَاضُعَهُ وَنَصَائِحَهُ القَيِّمَةَ، وَرَحَابَةَ صَدْرِهِ، عَلَى الرُّغْمِ مِنِ انْشِغَالَاتِهِ.

فَاللَّهَ نَدْعُو أَنْ يُجْزِلَ لَهُ العَطَاءَ، وَيُثَقِّلَ مِيزَانَ حَسَنَاتِهِ، أَنْ يُثِيبَهُ عَنَّا خَيْرَ الجَزَاءِ.

دُونَ أَنْ نَنْسَى مُسَيِّرِي قِسْمِ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَلَهُمِ مِنَّا كُلُّ التَّقْدِيرِ وَالإِحْتِرَامِ، وَأَعَانَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَدَاءِ مَهَامِّهِمْ.

# مُقَدِمَة

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَهُ الْمُلْكُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ، ويُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ، فَأَعَزَّنَا بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَبِهَدِي مُبَلِّغَ رِسَالَتِهِ ﷺ, وَنَهْجِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ حَامِلِي رَايَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، نَهْتَدِي بِهُدَاهُمْ، وَنَقْتَدِي بِتَقْوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ "**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**" الأَنْعَامْ الآيَة 90 ، – عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ جَمِيعًا–.

أَمَّا بَعْدُ: يُعَدُّ الِاجْتِهَادُ أَحَدَ أَهَمِّ أَدَوَاتِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَهُوَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي مَكَّنَتْ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ مُوَاكَبَةِ تَغَيُّرَاتِ، الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، بِمَا يُحَقِّقُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّيْسِيرِ ، وَقَدْ كَانَ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ –، دَوْرٌ بَارِزٌ فِي تَطْوِيرِ الِاجْتِهَادِ حَيْثُ تَمَيَّزَ بِأُسْلُوبٍ فِقْهِيٍّ مُتَقَدِّمٍ جَعَلَهُ أَحَدَ أَعْظَمِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ فِقْهِ النُّصُوصِ، وَفَهْمِ الْوَاقِعِ، وَأَعْمَلَ عَقْلَهُ فِي الْقَضَايَا الْمُسْتَجَدَّةِ مُسْتَنِدًا إِلَى الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ وَمُحَقِّقًا التَّوَازُنَ بَيْنَ؛ حَرْفِيَّةِ النُّصُوصِ، وَرُوحِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِي.

إِنَّ دِرَاسَةَ مَنْهَجِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الِاجْتِهَادِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ اسْتِعْرَاضٍ تَارِيخِيٍّ، بَلْ هِيَ ضَرُورَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُعَاصِرَةٌ، إِذْ تَكْشِفُ عَنْ مَدَى قُدْرَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى التَّطَوُّرِ وَالِاسْتِجَابَةِ لِمُتَغَيِّرَاتِ الْوَاقِعِ دُونَ الْإِخْلَالِ بِالثَّوَابِتِ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – رَائِدًا فِي الِاجْتِهَادِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُهُ عَلَى مَصَادِرَ مُتَعَدِّدَةٍ مِثْلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالِاجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، حَيْثُ كَانَ يُوَازِنُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وِفْقَ مُتَطَلَّبَاتِ الْوَاقِعِ مُحَقِّقًا بِذَلِكَ فِقْهًا مَرِنًا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالتَّجْدِيدِ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا مَيَّزَ اجْتِهَادَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اجْتِهَادًا فَرْدِيًّا فَقَطْ، بَلْ كَانَ قَائِمًا عَلَى الشُّورَى، وَاسْتِشَارَةِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِمَّا أَعْطَى لِاجْتِهَادِهِ قُوَّةً عِلْمِيَّةً، وَإِجْمَاعًا عَمَلِيًّا، كَمَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَكَانَ إِذَا تَعَارَضَ التَّطْبِيقُ الْحَرْفِيُّ لِلنَّصِّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ اجْتَهَدَ فِي إِيجَادِ الْحُلُولِ الَّتِي تَحْفَظُ الْعَدَالَةَ، وَتَحْمِي الْمُجْتَمَعَ كَمَا فَعَلَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ، عِنْدَمَا أَوْقَفَ حَدَّ السَّرِقَةِ بِسَبَبِ الْمَجَاعَةِ.

وَتَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ فِي الْأُسُسِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي اجْتِهَادِهِ وَتَحْلِيلِ آرَائِهِ الْفِقْهِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِبْرَازِهِ تَأْثِيرَ اجْتِهَادِهِ عَلَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَبْرَ الْعُصُورِ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِنَا التَّطْبِيقِيَّةِ لِمَنْهَجِهِ فِي الِاجْتِهَادِ وَاسْتِثْمَارِهَا وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ مَنْهَجِهِ فِي الِاجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ الْمُعَاصِرِ، خَاصَّةً فِي ظِلِّ الْمُسْتَجِدَّاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى حُلُولٍ شَرْعِيَّةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أُصُولِ الِاجْتِهَادِ الرَّشِيدِ تَشْمَلُ دِرَاسَةً تَأْصِيلِيَّةً، وَتَطْبِيقِيَّةً

لِمَنْهَجِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَتَحْلِيلِ الْأُسُسِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا، وَاسْتِعْرَاضِ أَبْرَزِ اجْتِهَادَاتِهِ التَّطْبِيقِيَّةِ ثُمَّ تِبْيَانِ أَثَرِ مَنْهَجِهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَطْبِيقَاتِهِ الْحَدِيثَةِ.

فَاللَّهَ نَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا فِي هَذَا الْعَمَلِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ إِضَافَةً عِلْمِيَّةً نَافِعَةً تُبْرِزُ عَظَمَةَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَمُرُونَتَهُ، وَتَكْشِفُ عَنْ أَحَدِ أَعْظَمِ النَّمَاذِجِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي أَسَّسَتْ لِفِقْهٍ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّصِّ وَالْمَقْصِدِ، وَبَيْنَ الثَّبَاتِ وَالتَّطَوُّرِ خِدْمَةً لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمُسَاهَمَةً فِي بِنَاءِ فِقْهٍ يَسْتَجِيبُ لِحَاجَاتِ الْعَصْرِ فِي اطَارِ مَقَاصِدِ الدِّينِ الْحَنِيفِ.

**أَوَّلًا: تَحْدِيدُ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ**

وَ هُوَ تَسَلِيطُ الضَّوْءِ عَلَى دِرَاسَةِ مَنْهَجِ الِاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَوْنُهُ الْقُدْوَةَ الْمُثْلَى فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَصَادِرِهَا النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَنَمُوذَجًا لِلْفَهْمِ الدَّقِيقِ لِجَوْهَرِ النُّصُوصِ لِاسْتِخْرَاجِ مَقَاصِدِهَا، وَأَكْثَرَ مِمَنْ عُرِفَ مُرَاعَاةً لِلْمَصَالِحِ، وَمُنَاشَدَةً لِلعَدْلِ، فَعُدَّ الأَوَّلَ فِي هَذَا المِضْمَارِ، مِمَّا أَثَّرَ عَلَى المَذَاهِبِ الفِقْهِيَةِ لاَحِقًا؛ خَاصَّةً فِي قَضَايَا السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَةِ وَالقَضَاءِ.

**ثَانِيًا: أَهَمِّيَّةُ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ**

تَتَمَثَّلْ أَهَمِيَّةُ المَوْضُوعِ فِيمَا يَأْتِي:

1. أَنَّهُ يُلْقِي الضَّوْءَ عَلَى آلِيَّةِ التَّفْكِيرِ الِاجْتِهَادِيِّ لَدَى الصَّحَابَةِ عُمُومًا وَلَدَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خُصُوصًا – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا –، وَكَيْفَ تَحَوَّلَتْ الْمَفَاهِيمُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالْمَبَادِئُ اللُّغَوِيَّةُ، وَالْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ، وَالْمَسَالِكُ التَّعْلِيلِيَّةُ، لَدَيهِمْ مِنْ سَلِيقَةٍ رَاسِخَةٍ فِي نُفُوسِهِمْ إِلَى صِنَاعَةٍ عِلْمِيَّةٍ، صَقَلَتْهَا يَدُ الْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
2. تَقْدِيمُ هَؤُلَاءِ كَقُدْوَةٍ لِأَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْمُعَاصِرِينَ بِاتِّبَاعِ مَنْهَجِهِمْ فِي التَّأْصِيلِ، وَالتَّخْرِيجِ، وَإِعْمَالِ رُوحِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْزَالِ أَحْكَامِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَاقِعِ.
3. إِعْطَاءُ أَهَمِّيَّةٍ لِلْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَاتِّخَاذِهَا كَمَصْدَرٍ وَتَطْبِيقِ قَرَارَاتِهَا بِجِدِيَّةٍ لِصِلَتِهَا الْوَثِيقَةِ بِالِاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ.

**ثَالِثًا: إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ**

يُعْتَبَرُ الِاجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ مِنْ أَدَوَاتِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ حَيْثُ يُتِيحُ لِلْفُقَهَاءِ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُوَاكَبَةِ تَطَوُّرَاتِ الْحَيَاةِ وَتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَلَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ – مِنْ أَبْرَزِ الْمُجْتَهِدِينَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – حَيْثُ أَرْسَى مَنْهَجًا تَشْرِيعِيًّا لَايَزَالُ الْمُجْتَهِدُونَ يَسْتَشْهِدُونَ بِهِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ فِي الْإِفْتَاءِ، إِذْ تَمَيَّزَ مَنْهَجُهُ الْفِقْهِيُّ بِالْمُرُونَةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ مَعَ حِفَاظِهِ عَلَى ثَوَابِتِ الدِّينِ، فَقَدْ اسْتَنَدَ فِي اجْتِهَادِهِ إِلَى مَصَادِرَ عَدِيدَةٍ مِنْهَا؛ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مِمَّا جَعَلَهُ نَمُوذَجًا مُتَكَامِلًا لِلِاجْتِهَادِ الْمُتَوَازِنِ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمُتَطَلَّبَاتِ الْوَاقِعِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اجْتِهَادَاتِ– الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَثَارَتْ نِقَاشَاتٍ وَاسِعَةٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، اِسْتَغَلَّهَا بَعْضٌ مِمَّنْ أَسَاءُوا الْفَهْمَ فِي إِثَارَةِ شُبُهَاتٍ حَوْلَ اجْتِهَادَاتِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَا سِيَّمَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي أَعْمَلَ فِيهَا الْمَصْلَحَةَ، وَعَلَّلَ فِيهَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، كَـ: إِيقَافِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَمَنْعِ تَوْزِيعِ أَرَاضِي الْفُتُوحِ عَلَى الْفَاتِحِينَ، وَمَنْعِ الزَّوَاجِ مِنْ الْكِتَابِيَّاتِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

هَذِهِ الِاجْتِهَادَاتُ فَتَحَتْ بَابًا أَمَامَ تَسَاؤُلَاتٍ عِدَّةٍ حَوْلَ مَدَى حُدُودِ الِاجْتِهَادِ، وَمَتَى يُمْكِنُ تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ الِاسْتِفَادَةُ مِنْ مَنْهَجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْفِقْهِيِّ فِي الِاجْتِهَادَاتِ الْمُعَاصِرَةِ؟

وَانْطِلَاقًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ تَتَمَحْوَرُ الْإِشْكَالِيَّةُ الرَّئِيسِيَّةُ لِهَذَا الْبَحْثِ فِيمَايَلِي:

- كَيْفَ أَسَّسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِمَنْهَجٍ فِقْهِيٍّ مُتَكَامِلٍ وَازَنَ فِيهِ بَيْنَ الِالْتِزَامِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيْنَ تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ؟
- وَمَا مَدَى تَأْثِيرِ اجْتِهَادِهِ عَلَى تَطَوُّرِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِمْكَانِيَّةِ تَطْبِيقِ مَنْهَجِهِ فِي الِاجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ الْمُعَاصِرِ؟

-لِلْإِجَابَةِ عَلَى هَذِهِ الْإِشْكَالِيَّةِ تَوَلَّدَ لَدَيْنَا طَرْحٌ لِبَعْضِ الْأَسْئِلَةِ الْفَرْعِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- مَاهِي الْأُسُسُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْمَنْهَجِيَّةُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي اجْتِهَادِهِ؟
- كَيْفَ كَانَ تَعَامُلُهُ مَعَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ؛ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؟
- وَمَا مَدَى اعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ كَالْقِيَاسِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ؟
- مَا هِيَ أَبْرَزُ الْقَضَايَا الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَيْفَ أَثَّرَتْ اجْتِهَادَاتُهُ عَلَى التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرِ؟
- وَهَلْ صَحِيحٌ مَا أُثِيرَ حَوْلَ اجْتِهَادِهِ مِنْ شُبُهَاتٍ، مِنْ تَجَاوُزَاتٍ لِلنُّصُوصِ، وَمُخَالَفَتِهَا، وَتَفْسِيرِهَا حَسَبَ هَوَاهُ أَمْ هُوَ مُجَرَّدُ افْتِرَاءٍ افْتَرَاهُ النَّاقِمُونَ مِمَّنْ يَظُنُّونَ السُّوءَ وَيَطْعَنُونَ فِي عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَحْسُودَةِ عَلَى نِعْمَتِهَا الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهَا خَاصَّةً نِعْمَةَ الدِّينِ، وَالبَعْضُ الآخَرُ يُسِيءُ الْفَهْمَ مِمَّنْ يَتَوَقَّفُونَ عَلَى حَرْفَيْهِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ؟

**رَابِعًا: أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ**

تَمَثَّلَتْ فِيمَا يَلِي:

1- أَنَّ الْمَوْضُوعَ ذُو صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بِتَخَصُّصِنَا – الْفِقْهُ الْمُقَارَنُ وَأُصُولُهُ –

2- مَا اشْتَهَرَ بِهِ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مِنْ عُمْقِ الْفَهْمِ، وَحِدَّةِ الذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ، وَنَفَاذِ النَّظَرِ، وَتَطَلُّعَاتٍ سَابِقَةٍ لِأَوَانِهَا وَأَمَامَ عَصْرِ الِانْفِجَارِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَكَثْرَةُ النَّوَازِلِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ رَأَيْنَا أَنَّهُ مِنْ الْوَاجِبِ الْوُقُوفُ عَلَى مَنْهَجِهِ فِي الِاجْتِهَادِ.

3- إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّ الِاجْتِهَادَ فِي عَصْرِنَا يَحْتَاجُ إِلَى عُقُولٍ نَيِّرَةٍ مُتَنَوِّرَةٍ كَعَقْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابْ فِي إِبْتِنَاءِ فِقْهٍ مُمَيَّزٍ، كَمَا بَنَاهُ هُوَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَى الْعِلَلِ والْمَقَاصِدِ، وَالْتِفَاتِهِ إِلَى الْحِكَمِ وَالْمَعَانِي وَتَجَنُّبِ التَّفْسِيرِ الْجَامِدِ لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ.

4- مَا أُثِيرَ حَوْلَ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ الْفَذَّةِ مِنْ شُبُهَاتٍ، وَطَعْنٍ فِي مَنْهَجِهِ الِاجْتِهَادِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَتَجَاوَزُ النُّصُوصَ، وَيُعَطِّلُهَا وَيُخَالِفُهَا دُونَ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، مِمَّا حَفَّزَنَا تَحْفِيزًا لِلذَّوْدِ عَنْهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِاعْتِبَارِهِ مُمَثِّلًا لِلشَّخْصِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُثْلَى فِي تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا الْأَمْثَلِ.

5- دَفْعُ مَنْ بَعْدَنَا مِنْ الطُّلَّابِ وَالْبَاحِثِينَ لِدِرَاسَةِ شَخْصِيَّاتٍ مُؤَثِّرَةٍ كَشَخْصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِإِثْرَاءِ الْمَكَاتِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهَذِهِ الدِّرَاسَاتِ لِلْإِفَادَةِ بِهَا.

**خَامِسًا: أَهْدَافُ الْبَحْثِ**

وَرَبْطاً بِمَا سَبَقَ مِنْ الْأَسْبَابِ تَوَخَّيْنَا أَهْدَافًا مِنْ وَرَاءِ بَحْثِنَا هَذَا هِيَ كَالآتِي:

1. الْكَشْفُ عَنْ الْأُسُسِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا مَنْهَجُهُ فِي الِاجْتِهَادِ، وَاسْتِقْرَاءُ فِكْرِهِ الْأُصُولِيِّ، وَاحْصَاءِ مَصَادِرِهِ الَّتِي يَسْتَمِدُّ مِنْهَا أَحْكَامَهُ.
2. مُنَاقَشَةُ مَا أُثِيرَ حَوْلَ اجْتِهَادَاتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ اجْتِهَادٍ مُقَابِلَ النَّصِّ، وَمُخَالَفَةِ الْوَحْيِ...الخ.
3. بَيَانُ قِيمَةِ فِقْهِهِ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَمَكَانَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْعِلْمِيَّةِ، وَالدِّينِيَّةِ، وَالتَّشْرِيعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ.
4. الِاطِّلَاعُ عَلَى مَبْلَغِ عِلْمِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى قُدُرَاتِهِمْ الذِّهْنِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الِاجْمَالِيَّةِ، وَمَدَى نَفَاذِ بَصَائِرِهِمْ فِي تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ وَإِسْقَاطِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا سَبَّبَ نَجَاحَهُمْ الْعَظِيمَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هُدًى وَبَصِيرَةٍ.
5. ثَلَجُّ قُلُوبِ مُحِبِّي الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ –، فِي الْإِبَانَةِ عَنْ سَيْرِهِمْ عَلَى مَنَاهِجَ عِلْمِيَّةٍ مُنْضَبِطَةٍ فِي الِاجْتِهَادِ وَالتَّعْلِيلِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَيَّدُونَ بِقَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ بَاتَتْ مُنْصَهِرَةً فِي مَلَكَتِهِمْ الْفِقْهِيَّةِ.
6. تَمْكِينُ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَصَادِرِ الْأُصُولِيَّةِ لِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ.

**سَادِسًا: الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ**

نَادِرَةٌ هِيَ الدِّرَاسَاتُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِإِبْرَازِ مَنْهَجِهِ الِاجْتِهَادِيِّ كَمَنْهَجٍ مُتَكَامِلٍ، مُقَارَنَةً مَعَ مَا أُلِّفَ فِي سِيرَتِهِ، وَحُكْمِهِ، وَفِقْهِهِ وَعَدْلِهِ.... إِلَخْ، مِنْهَا:

1. فَصْلُ الْخِطَابِ فِي سِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الدُّكْتُور عَلِي بْنِ مُحَمَّد الصَّلَابِيّ، وَهُوَ كِتَابٌ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى التَّارِيخِ حَيْثُ تَحَدَّثَ عَنْ حَيَاةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَبْعَةِ فُصُولٍ، أَشَارَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ إِلَى الْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ فِي عَهْدِهِ.

2. **نَظَرَاتٌ فِي اجْتِهَادِ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** – مَجْمُوعَةُ مَقَالَاتٍ كَتَبَهَا الْمَدَنِيُّ، مُحَمَّدُ مُحَمَّد (ت 1388 هـ)، عَالَجَ فِيهَا جَانِبًا مِنْ الِاجْتِهَادَاتِ الْعُمَرِيَّةِ مِنْ النَّاحِيَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالْفِقْهِيَّةِ، وَالْأَدَبِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ.

3. **مَنْهَجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي التَّشْرِيعِ** ، دِرَاسَةٌ مُسْتَوْعِبَةٌ لِفِقْهِ عُمَرَ فِي تَنْظِيمِهِ" لِلدُّكْتُورِ بِلْتَاجِي، مُحَمَّد البِلْتَاجِي حَسَنِ (ت 2004 م) ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَقَدَّمَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاه مِنْ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ فِي مِصْرَ، يَعْرِضُ فِيهَا فِقْهَ عُمَرَ مَعَ ذِكْرِ نَبْذَةٍ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، وَيُقَدِّمُ تَصَوُّرًا مَوْضُوعِيًّا وَيُحَلِّلُهُ لِبَعْضِ مَا يَحْتَوِيهِ التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ خُصُوبَةٍ وَثَرَاءٍ".

4. **الِاجْتِهَادُ الْأُصُولِيُّ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** –، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دِرَاسَةٍ فِي الْمَنْهَجِ الْأُصُولِيِّ لِلِاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ كِتَابٌ قَيِّمٌ جَلِيلٌ، عَظِيمُ النَّفْعِ غَنِيٌّ بِالشَّوَاهِدِ أَفَادَنَا كَثِيرًا.

5. **مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، مُحَمَّدُ رَوَّاسِ قَلْعَجِي اسْتَقْرَأَ فِيهَا الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ مِن أَكْثَرَ مِنْ مَرْجِعٍ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ دُونَ اسْتِدْلَالٍ أَوْ تَعْلِيقٍ.

6. **التَّعْلِيلُ الْمَصْلَحِيُّ فِي مَنْهَجِ التَّشْرِيعِ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَمُوذَجًا**، إِعْدَادُ هَالَا الرَّمْلِي (مُعَاصِرَةٌ) رِسَالَةٌ تَقَدَّمَتْ بِهَا الْبَاحِثَةُ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاه مِنْ جَامِعَةِ الْمَدِينَةِ الْعَالَمِيَّةِ بِمَالِيزِيَا سَنَةَ 2010م.

❖ وَمِمَّا يُلَاحَظُ عَلَى هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ أَنَّهَا لَمْ تُغَطِّ– بِمُجْمَلِهَا – الْمِسَاحَةَ الْأُصُولِيَّةَ الَّتِي عَزَمْنَا عَلَى دِرَاسَتِهَا فِي شَخْصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَوَجْهُ إِضَافَةِ بَحْثِنَا تَتَمَثَّلُ فِي مُحَاوَلَتِنَا إِبْرَازَ الْأُصُولِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي اجْتِهَادَاتِهِ.

**سَابِعًا: هَيْكَلَةُ الْبَحْثِ**

حَرَصْنَا فِي إِعْدَادِنَا لِبَحْثِنَا عَلَى الْإِنْقِيَادِ لِتَعْلِيمَاتِ الْأُسْتَاذِ الْمُشْرِفِ – أَعَانَهُ اللَّهُ –بِانْتِهَاجِنَا النِّظَامَ الثُّنَائِيَّ إِنْشَاءً لِلتَّوَازُنِ وَالِإعْتِدَالِ وَ ابتِعَادًا عَنِ الِاخْتِصَارِ الْمُخِلِّ وَالْإِطْنَابِ الْمُمِلِّ ، مَعَ الْإِلْمَامِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ بِحَيْثِيَّاتِ الْبَحْثِ اللَّازِمَةِ لِلْخُرُوجِ بِنَتَائِجَ عِلْمِيَّةٍ، تُجِيبُ عَنْ إِشْكَالَاتِهِ، فَاقْتَضَتْ هَيْكَلَتُهُ، أَنْ تَتَضَمَّنَ: مُقَدِّمَةً، وتَمهِيداً، وَفَصْلَيْنِ وَخَاتِمَةً، بِحَيْثُ تَضَمَّنَ كُلُّ فَصْلٍ مَبْحَثَيْنِ، وَفِي كُلِّ مَبْحَثٍ مَطْلَبَانِ تَفَرَّعَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى فَرْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَهَذَا حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ حَجْمُ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْمَطْلَبِ وَقَدْ شَمِلَ كُلُّ فَرْعٍ مَجْمُوعَةً مِنْ النِّقَاطِ الرَّئِيسِيَّةِ رَتَّبْنَاهَا بِكَلِمَاتٍ: أَوَّلًا، وَثَانِيًا وَهَكَذَا ... ، لِتَنْدَرِجَ تَحْتَهَا نِقَاطٌ جُزْئِيَّةٌ مُرَتَّبَةٌ بِأَرْقَامٍ عَدَدِيَّةٍ.

أمّا المُقَدِّمَةِ فَقَدْ حَدَّدْنَا فِيهَا _كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ_ مَوْضُوعَ الْبَحْثِ، وَهُوَ مُحَاوَلَةُ الْكَشْفِ عَنْ مَنْهَجِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي الِاجْتِهَادِ، وَالَّذِي أَتْبَعْنَاهُ بِجُمْلَةٍ مِنَ النِّقَاطِ التِّي أَبْرَزَتْ أَهَمِيَّتَهُ لِنَتَطَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الإِشْكَالِيَةِ مِنْ خِلَالِ طَرْحِنَا لِجُمْلَةٍ مِنَ التَسَاؤُلَاتِ التِّي هِيَّ مِحْوَرَ مَوْضُوعِ بَحْثِنَا إِظَافَةً إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ دَافِعًا لِاخْتِيَارِهِ، وَجُمْلَةٍ مِنْ الْأَهْدَافِ الَّتِي نَرْمِي إِلَى تَحْقِيقِهَا، مَعَ تِبْيَانِ أَهَمِّيَّةِ مَوْضُوعِهِ، لِنَتَطَرَّقَ بَعْدَهَا إِلَى عَرْضِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ التِي تَنَاوَلَت الْمَوْضُوعِ، ثُم بَيَانُ مَنْهَجِيَّةِ البَحْثِ وَالصُّعُوبَاتِ الَّتِي اعْتَرَضَتْنَا، وَاخْتَتَمْنَا الْمُقَدِّمَةَ بِخُطَّةِ البَحْثِ.

**ثَامِنًا: مَنْهَجُ الْبَحْثِ**

اعتمدنا في هَذِهِ الدِّرَاسَةِ على الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ وَكَذا المَنهَجِ التَّحْلِيلِي مَعَ الشَّرْحِ وَالتَّمْثِيلِ، وَهُوَ مَا يُنَاسِبُ وَطَبِيعَةَ مَوْضُوعِهِ الِاسْتِقْصَائِيَّةِ وَالَّتِي هَدَفُهَا الْكَشْفُ عَنْ الْأُسُسِ وَالْمَصَادِرِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْهَجَهُ فِي الْاجْتِهَادِ، – هَذَا مِنْ حَيْثُ الْجَانِبُ الْعِلْمِيُّ.

أَمَّا مِنْ حَيْثُ: الْجَانِبُ الشَّكْلِيُّ: فَكَانَ مَسْلَكُنَا كَالْآتِي:

1. عَزْوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ إِلَى مَوَاضِعِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ إِسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الْآيَةِ، وَجَعْلِهَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ مُزَخْرَفَيْنِ.
2. جَعَلُ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ عَادِيَّيْنِ، وَذِكْرُ تَخْرِيجِهَا فِي الْهَامِشِ.
3. قُمْنَا بِتَعْرِيفِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَحْثِ.
4. اعْتَمَدْنَا التَّارِيخَ الْهِجْرِيَّ، وَمَا يُوَافِقُهُ مِنْ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيّ.
5. ضَبَطْنَا الْمَتْنَ بِالشَّكْلِ التَّامّ.
6. وَثَّقْنَا مَا ضَبَطْنَاهُ بِالْأَرْقَامِ فِي الْمَتْنِ وَحَرَصْنَا عَلَى الِالْتِزَامِ وَالدِّقَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي تَوثِيق الْهَوَامِشِ.

ذَيَّلْنَا الدِّرَاسَةَ بِثَلَاثِ فَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ: – فِهْرِسٌ لِلْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْآحَادِيثِ وفِهْرِسٌ لِلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، وَفِهْرِس لِلْمَوْضُوعَاتِ.

**تَاسِعًا: الصُّعُوبَاتُ**

مِمَّا سَاعَدَنَا عَلَى تَخَطِّي بَعْضِ الصُّعُوبَاتِ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا لَاحِقًا: إِيقَانُنَا أَنَّنَا لَسْنَا وَحِيدَتَيْنِ، فِي هَذَا الشُّعُورِ وَأَنَّنَا سَنُلَاقِي مَا لَقَاهُ غَيْرُنَا مِنْ الطُّلَّابِ وَالْبَاحِثِينَ فِي إِعْدَادِ الْبُحُوثِ وَالْمُذَكِّرَاتِ وَالرَّسَائِلَ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْأُطْرُوحَاتِ الْأَكَادِيمِيَّةِ، مَا جَعَلَنَا نَشْعُرُ بِالْفَخْرِ بِالِانْتِمَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَهُوَ مَا خَفَّفَ عَلَيْنَا وَقْعَ مَا وَاجَهْنَاهُ مِنْ صُعُوبَاتٍ وَ الَّتِي تَمَثَّلَتْ فِي:

1. ضِيقِ الوَقتِ بِاعْتِبَارِنَا رَبَّاتُ بُيُوتٍ وَالبَحْثُ العِلْمِيّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفَرُّغِ التَّامِ.

2. عَدَمُ إِتَاحَةِ مُعْظَمِ الْمَرَاجِعِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي مَوَاقِعِ شَبَكَةِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَصُعُوبَةِ الْوُلُوجِ إِلَيْهَا.

3. تَنَاثُرِ أَجْزَاءِ الْمَوْضُوعِ فِي بُطُونِ الْمَصَادِرِ وَأُمَّهَاتِ الْكُتُبِ، مِمَّا يَسْتَدْعِي تَتَبُّعًا وَطُولَ بَالٍ، وَاسْتِصْحَابَ الصَّبْرِ، وَمُضَاعَفَةَ الْجُهْدِ، وَبَذْلَ الْوُسْعِ، لَكِنْ مَعَ الرَّغْبَةِ يَحَذُوهَا كَثِيرٌ مِنْ الْأَمَلِ فِي إِتْمَامِ الْبَحْثِ بِمَعُونَةٍ مِنْ اللَّهِ – جَلَّ فِي عُلَاهُ – هَوَّنَ عَلَيْنَا كُلَّ مَا فَاتَ.

هَذَا مَا نَرْجُو أَنْ يَتَوَلَّى بَحْثُنَا الْإِجَابَةَ عَلَيْهِ مِنْ خِلَالِ الْخُطَّةِ الْمَرْسُومَةِ التَالِيَة.

**عَاشِراً: خُطَّة البَحْث**

مُقَدِّمَةُ

**الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:** مَنْهَجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْاِجْتِهَادِ

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ:** مَلَامِحُ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الذَّاتِيَّةُ، الْعِلْمِيَّةُ الِاجْتِهَادِيَّةُ

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي:** الْمَنْهَجُ الِاجْتِهَادِيُّ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

**الْفَصْلُ الثَّانِي:** نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ:** نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي الْمُعَامَلَاتِ الْأُسَرِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي:** نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

الخَاتِمَةُ: تَضَمَّنَتْ أَهَمَّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ

# الفَصْلُ الأَوَّلُ

## مَنْهَجُ عُمَرَ بْنِ الخَّطَابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –فِي الاِجْتِهَادِ

وَيَشْتَمِلُ عَلى مَبْحَثَينِ:

**الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ:** مَلَامِحُ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الذَّاتِيَّةُ، وَالْعِلْمِيَّةُ الِاجْتِهَادِيَّةُ

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي:** المَنْهَجُ الِاجْتِهَادِي عِنْدَ –عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –

# تَمهِيدٌ

قَالَ الرَّازِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "**الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ**"[1] فَأَمَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا الوَحيَ ، وَعَرَفُوا التَّفْسِيرَ ، وَالتَّأْوِيلَ، وَهُمْ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَإِظْهَارِ حَقِّهِ فَارْتَضَاهُمْ لَهُ صَحابَةً، وَجَعَلَهُمْ لَنَا أَعْلَامًا وَقُدْوَةً فَحَفِظُوا عَنْهُ ﷺ مَا بَلَّغَهُمْ مِنْ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، وَمَا سَنَّ، وَمَا شَرَّعَ، وَقَضَى، وَحَكَمَ، وَنَدَبَ وَأَمَرَ وَنَهَى، وَحَظَرَ وأَدَّبَ، وَوَعَوْهُ فَأَتْقَنُوهُ، فَفَقِهُوا فِي الدِّينِ، وَعَلِمُوا أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ وَمُرَادَهُ، بِمُعَايَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ مُشَاهَدَتِهِم مِنْهُ تَفْسِيرَ الْكِتَابِ، وَتَأْوِيلَهُ وَتَلَقُّفِهِمْ مِنْهُ وَاسْتِنْبَاطِهِمْ عَنْهُ، فَشَرَّفَهُمْ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَمَهُمْ بِهِ مِنْ وَضْعِهِ إِيَّاهُم مَوْضِعَ الْقُدْوَةِ، فَنَفَى عَنْهُمْ الشَّكَّ وَالْكَذِبَ وَالْغَلَطَ وَالرِّيبَةَ وَالْغَمْزَ، وَسَمَّاهُمْ عُدُولَ الْأُمَّةِ فَقَالَ: – عَزَّ ذِكْرُهُ – فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: **"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ"**، البَقَرَةُ 143.

مَارَسَ الصَّحَابَةُ الِاجْتِهَادَ سَلِيقَةً ، فَكَانُوا عَلَى دِرَايَةٍ تَامَّةٍ بِأُصُولِ الِاسْتِنْبَاطِ وَمَنَاهِجِ التَّفْكِيرِ وَمَعَالِمِ الِاسْتِدْلَالِ وَمَسَالِكِ التَّعْلِيلِ الَّتِي كَانَتْ وَاضِحَةً لَدَيْهِمْ بِفِطْرَتِهِمْ السَوِيَةِ ، وَامْتِلَاكِهِمْ لِمُقَوِّمَاتِ الِاجْتِهَادِ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ (ت 751 هـ): "فَالصَّحَابَةُ مَثَّلُوا الْوَقَائِعَ بِنَظَائِرِهَا، و شَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهَا، وَرَدُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أَحْكَامِهَا، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الِاجْتِهَادِ، وَنَهَجُوا لَهُمْ طَرِيقَهُ، وَبَيَّنُوا لَهُمْ سَبِيلَهُ"[2].

لَقَدْ اصْطَبَغَ عَصْرُ الرِّسَالَةِ بِكَوْنِهِ عَهْدَ النَّشْأَةِ، وَالتَّأْسِيسِ لِلْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الِتِي انْطَلَقَتْ مِنْ الْوَحْيِ الْإِلَاهِيِّ الْمُتَمَثِّلِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، يُعَاوِنُهُ إِبْدَاءَ النُّصْحِ وَالرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ فَرِيقٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ اَلَّذِينَ تَرَبَّوْا عَلَى يَدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَمِلَ عَلَى تَأْهِيلِهِمْ، وَأَثَارَ فِيهِمْ دَوَافِعَ اَلِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ ، وَاجْتَهَدَ فِي مَحْضَرِهِمْ لِيَكْتَسِبُوا آلِيَّةَ الِاجْتِهَادِ وَيَشْحَذُوا فِكْرَهُمْ فِي تَأَمُّلِ الْوَقَائِعِ وَالْبَحْثِ وَالِاسْتِفْتَاءَاتِ وَالْمَسَائِلِ لِاسْتِنْبَاطِ الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ الْمُنَاسِبَةِ.

اِجْتَهَدَ الصَّحَابَةُ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا – عَلَى عَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَ غِيَابِهِ فَيُقِرَّهُمْ عَلَى مَا أَصَابُوا فِيهِ وَيُصَحِّحَ لَهُمْ مَا جَانَبُوا فِيهِ الْحَقَّ هَادِفًا إِلَى تَعْلِيمِهِمْ طُرُقَ التَّفْكِيرِ الْمَنْطِقِيِّ السَّلِيمِ عَنْ طَرِيقِ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ وَإِقْرَارِ بَعْضِ الِاجْتِهَادَاتِ وَنَقْضِ بَعْضِهَا الْآخَرِ، فَعُرِفَ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرْحَلَةِ الْبِدَايَةِ لِنَشْأَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ.

---

[1] أبو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنضلي الرازي (ت 327 هـ) – **الجرح والتعديل**، ط 1(1271 هـ: 1952مـ)، ج 1، ص7، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبار الركن، الهند.

[2] ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر (ت 751 هـ)، **أعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ:1991 مـ، 4ج، 1966/1.

كَانَ لِلصَّحَابَةِ يَدٌ فِي تَطْوِيرِهَا وَتَنْشِيطِ حَرَكَةِ الِاجْتِهَادِ امْتِدَادًا لِمَا غَرَسَهُ فِيهِمْ الرَّسُولُ ﷺ، وَمُوَاكَبَةً لِحَرَكَةِ التَّشْرِيعِ بِعَهْدَيْهِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ وَالَّذِي اتَّخَذَ طَابَعَ السَّلِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُطَعَّمَةِ بِإِرْشَادِ الْوَحْيِ بِدَايَةً، ثُمَّ صَارَ عِلْمًا قَائِمًا بِرَأْسِهِ يَتَدَارَسُهُ الْأُصُولِيِّينَ، وَعَلَى رَأْسِ هَؤُلَاءِ الْهُدَاةِ الْمُهْتَدِينَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ ذُو تَرْكِيبَةٍ، وَشَخْصِيَّةٍ فَرِيدَةٍ مِنْ نَوْعِهَا وُصِفَتْ بِالْعَبْقَرِيَّةِ إِنَّهَا لَا شَكَّ شَخْصِيَّةُ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

## الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَلَامِحُ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– الذَّاتِيَّةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ.

سَنُلْقِي الضَّوْءَ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ عَلَى سِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الذَّاتِيَّةِ، وَمَسِيرَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الْمَطْلَبَيْنِ الآتِيَيْنِ:

### الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الذَّاتِيَّةُ

أَسَالَتْ سِيرَةُ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – حِبْرًا كَثِيرًا، فَأُلِّفَتْ فِيهَا أُلُوفٌ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، وَنَحْنُ فِي هَذَا الْبَحْثِ لَا نُرِيدُ الْغَوْصَ فِي الِاسْتِقْصَاءِ عَنْهَا بِقَدْرِ مَا نَبْغِي الْوُقُوفَ عَلَى أَهَمِّ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ مَلَامِحُ شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، لِذَلِكَ جَاءَ اسْتِقْصَاؤُنَا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ مُتَضَمِّنًا فَرْعَيْنِ هُمَا:

#### الفَرع الأَوَلُ: اِسْمُهُ، كُنيَتُهُ، أَلْقَابُهُ، نَسَبُهُ، صِفَاتُهُ

**أَوَلًا: إِسْمُهُ:** –عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بْنُ نُفَيْلٍ، بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، بْنُ رِيَاحٍ، بْنُ عَبْدِ اللهِ، بْنُ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، الْقُرَيْشِيّ، العَدَوِيّ.[1]

**ثَانِيًا: كُنْيَتُهُ:** أَبُو حَفْصٍ، كَنَّاهُ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ.[2]

**ثَالِثًا: أَلْقَابُهُ:** – لُقِّبَ بِالْفَارُوقِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِمَكَّةَ بِجُرْأَةٍ، وَحَزْمٍ، فَفَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ.[3]

– هُوَ ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ مِنْهُمْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.[4]

---

[1] الزبيري، أبو عبد الله، مصعب بن عبد الله (ت 236 هـ)، **نسب قريش**، تحقيق ليفي بروفنسال، القاهرة، دار المعارف، ط3، ص: 436-347

[2] ابن جمال الدين، أبو محمد: عبد المالك بن هشام (ت 213)، **السيرة النبوية**، تحقيق، مصطفى السقا ورفيقه، القاهرة، شركة، ومكتبة ومطبوعات مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1375هـ: 1995م، ج 2، 629/1.

[3] جلا الدين السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، دار بن حزم، ط1، 1424هـ: 2003م، بيروت-لبنان، ص89-90.

[4] للدقة أول من حمل لقب" أمير " عبد الله بن جحش لما بعثه الرسول في أول سرية في الإسلام.

**رَابِعًا: نَسَبُهُ**

**1– مَوْلِدُهُ:** وُلِدَ عُمَرُ بِمَكَّةَ، بِمَنَازِلِ بَنِي عَدِيٍّ[1]، فِي دَارِ وَالِدِهِ ابْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ– أَيْ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ – بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً (أَيْ عَامَ 40 قَبْلَ الْهِجْرَةِ 584م)

**2 – أَبُوهُ:** الْخَطَّابُ، رَجُلٌ ذَكِيٌّ، شَرِيفٌ، مُحْتَرَمٌ بَيْنَ قَوْمِهِ، ذُو غِلْظَةٍ، وَفَضَاضَةٍ، شُجَاعٌ، يَخُوضُ الْمَعَارِكَ فِي جُرْأَةٍ وَثَبَاتٍ عَلَى رَأْسِ قَبِيلَةِ بَنِي عَدِيٍّ[2].

**3 – أُمُّهُ:** حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمٍ، بْن الْمُغِيرَةِ، (ذِي الرُّمْحَيْنِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ يَقَظَةَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ[3].

**4 – جَدُّهُ لِأَبِيهِ:** نُفَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى (ت50 ق. الْهِجْرَةُ)، شَرِيفٌ تَحَاكَمَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ[4].

**5 – جَدُّهُ لِأُمِّهِ:** الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ[5] سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ، بَطَلٌ مُهَابٌ كَانَتْ لَهُ إِمَارَةُ الْجُنْدِ، لُقِّبَ بِصَاحِبِ الْأَعِنَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَصَحَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ جَدَّ الرَّسُولِ ﷺ أَلَّا يَذْبَحَ ابْنَهُ وَفَاءً لِنَذْرِهِ.

**6 – قَبِيلَتُهُ:** قَبِيلَةُ بَنِي عَدِيٍّ، قَوْمُهُ: بَنُو عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّظِيرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ. وَهُمْ مِنْ كِرَامِ النَّاسِ، كَانُوا عَلَى قِلَّةِ عَدَدِهِمْ ذَوِي دِرَايَةٍ وَحِكْمَةٍ، قَدَّمَهُمْ عِلْمُهُمْ إِلَى مَكَانِ السِفَارَةِ، يَتَحَدَّثُونَ عَنْ قُرَيْشٍ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ، وَأَدَّتْ بِهِمْ حِكْمَتُهُمْ إِلَى أَنْ ظَهَرَ بَيْنَهُمْ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَمِّ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَحَدٌ مِمَّنْ اعْتَزَلُوا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَامْتَنَعُوا مِنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ".

مِنْ خِلَالِ مَا اسْتَعْرَضْنَاهُ مِنْ نَسَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نُلَاحِظُ مَا يَلِي:

1. أَنَّهُ يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ الثَّامِنِ: كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ (تُوُفِّيَ 137 ق. الْهِجْرَةِ)، الَّذِي كَانَ عَظِيمَ الْقَدْرِ، وَالشَّأْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَرَّخُوا بِسَنَةِ وَفَاتِهِ إِلَى عَامِ الْفِيلِ.
2. هُوَ قُرَيْشِيٌّ عَدَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، قُرَيْشِيٌّ مَخْزُومِيٌّ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ تَبَوَّأَ أَجْدَادُهُ مَكَانَةً عُظْمَى بَيْنَ قَوْمِهِمْ.

---

[1] ابن سعد **الطبقات الكبرى**128/1 ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،76/1 ، إبن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 507/2 ، رقم 2930 ، كانت منازل بني عدي في أصل جبل يقال له العاقر، وصار يحمل اسم جبل عمر اليوم.

[2] هيكل محمد حسين، **عمر الفاروق**، صيدا، المكتبة العصرية، ط1، 1429هـ: 2008م، ج2، 30/1-31.

[3] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**،201/3.

[4] البلاذري، أبو بكر أحمد بن يحي (ت 279هـ)، **أنساب الأشراف** تحقيق: سهيل زكار- رياض الزركلي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ: 1996م، ج13، 286/10، 467.

[5] أبو هاشم: المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القريشي المخزومي، ت نحو 50 ق هـ الزبيري، **نسب قريش**، ص: 299، وينظر الزركلي، الأعلام، 277/7.

**خَامِسًا: صِفَاتُهُ:** قضى الله بمشيئته – عَزَّ وَجَلَّ –، أَنَّهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا يُهَيِّئُ، وَيُسَخِّرُ لَهُ كُلَّ أسبابه لِكَيْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْأَمْرَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَرَادَهُ فَكَانَ أَنْ خَصَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِصِفَاتٍ خَلَقِيَّةٍ، وَخُلُقِيَّةٍ، هَيَّأَتْهُ لِأَنْ تَكُونَ شَخْصِيَّةً قِيَادِيَّةً، فَذَّةً بِأَتَمِّ الْمَقَايِيسِ.

1. **صِفَاتُهُ الْخَلْقِيَّةُ:** قِيلَ فِي وَصْفِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

- أَنَّهُ كَانَ أَبْيَضَ عَاجِيَ اللَوْنِ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ – أَوْ شُقْرَةٌ شَدِيدَةٌ–: وَقِيلَ أَنَّهُ كَانَ آدَمَ اللَّوْنِ، وَالْأَدْمَةُ تَعْنِي السُّمْرَةَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.
- حَسَنَ الْخَدَّيْنِ، وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنَيْنِ، اِنْحَصَرَ الشَّعْرُ عَلَى جَانِبَيْ رَأْسِهِ.
- عَرِيضَ الْمَنْكِبَيْنِ طَوَالًا مُشْرِفًا عَلَى النَّاسِ بِامْتِدَادِ صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ.
- كَثِيرَ السُّبْلَةِ، يُخَضِبُ لِحْيَتَهُ، وَشَعْرُ رَأْسِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.
- قَوِيَّ الْبُنْيَةِ، سَرِيعَ الْمَشْيِ يَطَأُ الْأَرْضَ وَطْئًا شَدِيدًا، مُهَابَ الرُّؤَى، جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ، إِذَا تَكَلَّمَ أَسْمَعَ، وَإِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ.....[1]
- كَانَ أَعْسَرَ، يَسَرَ، يَعْمَلُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ – أَضْبَطًا –.

2. **الصِّفَاتُ الْأَخْلَاقِيَّةُ:** ارْتَأَيْنَا أَنْ نُصَنِّفَهَا إِلَى ثَلَاثِ تَصْنِيفَاتٍ:

أ– صِفَاتٌ مَعْنَوِيَّةٌ، ب– صِفَاتٌ أَدَبِيَّةٌ، ج– صِفَاتٌ قِيَادِيَّةٌ.

**أ– صِفَاتٌ مَعْنَوِيَّةٌ:** مَيَّزَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَصَائِلَ مَعْنَوِيَّةٍ جَمَّةٍ:

- شَهِدَ لَهُ التَّارِيخُ أَنَّهُ مِنْ أَقْوَى الرِّجَالِ شَكِيمَةً.
- مِنْ أَشَدِّهِمْ رَأْيًا، صَلْبًا، صَارِمًا، مِثَالًا لِلشَّهَامَةِ وَالْجُرْأَةِ وَالْجِدِّيَّةِ فِي الْأُمُورِ، وَالصَّرَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ.
- مِنْ أَطْهَرِ النَّاسِ نَسَبًا، وَأَعْلَاهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَرْفَعِهِمْ مَكَانَةً، وَأَعَفِّهِمْ نَفْسًا.
- أَيْنَمَا ذُكِرَ الْعَدْلُ، ذُكِرَ اسْمُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – شَفِيعًا لَهُ.
- صَافِيَ السَّرِيرَةِ، وَرِعًا، شَدِيدَ الزُّهْدِ، تَقِيًّا، خَاشِعًا، شَدِيدَ الْخَشْيَةِ لِلَّهِ، كَثِيرًا مَا سَمِعَ الصَحَابَةُ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – نَشِيجَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَهُمْ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "كَانَ عُمَرُ أَتْقَانَا لِلرَّبِّ وَأَقْرَأَنَا لِكِتَابِ اللَّهِ"، وَقَدْ نَقَشَ عَلَى خَاتِمِهِ "كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا يَا عُمَرُ "[2].
- كَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – جَوَادًا سَخِيًّا، قَدْ أَذْهَبَ مَالَهُ فِي النَّفَقَاتِ وَالصَّدَقَاتِ، أَنْفَقَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَا يُقَارِبُ اثْنَيْ عَشَرَ كِيلُو غَرَامًا مِنْ الذَّهَبِ.

---

[1] عبد السلام بن محسن آل عيسى (2002)، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**، ط1، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ج1، ص89-102، بتصرف.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص309-361، بتصرف: ينظر أيضا، علي بن محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، دار بن الجوزي، ط4، 2012 مص / القاهرة، ص12-13.

- كَانَ مُخْلِصَ الْعَمَلِ، مُقَدِّرًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ آخِذًا بِالْحَقِّ لَا يُخَافُ فِيهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

**ب– صِفَاتُهُ الْأَدَبِيَّةُ:** إِضَافَةً إِلَى مَا وَهَبَهُ اللَّهُ مِنْ نُطْقٍ بِالْحِكْمَةِ، وَفَصْلٍ فِي الْخِطَابِ كَانَ أَيْضًا: – مُحِبًّا لِلشِّعْرِ نَاظِمًا لَهُ فَلَا يَكَادُ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ مِنْ الْأَمْرِ إِلَّا نَظَمَ فِيهِ بَيْتًا.[1]

لَهُ خُطَبٌ وَرَسَائِلُ، وَأَقْوَالٌ مِنْ الْحِكَمِ وَالْأَمْثَالِ غَايَةً فِي الْبَلَاغَةِ تَوَارَثَتْهَا أَجْيَالٌ وأَجْيَالٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

**ج – صِفَاتُهُ الْقِيَادِيَّةُ:**

خَلَقَ اللَّهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وَيَسَّرَهُ لِأَنْ يَكُونَ شَخْصِيَّةً قِيَادِيَّةً يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فَقَدْ وَهَبَهُ صِفَاتٍ تَمَثَّلَت فِي: " العَدَالَةِ، الحِكْمَةِ، الشَجَاعَةِ، الحَزْم، والعَزْمِ، والصَرَامَةِ، الصِّدْقِ والأَمَانَةِ، الإِصْلَاحِ والتَنْظِيمِ وحُسْنِ تَدْبِيرِهِ لِشُؤُونِ الرَّعِيَةِ".

**سَادِسًا: أُسْرَتُهُ:** – بَلَغَ مَجْمُوعُ نِسَائِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – اَللَّاتِي تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ سَبْعًا هُنَّ:

1– زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ،
2– قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيّ،
3– أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،
4– جَمِيلَةُ بِنْتُ ثَابِت،
5– عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدٍ،
6– مَلِيكَةُ بِنْتُ جَرْوَلٍ،
7– أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مِنْهُنَّ مَنْ طَلَّقَهُنَّ، وَمِنْهُنَّ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِنَّ.

**أَمَّا أَوْلَادُهُ:** فَعَدَدُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلَدًا هُمْ[2]:

1– عُبَيْدُ اللَّهِ ، 2– زَيْدٌ الْأَكْبَرُ ، 3– زَيدٌ الأَصْغَرُ ،
4– عَبْدُ اللَّهِ ، 5– حَفْصَةُ ، 6– عَبْدُ الرَّحْمَانِ الْأَكْبَرُ ،
7– عَبْدُ الرَّحْمَانِ الْأَوْسَطُ ، 8– عَبْدُ الرَّحْمَانِ الْأَصْغَرُ ، 9– عَاصِمٌ ،
10– عِيَاضٌ ، 11– فَاطِمَةُ ، 12– رُقَيَّةُ ، 13– زَيْنَبُ.

[1] أل عيسى عبد السلام بن محسن(معاصر)، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر**، ج02، 530/01، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ص 01 ،1413هـ/ 2002م.
[2] علي بن محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب**، دار بن الجوزي، ط4، 2012-2013.

## الْفَرْعُ الثَّانِي: نَشْأَتُهُ: – حَيَاتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: إِسْلَامُهُ، أَثَرُ إِسْلَامِهِ عَلَى الدَّعْوَةِ، هِجْرَتُهُ، خِلَافَتُهُ، أَعْمَالُهُ، اسْتِشْهَادُهُ وَأَثَرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

**أَوَّلًا:** حَيَاةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

1. **طُفُولَتُهُ:** عَاشَ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي كَنَفِ قَبِيلَتِهِ بَنِي عَدِيٍّ، وَعَاشَ فِي صِبَاهُ حَيَاةَ الْفَقْرِ وَالْعَوَزِ تَذَوَّقَ شِدَّةَ الْحَيَاةِ، وَقَسَاوَتِهَا لَاقَى مِنْ غِلْظَةِ أَبِيهِ وَفَظَاظَتِهِ مَا لَاقَى، إِذْ كَانَ يُكَلِّفُهُ بِالشَّاقِّ مِنْ الْعَمَلِ فَإِنْ قَصَّرَ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا.

- عَمَلَ بِرَعْيِ الْإِبِلِ، مِمَّا تَرَكَ أَثَرًا كَبِيرًا فِي شَخْصِيَّتِهِ، فَجَعَلَتْهُ أَكْثَرَ مُقَاوَمَةً لِلصِّعَابِ[1].

2. **نَشْأَتُهُ:** إِمْتَازَ عَنْ أَقْرَانِهِ مِنْ قُرَيْشٍ بِأَنَّهُ مِمَّنْ تَعَلَّمُوا الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، وَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ اجْحَافِ الْجَاهِلِيَّةِ بِطَبِيعَتِهَا الشِّرْكِيَّةِ، وَانْعِكَاسِهَا عَلَى شَخْصِيَّتِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَّا أَنَّهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَحَصَّلَ مِنْهَا عَلَى مُكْتَسَبَاتٍ عَادَتْ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ، وَأَسْهَمَتْ فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْقِيَادِيَّةِ، فِيمَا بَعْدُ مِنْهَا:

أ. تَحْصِيلُ مَهَارَاتٍ بَدَنِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ: كَالْمُصَارَعَةِ وَرُكُوبِ الْخَيْلِ وَالْفُرُوسِيَّةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَذَوُّقِ الشِّعْرِ، وَرِوَايَتِهِ، كَمَا كَانَ يَهْتَمُّ بِشُؤُونِ قَوْمِهِ وَتَارِيخِهِمْ.

ب. إِمْتِهَانُ عَمَلٍ لِلرِّزْقِ فَعَمِلَ بِرَعْيِ الْإِبِلِ، فَأَكْسَبَهُ أَجْمَلَ الصِّفَاتِ كَقُوَّةِ التَّحَمُّلِ، وَشِدَّةِ الْبَأْسِ، وَهُوَ مَظْهَرٌ هَامٌّ فِي تَدْبِيرِ الشُّؤُونِ، وَسِيَاسَةِ الرَعِيَةِ، وَاكْتِسَابِ مَهَارَةِ الْحِكْمَةِ، وَالصَّبْرِ[2].

ج. اشْتِغَالُهُ بِالتِّجَارَةِ: أَكْسَبَهُ مَعْرِفَةً دَقِيقَةً بِأَخْلَاقِ النَّاسِ وَطِبَاعِهِمْ كَمَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى حُضُورِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ الْكُبْرَى كَسُوقِ عُكَاظٍ فَاسْتَفَادَ مِنْهَا فِي التِّجَارَةِ، وَمَعْرِفَةِ مَا كَانَ يَحْدُثُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ مِنْ وَقَائِعَ ومُفَاخَرَاتٍ، وَمُنَافَرَاتٍ[3].

د. مُزَاوَلَةُ أَعْمَالٍ أُخْرَى: تَوَارَثَ عُمَرُ عَنْ أَجْدَادِهِ مَكَانَةً عَظِيمَةً أَكْسَبَتْهُ خِبْرَةً فِي الْحَيَاةِ، وَدِرَايَةً فِي طَبَائِعِ النَّاسِ، وَمَعْرِفَةً بِأَحْوَالِ الْعَرَبِ وَحَيَاتِهِمْ، فَضْلًا عَنْ مَوَاهِبِهِ الذَّاتِيَّةِ وَفِطْنَتِهِ وَذَكَائِهِ فَكَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – رَجُلًا حَكِيمًا، بَلِيغًا قَوِيًّا، حَلِيمًا، قَوِيَّ الْحُجَّةِ، وَاضِحَ الْبَيَانِ مِمَّا أَهَّلَهُ أَنْ يَكُونَ سَفِيرَ قُرَيْشٍ، وَمُفَاخِرًا، وَمُنَافِرًا لَهَا مَعَ الْقَبَائِلِ.

عَاشَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَبَرَ أَغْوَارَهَا، وَعَرَفَ حَقِيقَتَهَا وَتَقَالِيدَهَا، وَأَعْرَافَهَا وَدَافَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ قُوَّةٍ، لِذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ عَرَفَ جَمَالَهُ، وحَقِيقَتَهُ، وَتَيَقَّنَ الْفَرْقَ الْهَائِلَ بَيْنَ الْهَدْيِ

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ص14.
[2] محمد بن سعد بن منبع الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق علي محمد عمر، ج3، ص202.
[3] علي بن محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص15.

وَالضَّلَالِ، وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَقَالَ قَوْلَتَهُ الشَّهِيرَةَ: "إِنَّمَا تَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً، عُرْوَةً إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ "[1].

**ثَانِيًا:** حَيَاتُهُ بَعْدَ اِعْتِنَاقِ اَلْإِسْلَامِ

1. إِسْلَامُهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: كَانَ أَوَّلُ شُعَاعٍ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ يَلْمَسُ قَلْبَهُ، يَوْمَ رَأَى نِسَاءَ قُرَيْشٍ يَتْرُكْنَ بَلَدَهُنَّ وَيَرْحَلْنَ لِمَا لَقِينَهُ مِنْ عَذَابٍ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ، فَرَقَّ قَلْبُهُ وَعَاتَبَهُ ضَمِيرُهُ فَأَسْمَعَهُنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنتُ عَنْتَمَةَ : (لَمَّا كُنَّا نَرْتَحِلُ مُهَاجِرِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ أَقْبَلَ – عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ وَكُنَّا نَلْقَى مِنْهُ الْبَلَاءَ، وَالْأَذَى وَالْغِلْظَةَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ إِنَّهُ الِانْطِلَاقُ يَا أَمَّ عَبْدِ اللَّهِ ؟ ، قُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَنَخْرُجَنَّ فِي أَرْضِ اللَّهِ، آذَيْتُمُونَا ، وَقَهَرْتُمُونَا حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَنَا فَرَجًا، فَقَالَ عُمَرُ : "صَحِبَكُمْ اللَّهُ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ رِقَّةً، لَمْ أَرَهَا قَطُّ"[2].

وَلَقَدْ وَرَدَتْ فِي كَيْفِيَّةِ اسْلَامِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – رِوَايَاتٌ عِدَّةٌ تُفِيدُ فِي مُجْمَلِهَا أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ سَبَبَهُ سَمَاعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ غَضًا طَرِيًّا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ أَصْحَابِهِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا –، وَمَعْرُوفٌ عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ ذَوَّاقٌ لِلْجَيِّدِ مِنْ الْكَلَامِ فَأَسَرَتْهُ بَلَاغَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِعْجَازُهُ الْبَيَانِيُّ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ فِطْنَتَهُ وَذَكَاءَهُ، وَصَفَاءَ نَفْسِهِ، وَانْصِيَاعَهُ لِلْحَقِّ، فَقَادَتْهُ فِطْرَتُهُ السَّلِيمَةُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْكُبْرَى، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ تِلْكَ الْمَشَاعِرُ الْمُتَنَاقِضَةُ الَّتِي كَانَتْ تَصْطَرِعُ فِي نَفْسِهِ مِنْ احْتِرَامٍ لِتَقَالِيدِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَحُبِّ الشَّهَوَاتِ الَّتِي أَلِفَهَا قَوْمُهُ آنَذَاكَ.....، وَانْعِكَاسَاتُ بِيئَتِهِ وَتَفَاعُلَاتِهَا مَعَ شَخْصِيَّتِهِ الَّتِي جَعَلَتْهُ رَجُلًا صَلْدًا مُعَادٍ لِلْإِسْلَامِ، بَلْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَحَصَّلَ مِنْهَا عَلَى مُكْتَسَبَاتٍ عَادَتْ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ الْعَمِيمِ وَالْفَضْلِ الْجَزِيلِ[3].

فَسَطَعَتْ أَنْوَارُ الْحَقِيقَةِ فِي نَفْسِهِ وَأَكَّدَتْهَا لَهُ مَا حَدَثَ فِي بَيْتِ أُخِيهِ، وَخِتْنِهِ لَمَّا قَرَأَ الصَّحِيفَةَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (14) إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ (15) فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ (16)**﴾ سُورَةُ طَهَ: 14، 16.

قَالَ: "يَنْبَغِي لِمَنْ يَقُولُ هَذَا أَلَّا يُعْبَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ، دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ "[4].

---

[1] ينظر: علي بن محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص 16، ابن تيمية تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728)، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق محمد رشاد سالم، المغرب، مكتبة المعارف، ط2، 1419هـ: 1998 مـ، ج9، 590/4.

[2] الامام أحمد، فضائل الصحابة 1 – 341، إسناد حسن.

[3] يُنْظر: هيكل، **عمر الفاروق**، ص: 33.

[4] الإمام أحمد بن حنبل، **فضائل الصحابة**، 344/1، إسنـاد حسن.

وَلَمَّا كَانَ أَحَبُّ اَلرَّجُلَيْنِ إِلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَاسْتِجَابَةً لِدَعْوَةِ رَسُولِهِ ﷺ: "اَللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ اَلرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ "[1]، بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" وَبِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَهَدْيِهِ، أَسْلَمَ عُمَرُ بِإِخْلَاصٍ مُتَنَاهٍ، وَجُرْأَةٍ، وَثَبَاتٍ، وَتَصْمِيمٍ عَلَى اَلصَّدْعِ بِالدَّعْوَةِ.

1. حِرْصُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: يُعَدُ إِسْلَامُهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَرْحَلَةَ تَغْيِيرٍ جَذْرِيٍّ فِي سُلُوكِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، فَمِنْ أَشَدِّ الْمُعَادِينَ لِلدِّينِ الْجَدِيدِ تَحَوَّلَ بِاخْتِيَارِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – إِلَى أَجْرَإِ اَلْمُنَاصِرِينَ لَهُ وَالْمُدَافِعِينَ عَنْهُ، يَقُولُ تُومَاسْ آرْنُولْدْ (ت 1349 هـ): "يُعَدُّ إِسْلَامُ عُمَرَ نُقْطَةَ تَحَوُّلٍ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ"[2].

لَمَّا نَطَقَ عُمَرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ إِنْ مِتْنَا أَوْ حَيِينَا؟" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلَى، وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ عَلَى حَقٍّ، إِنْ مِتُّمْ، وَإِنْ حَيِيتُمْ "، قَالَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–:" فَفِيمَ الِاخْتِفَاءُ؟ وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَخْرُجَنَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى أَنَّهُ آنَ الْأَوَانُ لِلإِعْلَانِ بِالدَّعْوَةِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَفَّيْنِ، عُمَرُ فِي أَحَدِهِمَا، وَحَمْزَةُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَانِيهِمَا حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَنَظَرَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عُمَرَ وَحَمْزَةَ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَأَصَابَتْهُمْ كَآبَةٌ لَمْ تُصِبْهُمْ قَطُّ، حِينَهَا سَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ (بِالْفَارُوقِ).

أَثَرُ إِسْلَامِهِ عَلَى الدَّعْوَةِ: – ظَهَرَ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عِزَّةُ الْإِسْلَامِ وَرِفْعَةُ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ بَيْنَ قَوْمِهِ، وَهَيْبَةِ شَخْصِيَّتِهِ فِي أَوْسَاطِ مُجْتَمَعِهِ، فَرِحَ اَلْمُسْلِمُونَ بِدُخُولِ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ الْإِسْلَامَ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ صَيْحَاتُهُمْ وَتَكْبِيرَاتُهُمْ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ"، فَأَحْسَنُوا اسْتِغْلَالَهُ وَخَرَجُوا مُعْلِنِينَ إِسْلَامَهُمْ فِي جُرْأَةٍ عَلَى إِظْهَارِ شَعَائِرِهِمْ، فَصَلُّوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَجَلَسُوا حَوْلَهُ غَيْرَ خَائِفِينَ، وَانْتَصَفُوا مِمَّنْ غَلَظُوا عَلَيْهِمْ، وَظَلَّ النَّاسُ فِي عِزٍّ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ[3].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ت32هـ) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – "كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ فَتْحًا، وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ نَصْرًا، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ رَحْمَةً، لَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ بِالْبَيْتِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ!، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَاتَلَهُمْ حَتَّى تَرَكُونَا فَصَلَّيْنَا[4]".

1. **هِجْرَتُهُ:** لَمْ يُهَاجِرْ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَعَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ بَلْ بَقِيَ بِمَكَّةَ لِيُعْلِنَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونَ عَضُدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ، وَدِرْعًا حَصِينًا يَحْمِي بِهِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقِرَّ عَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَوَاقِفِهِ الثَّابِتَةِ الْفَرِيدَةِ، وَلَمَّا عَقَدَ الرَّسُولُ ﷺ الْبَيْعَةَ الْكُبْرَى مَعَ الْأَنْصَارِ، أَذِنَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ

---

[1] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ)، في **السنن**، الرياض، بيت الأفكار، الدولية /45، كتاب المناقب، 17-باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عمه، رقم ،3671 ص576، وقال حديث حسن صحيح غريب.

[2] علي بن محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص20.

[3] هوتسما ورفاقه، **اعتزاز الصحابة بإسلام عمر**، دائرة المعارف الإسلامية، 7499/24.

[4] الطبراني، **المعجم الكبير**، 165/9، رقم:8820، وصححه الهيثمي، وأشار إلى انقطاعه، ووصله الحاكم، **المستدرك**، 102/3 رقم: 4487، مختصرا وصححه ووافقه الذهبي.

بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَلَبَّى عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – التَّوْجِيهَ النَّبَوِيَّ، لِيَكُونَ لَهُ هُنَاكَ الدَّوْرُ الْبَارِزُ فِي بِنَاءِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – زِلْزَالًا هَزَّ كِيَانَ قُرَيْشٍ، مِثْلَمَا كَانَ إِعْلَانُ إِسْلَامِهِ صَاعِقَةً نَزَلَتْ بِسَاحَتِهَا فَهَاجَرَ طَائِفًا، مُتَمَكِّنًا، مُخْتَارًا، جِهَارًا، نَهَارًا، هِجْرَةَ الشُّجَاعِ الْقَوِيِّ الْمُهَابِ، مَعَ مَنْ بَقِيَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ هَاجَرَ إِلَّا مُتَخَفِّيًا، إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ لَمَّا هَمَّ بِالْهِجْرَةِ، تَقَلَّدَ سَيْفَهُ، وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ، وَانْتَضَى فِي يَدِهِ أَسْهُمًا وَأَخْتَصَرَ عَنَزَتَهُ وَمَضَى قِبَلَ الْكَعْبَةِ وَالْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ بِفِنَائِهَا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى مُتَمَكِّنًا"[1].

وَتَبَوَّأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَكَانَةً مُتَمَيِّزَةً إِبَّانَ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَعِبَ دَوْرًا بَالِغَ الْأَهَمِّيَّةِ فِي تَثْبِيتِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَمُنَاهَضَةِ الشِّرْكِ، مَا أَظْهَرَ جَدَارَتَهُ وَتَأَهُّلَهُ لِحَمْلِ مِشْعَلِ الرِّسَالَةِ مِنْ بَعْدِ صَاحِبَيْهِ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ ﷺ: "نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ"[2].

وَكَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – سَنَدًا وَمُعِينًا لِمَنْ أَرَادَ الْهِجْرَةَ مِنْ مُسْلِمِي مَكَّةَ.

5. خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

هَيَّأَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِاسْتِلَامِ زِمَامِ الْأُمُورِ وَالنُّهُوضِ بِدَوْلَتِهِمْ، فَجَعَلَهُ عَلَى صُورَةٍ قَوِيَّةٍ، وَأَضْفَى عَلَيْهِ مِنْ الصِّفَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْكَرِيمَةِ، مَا أَهَّلَهُ لِأَنْ يَكُونَ الرَّجُلَ الثَّانِيَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، عَلَى عَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَزِيرًا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ[3].

تَفَرَّسَ أَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَلَاحَظَ فِيهِ الْحِكْمَةَ وَالْعَدْلَ، وَالشِّدَّةَ وَوَثِقَ بِإِخْلَاصِهِ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ سِرِيرَتَهُ خَيْرٌ مِنْ عَلَانِيَتِهِ، فَسَارَ عَلَى ضَوْءِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، آخِذًا بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ"[4]، مُسْتَرْشِدًا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا"[5].

فَتَشَاوَرَ الْأَصْحَابُ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحَاوِلُ أَنْ يَدْفَعَ الْأَمْرَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَطْلُبَهُ لِأَخِيهِ، فَرَجَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَخَذَ الصِّدِّيقُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَخْتَلِي بِكِبَارِهِمْ يَسْتَشِيرُهُمْ فِي عُمَرَ وَكُلُّهُمْ فِيهِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ ، وَمِمَّا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "لَا نَرْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" وَبِهَذِهِ الشَّهَادَةِ عَلَى اخْتِيَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَبِالشُّورَى، وَالِاتِّفَاقِ آلَتْ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ عَنْ رِضًى، وَطِيبِ

---

[1] سيرة ابن هشام، (85/2).
[2] أخرجه البخاري، في **الأدب المفرد**، تحقيق، سمير بن أمين الزهري، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419 هـ:1998 مـ، ص: 173رقم: 337، وأخرجه الترمذي وحسنه، في **السنن**، 45 – كتاب المناقب 32 وصححه الحاكم على شرط مسلم **المستدرك**: 292/3، رقم 5031، ووافقه الذهبي.
[3] أخرجه البخاري في الصحيح، 62 – **فضائل أصحاب النبي** ﷺ ، 4 – باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ، ص661، رقم 3655.
[4] أخرجه مسلم، في مقدمة **صحيحه**، الرياض بيت الأفكار الدولية 1419هـ/1998 م.
[5] أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، في **الصحيح**، بيروت، دار بن حزم، ط1 – 1424هـ 2003م، رقم 3353، ص604.

نَفْسٍ، وَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافَتِهِ، دُونَ أَيِّ خِلَافٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ: "وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ اثْنَانِ"[1].

وَسَأَلَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ غَدَا إِذَا سَأَلَكَ لِمَ وَلَّيْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟" أَجَابَ أَبُو بَكْرٍ قَائِلًا أَقُولُ لَهُ: "وَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ، خَيْرَ أَهْلِكَ"، صَدَقَتْ فِرَاسَةُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ عِنْدَ حُسْنِ الظَنِّ بِهِ، فَأَمِنَ النَّاسُ، وَاسْتَقَرَّ الْوَضْعُ، وَانْتَشَرَتْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ مُدَّةَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ لَيْلَةً[2]، وَتَوَالَتْ الشَّهَادَاتُ تَنْطِقُ بِفَضْلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ذُرْوَةَ سَنَامِ تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَدُرَّةً فِي تَاجِ تَارِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَثُرَ فِيهَا الْخَيْرُ وَأُقِيمَ فِيهَا مِيزَانُ الْعَدْلِ، وَخَبَتَتْ فِيهَا الْفِتْنَةُ، وَعُرِفَتْ بِالْأَمْنِ، وَكَثُرَتْ فِيهَا الْفُتُوحَاتُ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْرَادًا، وَجَمَاعَاتٍ، فَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقُضِيَ عَلَى الْفُرْسِ فِي مَعْقِلِهِمْ، وَخَسِرَ الرُّومُ أَكْبَرَ حَامِيَاتِهِمْ[3].

شَهِدَ بِذَلِكَ قَبْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَرَّ بِهِ بَعْدُ اَلصَّحَابَةُ اَلْكِرَامُ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكَرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ" ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ[4]، فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ، وَضَرَبُوا الْعَطَنَ"[5].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمَا سَوْفَ تَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ طُولِ زَمَانِهَا، وَكَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ فِيهَا، وَاتِّسَاعِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِقْرَارِ قَوَاعِدِهِ، وَمَا يُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ وَالنِّعَمِ الْكَثِيرَةِ [6].

" إِنَّهُ فَيْضُ الْعَبْقَرِيَّةِ، الَّتِي يَتَفَسَّحُ لَهَا الْأَجَلُ، وَتَتَّسِعُ أَمَامَهَا مَنَادِحُ الْعَمَلِ "[7].

### 6. إِنْجَازَاتُ خِلَافَتِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –:

لَمْ يَتَوَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ فِي خِدْمَةِ أُمَّتِهِ، طِيلَةَ عَهْدِهِ الْمُبَارَكِ، فَأَدَّى لَهَا – أُمَّتَهُ – وَلِلْإِسْلَامِ خَدَمَاتٍ جَلِيلَةً، شَهِدَتْ بِفَضْلِهِ، وَرَجَاحَةِ عَقْلِهِ، وَالَّتِي بَرَزَتْ فِي الْأَعْمَالِ الْإِدَارِيَّةِ

---

[1] أخرجه النووي، محي الدين، أبو زكريا، يحي شرف الدمشقي (ت 676 هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار احياء التراث، ط2، 1392هـ، ج18، 206/12.

[2] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**: 278/3، ابن شبة، **تاريخ المدينة**، 943/3، الطيري، التاريخ، 193/4.

[3] ينظر النجار، عبد الوهاب بن أحمد (ت 1360 هـ)، **الخلفاء الراشدون**، صيدا المكتبة العصرية، 1428 هـ: 2008م، ص:194.

[4] الذنوب: الدلو العظيم، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء، ابن الأثير النهاية، 171/2، مادة: ذنب.

[5] ضرب الناس بطعن: يقال: ضربت الإبل بطعن، إذا رويت، ثم بركت حول الماء، ابن الأثير، **النهاية**، 80/3، مادة: ضرب.
- متفق عليه، عن عبد الله بن عمر البخاري، واللفظ له، في **الصحيح**، 61: -كتاب المناقب، 25- باب: علامات النبوة في الإسلام، ص: 657، رقم3633، أخرجه مسلم، في الصحيح، 44- **كتاب فضائل الصحابة**، 2- باب: من فضائل عمر، ص: 975، رقم: 2393.

[6] ينظر النووي، **شرح صحيح المسلم**، 161/15.

[7] عباس محمود العقاد (ت 1383)، **عبقرية عمر**، صيدا، المكتبة المصرية، ط3، 1431هـ: 2010م، ص:24.

وَالْمَيْدَانِيَّةِ، فَكَانَ مِثَالَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ، وَالْقَائِدِ الْمَاهِرِ، حَتَّى عُرِفَتْ حُكُومَتُهُ بِأَنَّهَا أَرْقَى الْحُكُومَاتِ، حَيْثُ سَاسَ أُمَّتَهُ فَأَنْصَفَهُمْ وَهَذَّبَهُمْ، وَقَوَّمَ أَخْلَاقَهُمْ، وَعَلَّمَهُمْ.

وَشَهِدَتْ خِلَافَتُهُ عَصْرَ التَّطْبِيقِ الذَّهَبِيِّ لِلنُّظُمِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مِسَاحَاتٍ شَاسِعَةٍ لَمْ يَطْرُقْهَا الْعَرَبُ مِنْ ذِي قَبْلُ، فَحَقَّقَ فِي سِنِيِّ خِلَافَتِهِ الْعَشْرِ أُمُورًا عَظِيمَةً عُدَّتْ مِنْ إِنْجَازَاتِهِ الضَّخْمَةِ عَلَى صَعِيدِ التَّشْرِيعِ وَالْحُكْمِ، وَالسِّيَاسَةِ وَالْعُمْرَانِ وَالِاقْتِصَادِ... تُعْتَبَرُ غَالِبُهَا مِنْ أَوَّلِيَّاتِهِ غَيْرِ الْمَسْبُوقَةِ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَعَانِي الْعَبْقَرِيَّةِ فِي التَّفَرُّدِ وَالسَّبْقِ وَالِابْتِكَارِ[1].

لَمْ يَتَوَانَ قَطُّ عَنْ نَشْرِ الثَّقَافَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، يَتَجَلَّى ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا يَلِي:

- حَضُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى تَعَلُّمِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، قَالَ: "تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا "[2].
- بَعَثَ الْفُقَهَاءَ وَالْقُرَّاءَ إِلَى الْأَمْصَارِ مُعَلِّمِينَ وَمُرْشِدِينَ.
- أَمَرَ بِتَقْيِيدِ الْعِلْمِ، وَحَثَّ عَلَى تَحْسِينِ كِتَابَتِهِ، وَإِعَادَةِ قِرَاءَتِهِ وَاخْتِيَارِ التَّحْقِيقِ دُونَ الْمَشْقِ[3] وَالتَّعْلِيقِ، فَقَالَ: "قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِةِ"، وَقَالَ أَيْضًا:" شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ[4]، أَجْوَدُ الْخَطِّ أَبْيَنُهُ".
- قَامَ بِإِنْجَازَاتٍ عَظِيمَةٍ عَلَى الصَّعِيدِ السِّيَاسِيِّ، وَالْعَسْكَرِيِّ، وَالْإِدَارِيِّ مِنْهَا:
- أَخْرَجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا فَلَا يَجْتَمِعُ فِيهَا دِينَانِ.
- حَطَّمَ أَعْظَمَ دَوْلَتَيْنِ فِي الْأَرْضِ فَأَطْفَأَ نَارَ كِسْرَى، وَهَزَمَ الرُّومَ وَنَشَرَ رَايَةَ الْإِسْلَامِ، وَأَحَلَّ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ.
- وَوَضَعَ التَّقْوِيمَ الْهِجْرِيَّ الْإِسْلَامِيَّ الْبَاقِي مَا بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَدْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ بِدَايَةَ عَهْدٍ جَدِيدٍ فِي التَّارِيخِ الْبَشَرِيِّ وَالسِّيرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

7. اسْتِشْهَادُهُ وَأَثَرُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

لَمَّا دَنَا أَجَلُهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّاسِ، وَفَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا، كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي "[5].

طُعِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَى يَدِ أَبِي لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِأَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْأَحَدِ صَبِيحَةَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ،

[1] القرشي، غالب بن عبد الكافي، **أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء**، "رسالة دكتوراه"، صدرت الطبعة الأولى بصنعاء عن مكتبة الجيل الجديد، 1410هـ: 1990م.
[2] رواه الدارمي، في **السنن**، 314/1، رقم: 256 بإسناد صححه ابن حجر، **فتح الباري**، 166/1.
[3] المشق: إبعاد الحروف عن بعضها، وقيل إلصاقها ببعضها البعض الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، المشق.
[4] الهذرمة: السرعة في القراءة، ابن الأثير، **النهاية**، 256/5، مادة هذرم.
[5] أخرجه مسلم في **صحيحه**، 5-كتاب المساجد، 17-باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم، 567، ص: 225.

الْمُوَافِقِ لِعَامِ(644 م) ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً[1]، فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جِنَانِهِ وَإِنَّنَا لَنَحْسَبُهُ كَذَلِكَ فَهُوَ أَحَدُ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

**أَثَرُ اِسْتِشْهَادِهِ:** لَمَّا كَانَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَعْلَمًا مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ فَارِقًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَرَفَ الصَّحَابَةُ مَنْزِلَتَهُ وَمَكَانَتَهُ مِنَ النَبِيِّ ﷺ، وَوَقَفُوا عَلَى فَضْلِهِ وَبَلَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَشَهِدُوا عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمْ، جَاءَ مَقْتَلُهُ فَاجِعَةً عَظِيمَةً لَهُمْ، خَيَّمَتْ سَحَابَةٌ مِنْ الْحُزْنِ وَالْأَسَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ لَا، وَقَدْ فَقَدُوا عِمْلَاقًا مِنْ عَمَالِقَةِ الْإِسْلَامِ جَرَّدَ نَفْسَهُ لِإِقَامَتِهِ، وَنَشْرِهِ، وَلَمْ يَفْتُرْ عَنْ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

كَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ إِلَّا وَجَدَهُمْ يَبْكُونَ، وَكَأَنَّهُمْ فَقَدُوا أَبْكَارَ أَوْلَادِهِمْ[2]، حَتَّى امْتَنَعَ الصَّحَابَةُ عَنْ الطَّعَامِ.

وَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا ذُكِرَ لَهُ عَمَرُ، بَكَى حَتَّى يَبْتَلَّ الْحَصَى مِنْ دُمُوعِهِ، وَخَطَبَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَاتَ! فَلَمْ يُرَ يَوْمًا أَكْثَرَ نَشِيجًا[3] مِنْ يَوْمَئِذٍ "، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ عُمَرَ كَانَ لِلْإِسْلَامِ حِصْنًا حَصِينًا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ انْثَلَمَ الْحِصْنُ، فَالْإِسْلَامُ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَدَخُلُ فِيهِ "[4].

شَكَّلَتْ حَيَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَدًّا مَنِيعًا فِي وَجْهِ مُحَاوَلَاتِ الْفِتْنَةِ، وَكَانَتْ بَابًا مُوصَدًا يَحُوطُ النَّاسَ وَيَحْفَظُ دِينَهُمْ فَلَمَّا اسْتُشْهِدَ، اِنْفَتَحَ هَذَا الْبَابُ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ مُنْبِئًا بِنَتَائِجِ الْفِتَنِ وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ فِي الْمِلَّةِ، وَهُوَ مَا حَدَثَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

وَبِاسْتِشْهَادِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – طُوِيَتْ صَفْحَةٌ مِنْ أَنْصَعِ صَفَحَاتِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ سَطَّرَهَا رَجُلٌ فَذٌّ مِنْ طِرَازٍ فَرِيدٍ أَرَادَتُهُ الدُّنْيَا وَلَمْ يُرِدْهَا وَلَمْ يَسْتَهْوِهِ قَطُّ جَمْعُ مَالٍ، وَلَا زَخْرَفَةُ سُلْطَانٍ وَإِنَّمَا كَانَ شُغْلُهُ الشَّاغِلُ انْتِصَارَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَنَشْرَهُ، وَإِحَاطَةَ أُمَّتِهِ بِالْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ.

سُمِعَ صَوْتٌ بِجَبَلِ تُبَالَةَ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، يَقُولُ

لَبَّيْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ بَاكِيًا ... فَقَدْ أَوْشَكُوا هَلْكَى وَمَا قَدِمَ الْعَهْدُ

وَأَدْبَرَتِ الدُّنْيَا، وَأَدْبَرَ خَيْرُهَا ... وَقَدْ مَلَّهَا مَنْ كَانَ يُوقِنُ بِالْوَعْدِ

فَنَظَرُوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا[5]

---

[1] رواه مسلم عن معاوية، **في صحيحه**، 43- كتاب الفضائل، 33- باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، ص: 957، رقم: 2352.
[2] الطبراني، **المعجم الأوسط**، 181/1، رقم 579، وحسن إسناده، الهيثمي.
[3] النشيج: صوت معه توجع وبكاء، ابن الأثير، **النهاية**، 53/5، مادة: نشج ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 283/3.
[4] الطبراني، **المعجم الكبير**، 162/9، رقم: 7-88، وصححه الهيثمي.
[5] قيل ان القائل معروف بن أبي معروف عند مقتل عمر بن الخطاب حسب ما ورد في كتاب **الهواتف** لابن ابي الدنيا ، وذكر أيضا في كتاب البيان والتبيين للجاحظ.

## اَلْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَعَالِمُ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْعِلْمِيَّةُ الِاجْتِهَادِيَّةُ

– جَبَلَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ– عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمُؤَهِّلَاتٍ، فِطْرِيَّةٍ، وَأُخْرَى مُكْتَسَبَةٍ تَضَلَّعَ بِهَا وَأَبْحَرَ مِنْ خِلَالِهَا فِي عَالَمٍ وَاسِعٍ مِنْ الِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ جَذَبَ إِلَيْهِ النُّظَّارَ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءَ وَالْقَانُونِيِّينَ.

فَجَاءَ هَذَا الْمَطْلَبُ مُتَضَمِّنًا فَرْعَيْنِ هُمَا:

**الْفَرْعُ الْأَوَّلُ:** سِمَاتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْمُمَيِّزَةُ أَكْسَبَتْهُ اجْتِهَادًا شُمُولِيًّا.

**الْفَرْعُ الثَّانِي:** ثَقَافَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَدَوْرُهَا فِي تَكْوِينِ مَنْهَجِهِ الِاجْتِهَادِيِّ.

### اَلْفَرْعُ الْأَوَّلُ: صفات عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –وأَثَرُهَا فِي اِجتِهَادِهِ

انْفَرَدَتْ شَخْصِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مِنْ بَيْنِ شَخْصِيَّاتٍ تَارِيخِيَّةٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهَا جَمَعَتْ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ، فَتَرَاهُ غَايَةً فِي الْبَأْسِ، غَايَةً فِي الْعَدْلِ، وَغَايَةً فِي الشِّدَّةِ، وَغَايَةً فِي الرَّحْمَةِ [1]، مَا يُوحِي إِلَيْكَ بِالْتِقَاءِ الْقُوَّةِ بِالْحَقِّ.

تَوَغَّلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَعْمَاقِهِ، فَوَجَدَهُ رَجُلًا مَوْهُوبًا بِامْتِيَازٍ، صَاحِبَ فِرَاسَةٍ لَا تَخِيبُ أَبَدًا وَخِبْرَةٍ طَوِيلَةٍ فَتَمَلَّكَهُ حُبُّهُ حَتَّى صَارَ الرَّجُلَ الثَّانِيَ فِي عَهْدِهِ، فَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ: "أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:" عَائِشَةُ "، قِيلَ: مَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: " أَبُوهَا "، فَقِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ" عُمَرُ"[2]. ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ صِفَةَ الْعَبْقَرِيَّةِ لِمَا يَتَّصِلُ بِتَكْوِينِهِ، وَتَرْكِيبِ خَلْفِيَّتِهِ فَضْلًا عَنْ مَدْلُولَاتِ أَخْلَاقِهِ وَأَعْمَالِهِ.

فَقَالَ ﷺ: " إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ وإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ"[3].

وَالْمُحَدَّثُ هُوَ الْمُلْهَمُ طَبْعًا، وَسَجِيَّةً لِلصَّوَابِ، "يُلْقَى فِي نَفْسِهِ الشَّيْءُ فَيُخَيَّرُ بِهِ حَدَسًا وَفِرَاسَةً، وَهُوَ نَوْعٌ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى[4]".

وَمِنْ ثَمَّ تَأَصَّلَتْ فِي نَفْسِهِ هَذِهِ الْخَصْلَةُ، وَجَاءَ عَلَى لِسَانِهِ: "مَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ ظَنُّهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ عَيْنُهُ"[5]. بِمَا اتَّصَفَ بِاسْتِحْيَاءِ الْغَيْبِ مِنْ سِتْرٍ رَقِيقٍ، وَاسْتِنْبَاطِ أَسْرَارِ الْحَيَاةِ بِالنَّظَرِ الثَّاقِبِ، فَتَكْشِفُ عَنْ الْخَفَايَا، وَتَسْتَخْرِجُ

---

[1] الطبراني، **المعجم الكبير**، 9 – 162 رقم: 8807

[2] متفق عليه، عن عمر بن العاص: أخرجه البخاري، في **الصحيح** 62 – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، 5 – باب قول النبي ﷺ : "لو كنت متخذا خليلا، ص662 رقم 3662، وأخرجه مسلم في **الصحيح** – كتاب فضائل الصحابة، 1 – باب من فضائل الصحابة، ص972، رقم. 2384.

[3] أخرجه البخاري عن أبي هريرة، في **الصحيح**، 62 – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، 6 – باب: مناقب عمر، ص: 667، رقم: 3679، أخرجه مسلم عن عائشة، في الصحيح، 44 – كتاب فضائل الصحابة، 2- باب: من فضائل عمر، ص: 976، رقم: 2398.

[4] ابن الاثير، **النهاية**، 1 / 350، مادة: حدث.

[5] الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت 429 هـ) **التمثيل والمحاضرة** تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، 1410 هـ:1981م، ص426.

الْمَعَانِيَ الَّتِي تَدِقُّ عَنْ الْأَلْبَابِ[1]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، "مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بِشَيْءٍ قَطُّ، يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ"[2].

هَذَا مُجْمَلُ مَا اتَّصَفَ بِهِ اجْتِهَادُهُ، خَاصَّةً تِلْكَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا فَقَدْ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ اجْتِهَادًا بِالرَّأْيِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، ثُمَّ صَارَ الْمُجْتَهِدَ الْأَوَّلَ فِي خِلَافَتِهِ، فَلَا تَكَادُ تُعْرَضُ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا رَأْيٌ، وَلَمْ تَكُنْ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ، إِلَّا كَانَ مَا يَسْتَقِرُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فِيهَا حُجَّةً يَأْخُذُ بِهَا النَّاسُ فِي عَهْدِهِ وَيَأْخَذُ بِهَا النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ[3].

وَقَدْ دَلَّتْ إِلْهَامَاتُهُ عَلَى كَمَالِ تَهَيُّؤِ نَفْسِهِ لِتَقَبُّلِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَحْكَامٍ، عَنْ طِيبِ خَاطِرٍ طَمَعًا فِي عَظِيمِ اَلثَّوَابِ، وَرَغْبَةً فِي تَنْظِيمِ شُؤُونِ اَلْمُجْتَمَعِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ وَالسُّؤَالِ عَنْهَا، بَلْ هِيَ طَاعَةٌ مُطْلَقَةٌ وَطَاعَةٌ رَاسِخَةٌ، مَصْدَرُهَا الْإِيمَانُ الثَّابِتُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ، وَقَافًا عِنْدَ إِرْشَادَاتِهِ لَا يَتَعَدَّاهَا، وَإِنْ خَالَفَتْ مَشَاعِرَهُ الْإِنْسَانِيَّةَ، لَازَمَ التَّرَقِّي فِي الْعُبُودِيَّةِ، فَفَتَحَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى بَصِيرَتِهِ وَأَنْطَقَهُ بِالْحَقِّ مِنْ نُورِهِ: قَالَ –الله تعالى–: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهَ** ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ 282

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلَغُ الثَّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَى عُمَرَ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اِجْتَرَّهُ"، قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:" الدِّينُ"[4].

لَبِسَتِ الْهَيْبَةُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَكَانَ يَمْلَأُ أَفْئِدَةَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْظَارِهِمْ، تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: "... فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –"[5]، لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يُطْمَئِنُ أَحَدًا إِلَّا الثِّقَةَ بِعَدْلِهِ وَتَقْوَاهُ، وَقَالَتْ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "كُنْتُ ادْخُلُ بَيْتِيَ الَّذِي فِيهِ – رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمَا، فَوَاَللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ، إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَى ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمَرَ[6]".

تَجَذَّرَتْ فِي ذَاتِ عُمَرَ فَضِيلَةُ الْعَدْلِ، وَأَمْسَى بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ فَلَا يَكَادُ يُذْكَرُ الْعَدْلُ إِلَى شُفِعَ بِذِكْرِ الْفَارُوقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وَظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي اجْتِهَادَاتِهِ الَّتِي رُبَّمَا خَالَفَهُ فِيهَا كِبَارُ الْمُنَظِّرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ، قَصَدَ بِهَا تَثْبِيتَ نَظَرِيَّةِ الْعَدْلِ، وَبَلَغَ بِهِ الْأَمْرُ أَنْ سَاوَى بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعُمُومِ رَعِيَّتِهِ لِجِهَةِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، بَلْ تَشَدَّدَ مَعَ ذَوِيهِ فِي إِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُ حَيْثُ أَعْيُنُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ شَاخِصَةٌ، يَتَعَذَّرُونَ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ[7].

---

[1] عباس محمود العقاد، ط10 – 2006 مـ دار النهضة، مصر، ص30.
[2] أخرجه البخاري، في **صحيحه** عن أبي هريرة: 63 – كتاب مناقب الأنصار، 35 – باب: اسلام عمر بن الخطاب، ص: 697، رقم: 3866.
[3] هيكل، محمد حسين **عمر الفاروق**، ص:22.
[4] متفق عليه، عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في **الصحيح**، 62 – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، 6 – باب: مناقب عمر، ص:668، رقم 3691، أخرجه مسلم في **الصحيح**، 44 – كتاب فضائل الصحابة، 2-باب: من فضائل عمر، ص:974، رقم: 2390.
[5] أخرجه النسائي في **السنن الكبرى** 162/8، رقم 8868.
[6] أخرجه أحمد في **المسند**، فضائل الصحابة، 349/1، رقم 504.
[7] ينظر ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 219/3، الطبري، **التاريخ**، 207/4 بأسانيد مقبولة.

يَقُولُ الْمُسْتَشْرِقُ الْبِرِيطَانِيُّ، مُويِرْ (ت1905م): "أَظْهَرُ مَا اتَّصَفَتْ بِهِ إِدَارَتُهُ: عَدَمُ التَّحَيُّزِ، وَالتَّعَبُّدُ، وَكَانَ يُقَدِّرُ الْمَسْؤُولِيَّةَ حَقَّ قَدْرِهَا....، كَانَ شُعُورُهُ بِالْعَدْلِ قَوِيًّا، وَلَمْ يُحَابِ أَحَدًا"[1].

حَازَ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَثِيرًا مِنْ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ مِنْهَا ما حَاكَتْ طِبَاعَهُ، وَسَجَايَاهُ، وَأُخْرَى نُسِجَتْ عَلَى نَسْقِ مَلَكَاتِهِ الْعَقْلِيَّةِ، وَمَدَارِكِهِ الِاجْتِهَادِيَّةِ.

تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – مَنْ رَأَى عُمَرَ، عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً لِلْإِسْلَامِ، كَانَ– وَاَللَّهِ– أَحْوَذِيًا نَسِيجَ وَحْدِهِ قَد أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ خُلُقِهِ"[2].

قَرَأَهُ الْمُنْصِفُونَ مِنْ جَوَانِبَ عِدَّةٍ فِي شَخْصِيَّتِهِ الْمَوْسُوعِيَّةِ وَاجْتِهَادِهِ الشُّمُولِيِّ، وَعُدَّ وَاحِدًا مِمَّنْ تُحْسَدُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ، فَقَدْ كَانَ مِنْ نَوَادِرِ الرِّجَالِ، اسْتَوَى عَلَى عَرْشِ الْقِيَادَةِ وَحَلَّقَ بِهَا فِي سَمَاوَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ حَتَّى دَانَتْ لَهُ الْأُمَمُ وَالشُّعُوبُ.

## اَلْفَرْعُ الثَّانِي: – ثَقَافَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَدَوْرُهَا فِي تَكْوِينِ مَنْهَجِهِ الِاجْتِهَادِيِّ.

نَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حَظًّا وَافِرًا مِنْ ثَقَافَةِ مُجْتَمَعِهِ، وَشَارَكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْفُنُونِ الْمُتَدَاوَلَةِ فِي زَمَانِهِ، وَنَشَأَ مُدَرَّبًا عَلَى الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ، خَطِيبًا مَطْبُوعًا عَلَى الْكَلَامِ[3]، شَهِدَ بِذَلِكَ الْمُسْتَشْرِقُ: إِيرْفِينْغْ (ت 1859م) فِي قَوْلِهِ: "إِنَّ حَيَاةَ عُمَرَ – مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا – تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا ذَا مَوَاهِبَ عَقْلِيَّةٍ عَظِيمَةٍ[4].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "إِنْ كُنَّا نَحْسَبُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ انْفَرَدَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ"[5].

وَجَاءَ تَعْدَادُ بَعْضِ هَذِهِ الْعُلُومِ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّ عُمَرَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاَللَّهِ وَأَقْرَأَنَا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَفْهَمَنَا فِي دِينِ اللَّهِ"[6].

أَوْلَى عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عِنَايَةً خَاصَّةً بِالْعِلْمِ، فَمَا فَتِئَ يَنْهَلُ مِنْ مَوَارِدِ الْمَعْرِفَةِ الْمُتَاحَةِ فِي عَصْرِهِ زَمَنَ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَتْقَنَ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ، وَأَهْتَمَّ بتَارِيخِ قَوْمِهِ، وَشُؤُونِهِمْ، وَتَذَوَّقَ الشِّعْرَ، وَعَرَفَ مَعَانِيهِ، وَأَغْرَاضَهُ، وَبَرَعَ فِي نَقْدِهِ كَثِيرًا، وَزَاوَلَ الشَّأْنَ الْعَامَّ، وَتَضَلَّعَ بِعِلْمِ السِّيَاسَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَوْرِدًا هَامًّا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَرَافِدًا لِمَنْهَجِهِ فِي الْاجْتِهَادِ، وَبُعْدِهِ الْمَقَاصِدِيِّ، وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُزَوِّدَ عُمَرَ بِالْحِكْمَةِ، وَحُسْنِ رِعَايَةِ الْأُمَّةِ وَتَدْبِيرِ شُؤُونِهَا.

---

[1] موير، ويليم، william , Muir ( ت1323هـ: 1905م)، **الخلافة نشأتها وانحلالها وسقوطها**، نقلا عن رضا، محمد (ت 1369 هـ)، **الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء**، اعتناء أحمد أبو الشباب صيدا، المكتبة العصرية، 1430 هـ: 2009م، ص43.

[2] أخرجه أحمد في **المسند**، فضائل الصحابة 1 – 98 رقم 68.

[3] عباس محمود العقاد، **عبقرية عمر**، ص: 180.

[4] واشنطن ايرفينغ Washington irving، أديب وقصصي إمريكي، **خلفاء الرسول**، نقلا عن محمد رضا، التعريب، **الفاروق عمر** ص44.

[5] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 256/2، الطبراني، **المعجم الكبير**، 162/9، رقم: 8808، والحديث حسن.

[6] الطبراني **المعجم الكبير**، 161/9، رقم: 8803، بإسناد حسن، قال الهيثمي رجاله ورجال **الصحيح**.

كَمَا لَمْ يَخْفَ نُبُوغُهُ الْفِقْهِيُّ، وَنَبَاغَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الْوَسَطِ الْمَعْرِفِيِّ لَدَى الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – حَتَّى شَهِدَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ، وَمُفَسِّرُوهُمْ، وَمُحَدِثُوهُمْ، وَقُضَاتُهُمْ، بِالْعِلْمِ الرَّاسِخِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "لَوْ وُضِعَ عِلْمُ النَّاسِ فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ، وَعِلْمُ عُمَرَ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ "[1].

اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِشَخْصِيَّةٍ بَارِزَةٍ، اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِصَالُ الْخَيْرِ، وَمَزَايَا الْأَشْرَافِ، وَشُرُوطُ الِاجْتِهَادِ، فَفَاقَ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، وَمُنَظِّرِيهِمْ فِي السِّيَاسَةِ وَالْقَضَاءِ، وَالْإِدَارَةِ، وَلِعُلُوِّ مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ صَارَ مِن أَهْلَ الْفَتْوَى، فِي الْمَدِينَةِ، وَمِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – لِأَنَّهُ مَلَكَ أَدَاةَ الْاجْتِهَادِ، وَضَوَابِطَ الْمَعْرِفَةِ، وَأُصُولَ الْاِسْتِدْلَالِ، وَالْمُنَاظَرَةَ التِي مِنْ أُسسِهَا مَعْرِفَةُ نَوْعٍ دَقِيقٍ هُوَ الْعِلْمُ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَنْ آيَةِ إِكْمَالِ الدِّينِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**" الْمَائِدَةُ الْآيَة 3.

حَيْثُ قَالَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ أُنْزِلَتْ....."[2].

فَغَدَتْ اجْتِهَادَاتُهُ مُتَمَيِّزَةً بِمَنْهَجِهَا الْمَقَاصِدِيِّ الَّذِي يُوَازِنُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاصِدِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَيُنْشِدُ الْعَدْلَ، هَذَا التَّمَيُّزُ دَلَّ عَلَيْهِ مَايَلِي:

1. نُزُولُ الْقُرْآنِ بِمُوَافَقَتِهِ: – قَالَ الرَّسُولُ ﷺ–: "لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ "[3].

مِمَّا يُفِيدُ أَنَّ عِلْمَهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مُسْتَقًى مِنْ عِلْمِ النُّبُوَّةِ لِهَذَا بَلَغَ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَهَا هُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فَيَقُولُ: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ"، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ، وَبَلَغَنِي مَعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ حَتَّى أَتَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَاعُمَرُ أَمَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ "**عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا** ". التَّحْرِيمُ الْآيَةُ 5.

كَذَلِكَ مُوَافَقَتُهُ فِي أَسْرَى بَدْرٍ، مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" الْأَنْفَالُ الْآيَةُ 67،68.

---

[1] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 256/2.

[2] متفق عليه: أخرجه البخاري في **الصحيح**، 65 – كتاب تفسير القرآن، 1-باب، ص:840، رقم: 4606، أخرجه مسلم في **الصحيح**، 54-كتاب التفسير، ص1208، رقم 3017/3.

[3] أخرجه الترمذي في **السنن**، 45-كتاب المناقب، 17-باب، ص577، رقم: 3686، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، **المستدرك**، 104/3، رقم 104/3، رقم 4495، ووافقه الذهبي.

كَذَلِكَ مُوَافَقَتُهُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي الْآيَةِ (84) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

2. قِيمَةُ هَذِهِ الْمُوَافَقَاتِ:

- أَنَّهَا أَبْرَزَتْ عَقْلِيَّةَ عُمَرَ التَّشْرِيعِيَّةَ الْمُمْتَازَةَ.
- كَشَفَتْ عَنْ مَدَى نَفَاذِ بَصِيرَتِهِ، وَصَوَابِ رَأْيِهِ.
- أَظْهَرَتْ إِحَاطَتَهُ، وَمَعْرِفَتَهُ الْمُطْبَقَةَ بِأَحْوَالِ الْوَاقِعِ، وَحَيْثِيَّاتِهِ وَأَبْعَادِهِ.
- تُعْتَبَرُ قَرِينَةً بَدِيهِيَّةً عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ، وَصَفَاءِ ذِهْنِهِ.
- صِدْقُ إِلْهَامِهِ النَّاجِمِ عَنْ فَهْمِهِ الْعَمِيقِ لِلشَّرِيعَةِ.
- أَوْضَحَتْ وُقُوفَهُ عَلَى رُوحِ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ وَمَضَامِينِهَا، حَتَّى عُرِفَ بِـ: "صَاحِبِ الْمُبَادَرَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ".[1]
- وَمَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ "[2]، مَا يُفِيدُ ظُهُورَ الْحَقِّ وَاسْتِعْلَاءَهُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

3- **وُضُوحُ وَوَجَاهَةُ اجْتِهَادِ عُمَرَ**: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ حُجَّةً مُلْزِمَةً، انْطِلَاقًا مِنْ كَوْنِهِ مُلْهَمًا مُسَدَّدًا وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ:

- مُوَافَقَةُ النَّبِيِّ لِرَأْيِهِ وَاسْتِصْوَابِهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، فَيَقُولُ: "أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ"، "وَأَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ "[3].
- دَلَالَةُ النَّبِيِّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ، حَيْثُ قَالَ: "اِقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ "[4].

4. **اطمئنان الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِاجْتِهَادَاتِهِ:**

- قَالَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "مَا نَبْعُدُ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ "[5].

قَالَ الشَّعْبِيُّ (ت 103 هـ) لِأَصْحَابِهِ يُرَجِّحُ لَهُمْ: "إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَنَظَرُوا إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ".

فَقَدْ تَأَثَّرَ الصَّحَابَةُ بِمَنَاهِجِهِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَآخِذِهِ الِاسْتِدْلَالِيَّةِ.

- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا فَاتَّبَعْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا "، مَا يَدُلُّ عَلَى مَبْلَغِ فَهْمِ عُمَرَ وَحُسْنِ سِيَاسَتِهِ، وَدِقَّةِ اجْتِهَادِهِ، وَجَوْدَةِ إِدَارَتِهِ.
- تَبَنَّى ابْنُ مَسْعُودٍ مَنْهَجَهُ الْأُصُولِيَّ لَجِهَةِ النَّصِّ عَلَى مَصَادِرِ الِاحْتِجَاجِ وَاعْتِمَادِهَا وَتَرْتِيبِهَا بِحَسَبِ الْقُوَّةِ، وَبَلَّغَهُ أَصْحَابَهُ وَتَلَامِيذَهُ بِنَصِّ مَضْمُونِ كِتَابِ عُمَرَ وَحَرْفِهِ.
- كَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

---

[1] ينظر هُوَشْمَا، **اعتزاز الصحابة بإسلام عمر**، ورفاقه، 94 / 7499.
[2] أخرجه الترمذي في **السنن**، 2- كتاب المناقب، 17 – باب ص 576 رقم: 3682.
[3] أخرجه أبو داود في **السنن**، 2- كتاب الصلاة، 197، 188 – باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، ص126، رقم: 1007.
[4] أخرجه الترمذي في **السنن**، 45 – كتاب المناقب، 16 – باب: في مناقب أبي بكر وعمر، ص: 574، رقم: 3662.
[5] أثر مشهور عن علي – رضي الله عنه – رواه عنه عدد من التابعيين، أخرجه أحمد في **مسنده** 201/2، رقم: 834.

- تَخَصَّصَ بَعْضُهُمْ بِاجْتِهَادِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَمَا هُوَ الشَّأْنُ بِالتَّابِعِيِّ الجَلِيلُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (ت 94 هـ)، الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، وَكَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَحْكَامِ عُمَرَ، بِتَتَبُّعِ أَقْضِيَتِهِ، يَتَعَلَّمُهَا حَتَّى سُمِّيَ "رِوَايَةَ عُمَرَ."[1]

**1. اقْتِفَاءُ الْخُلَفَاءِ اثَرَه**

- قَالَ عُثْمَانُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِعُمَرَ: "إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ".[2]

- قَالَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "لَنْ أَرُدَّ قَضَاءً قَضَى بِهِ عُمَرُ، فَقَدْ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ".[3]

- سَارَ أَمِيرُ الشَّامِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ (ت 60 هـ) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَى مَنْهَجِ عُمَرَ فِي الأَحْكَامِ، وَأَخَذَ بِاجْتِهَادِهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "عَمِلَ مُعَاوِيَةُ بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سِنِينَ، لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا شَيْئًا.[4]

- أَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ (ت 73 هـ) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وُلَاتَهُ أَنْ يَسِيرُوا فِي الْفَيْءِ عَلَى سِيرَةِ عُمَرَ.[5]

- كَانَ حَفِيدُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت 101 هـ) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْمُكَنَّى بِخَامِسِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، يَسْتَهْدِي بِاجْتِهَادِ جَدِّهِ، وَيَسِيرُ بِسِيرَتِهِ، وَيَتَشَبَّهُ بِهِ، فَتَتَبَّعَ أَحْكَامَهُ، وَيَسْأَلُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْهَا، وَيُرَاسِلُهُ بِشَأْنِهَا...

**2. تَبَنِّي الْفُقَهَاءِ لِآرَائِهِ**

- تَبَنَّى الْفُقَهَاءُ وَأَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَةِ اخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةَ، وَدِرَاسَتُهُمْ لِمَنْهَجِهِ الْأُصُولِيِّ فِي مُقَارَنَةِ الْوَاقِعَاتِ الْمُسْتَجِدَّةِ أَعْظَمُ شَهَادَةٍ عَلَى تَمَيُّزِهِ الاِجْتِهَادِيِّ.

- سَجَّلَ الْحُقُوقِيُّونَ وَفُقَهَاءُ الْقَانُونِ إِعْجَابَهُمْ بِفِكْرِ عُمَرَ الْأُصُولِيِّ، عَبْرَ امْتِدَاحِهِمْ رِسَالَتَهُ الْقَضَائِيَّةَ الَّتِي شَكَّلَتْ لَهُمْ دُسْتُورًا قَوِيمًا فِي نِظَامِ الْقَضَاءِ وَالتَّقَاضِي، وَمَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ، وَمَعْرِفَةِ طُرُقِ إِجْرَاءَاتِ التَّدَاعِي، وَسَيْرِ الْمُحَاكَمَةِ.[6]

3. إِعْدَادُ الدِّرَاسَاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ حَوْلَهُ:

- لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ كَثْرَةُ الْكِتَابَاتِ حَوْلَ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ، وَتَخَصُّصُ بَعْضِ الْبُحُوثِ فِي دِرَاسَةِ فِقْهِهِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَجَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَالْقَضَائِيَّةِ، وَالإِدَارِيَّةِ، وَالتَّرْبَوِيَّةِ، وَالدَّعَوِيَّةِ، وَالْقِيَادِيَّةِ، وَالْعَسْكَرِيَّةِ، وَالْمَالِيَّةِ، وَسِوَاهَا.[7]

---

[1] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 2 / 291 و5 / 91

[2] أخرجه الدارمي في **السنن** 2 / 490، رقم 655 و4 / 1916 رقم: 2959، وصححه الحاكم

[3] أحمد، فضائل الصحابة، 1 / 366 رقم 537

[4] الخلال أبو بكر أحمد بن محمد (ت311ه)، **السنة**، 444/2 رقم 683، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط1، دار الراية، الرياض، 1410ه – 1989م.

[5] ابن كثير، **البداية والنهاية**، 8 / 265

[6] ينظر موسى، محمد يوسف (ت 1383 هـ)، **تاريخ الفقه الإسلامي**: دعوة لتحديده بالرجوع لمصادره الأولى، القاهرة، دار الكتب الحديثة،14/ 105.

[7] ينظر: ملحق ببعض عناوين الدراسات الأكاديمية حول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، ص573، من كتاب **الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - دراسة في المنهج الأصولي للاجتهاد بالرأي لدى عمر**، تأليف محمد فؤاد الضاهر.

## اَلْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَنْهَجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي الِاجْتِهَادِ

لَقَدْ عَاشَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي رِيَاضِ الشَّرِيعَةِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاكْتَسَبَ مِنْهُ طَرِيقَةَ إِدَارَةِ الْعَقْلِ الِاجْتِهَادِيِّ فِي الْأُمَّةِ، وَآلِيَةَ مُمَارِسَةِ التَّفْكِيرِ الْمَنْهَجِيِّ، فَأَعْمَلَ الرَّأْيَ فِي ضَوْءِ هَدْيِ الْوَحْيِ حَتَّى اسْتَطَاعَ انْ يُثْبِتَ دَعَائِمَ الِاجْتِهَادِ الْفِكْرِيِّ إِلَى جَانِبِ الِاجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ، وَتَعْزِيزِ تَعَامُلِهِ مَعَ النَّصِّ بِطَلَاقَةٍ مُنْضَبِطًا بِرُوحِ الشَّرِيعَةِ، مُجَرِّدًا إِيَّاهُ مِنْ قَيْدِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمُنَاسَبَةِ، وَمُحَلِّقًا بِهِ فِي أَجْوَاءٍ مِنَ التَّفْكِيرِ الْعَمِيقِ.

مُجْتَهِدٌ أُصُولِيٌّ نَظَّارٌ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ الْمُتَقَدِّمَة؛ حَرِيٌّ أَنْ يَكُونَ لَهُ آثَارٌ خَالِدَةٌ، تَحْكِي تَصَوُّرَهُ وَمَنْهَجَهُ، وَتُبَيِّنُ فِكْرَهُ وَاجْتِهَادَهُ هَذَا مَا سَيَتَوَلَّى مَبْحَثُنَا الثَّانِيَ مِنْ الْفَصْلِ الأَوَل الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنْ خِلَالِ الْمَطْلَبَيْنِ الْآتِيَيْنِ:

### الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَنْهَجُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ النَّصِّ

### الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى

لَكِنْ قَبْلَ التَّطَرُّقِ الَى هَذَيْنِ الْمَطْلَبَيْنِ ارْتَأَيْنَا انْ نَفْتَتِحَهُمَا بِتَمْهِيدٍ نُعَرِّفُ فِيهِ مُصْطَلَحَ الْمَنْهَجِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا كَمَا نَتَطَرَّقُ فِيهِ الَى تَعْرِيفِ الِاجْتِهَادِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ وَانْوَاعِهِ وَشُرُوطِهِ وَاهَمِيَّتِهِ بِاخْتِصَارٍ.

**تَمْهِيدٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"** سُورَةُ الْمَائِدَة 48.

**الْمَنْهَجُ لُغَةً** كَمَا جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الطَّرِيقُ نَهْجٌ بَيِّنٌ وَاضِحٌ وَمَنْهَجُ الطريقِ أَوَضَحُهُ وَالْمِنْهَاجُ كَالْمَنْهَجِ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ وَالنَّهْجُ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ وَمِنْهُ نَهَجَ الطَّرِيقَ بِمَعْنَى ابَانَهُ وَأَوْضَحَهُ وسَلَكَهُ[1].

**تَعْرِيف المَنْهَج اصْطِلَاحًا:** الْمَنْهَجُ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْكَشْفِ عَنْ الْحَقِيقَةِ فِي الْعُلُومِ بِوَاسِطَةِ طَائِفَةٍ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَهْتَمُّ بِسَيْرِ الْعَقْلِ [2].

### مَفْهُومُ الِاجْتِهَادِ

**اوْلًا:** الِاجْتِهَادُ لُغَةً: مصْدَرُ اجْتَهَدَ، يَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا، وَاخْتُلِفَ فِي جَهْدٍ فِي ضَمِّ الجِيمِ وَفَتْحِهَا فَقِيلَ الْجُهْدِ بالضّمِ؛ الطَّاقَةُ وَالْوُسْعُ، وَهِيَ لُغَةُ الْحِجَازِ وَالْجَهْدُ بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ وَالْمُبَالَغَةُ، وَالْغَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: وَقِيلَ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَفْظَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ [3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "نهج"، ج14 ص 366

[2] عبد الرحمان بدوي، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977، ص05.

[3] الفيومي، **المصباح المنير**، دار المعارف، القاهرة، ط2، ج1، ص112.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ** .... ﴾ فَاطِر الْآيَةُ 42، وَفِي حَدِيثٍ لِمُعَاذٍ قَالَ "أَجْتَهِدُ رَأْيِ وَلَا آلُو...."، اي ابْذُلُ وُسْعِي فِي طَلَبِ الْأَمْرِ[1].

**ثَانِيًا:** اصْطِلَاحًا: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي اخْتِيَارِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ بِطُرُقِ الِاسْتِنْبَاطِ[2].

– مَا اسْتَخْلَصْنَاهُ مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَائِنَا لِجُمْلَةٍ مِنْ الْمَعَارِفِ.

– إِنَّ الِاجْتِهَادَ بَذْلُ الْفَقِيهِ لِأَقْصَى جُهْدِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الِاحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ صَرِيحٍ سَوَاءٌ نَتَجَ مِنْهُ قَطْعٌ بِالْحُكْمِ أَوْ ظَنٌّ بِهِ.

**ثَالِثًا:** مَشْرُوعِيَّةُ الِاجْتِهَادِ: الِاجْتِهَادُ مَحْثُوثٌ عَلَيْهِ فِي الْاسْلَامِ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

1. مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ الْحَشْرُ 2.

مِمَا يُفِيدُ ضَرُورَةَ التَّفَكُّرِ وَالِاجْتِهَادِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ .

2. مِنْ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ: حَدِيثُ مُعَاذٍ عِنْدَمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: بِمَ تَقْضِي: قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ اجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُوا "[3] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الْحَمْدُلِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ الَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ.

3. مِنْ اجْمَاعِ الصَّحَابَةِ– رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا–: كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي قَضَايَا عَدِيدَةٍ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَوَانَوْنَ عَنْ تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ وَفْقَ الْمَصَالِحِ مَتَى لَمَسُوا فِيهَا الْخَيْرَ، وَوَجَدُوا أَنَّهَا مُنْدَرِجَةٌ ضِمْنَ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ[4] .

وَالْأَمْثِلَةُ عَدِيدَةٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ فِي مَسَائِلَ اجْتِهَادِيَّةٍ، كَاجْتِهَادِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وَتَضْمِينِ الصُنَاعِ وَتَوْرِيثِ الجَدَّة .....

**أَنْوَاعُ الِاجْتِهَادِ: نُصَنِّفُهُ بِاعْتِبَارَاتٍ كَثِيرَةٍ:**

1. **بَاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ:** اجْتِهَادٌ مُطْلَقٌ، اجْتِهَادٌ مُقَيَّدٌ.

1.أ. **الِاجْتِهَادُ الْمُطْلَقُ:** اجْتِهَادُ الْفَقِيهِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ دُونَ التَقَيُّدِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، مِثَالُ: (اجْتِهَادُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ، مَالِكٌ بَنُ أَنَسٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ).

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار بيروت، ج3، ص135.
[2] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1421 ه - 2000 م)، ج2، ص1025.
[3] رواه الإمام أحمد في **المسند**، وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ مختلفة ومتقاربة وهو حديث ضعيف من حيث السند
[4] البوطي، **"ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"**، ص156، دمشق، دار الفكر، ط4، 1426ه:2005م.

1.ب. **الِاجْتِهَادُ الْمُقَيَّدُ:** هُوَ اجْتِهَادُ الْفَقِيهِ ضِمْنَ إِطَارِ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ مُعَيَّنٍ، مِثَالُ: اجْتِهَادُ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ وَفْقَ أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ.

2. **بِاعْتِبَارِ الشُّمُولِيَّةِ:** اجْتِهَادٌ شَامِلٌ، اجْتِهَادٌ جُزْئِيٌّ.

2.أ. **الِاجْتِهَادُ الشَّامِلُ:** لِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ.

2.ب. **الِاجْتِهَادُ الْجُزْئِيُّ:** اجْتِهَادُ الْفَقِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ مُحَدَّدَةٍ، أَوْ بَابٍ مِنْ الْأَبْوَابِ، أَوْ فِي مَجَالٍ مِنْ الْمَجَالَاتِ، مِثْلَ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي مَسَائِلَ طِبِّيَّةٍ، كَزِرَاعَةِ الْأَعْضَاءِ.

3. **بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْمُجْتَهِدِينَ:** اجْتِهَادٌ فَرْدِيٌّ، اجْتِهَادٌ جَمَاعِيٌّ.

3.أ. **الِاجْتِهَادُ الْفَرْدِيُّ**[1]: هُوَ الصَّادِرُ عَنْ آحَادِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الشُّورَى، وَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْمَقْصِدُ فِي أَغْلَبِ الدِّرَاسَاتِ الْأُصُولِيَّةِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ: (بَذْلَ الْفَقِيهُ الْوُسْعَ فِي اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مِمَّا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ دَلِيلًا)[2].

مِثَالُ ذَلِكَ: قَضِيَّةُ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ– رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا – حَيْثُ اجْتَهَدَ عَلِيٌّ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَوَافَقَ رَأْيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي خِلَافَتِهِ، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ خَالَفَهُ حِينَ صَارَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "اِجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنَّ لَا يُبْتَعْنَ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَيْعَهُنَّ" ، فَقَالَ قَاضِيهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأْيُكَ مَعَ رَأْيِ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ "[3].

3.ب. **الِاجْتِهَادُ الْجَمَاعِيُّ**[4]: يَتَمَيَّزُ بِالنَّمَطِ الِاجْتِمَاعِيِّ (الشُّورَى) فِي الِاسْتِنْبَاطِ، يَعْتَمِدُونَ فِيهِ الشُّورَى مَرْجِعًا تَشْرِيعِيًّا لِلنَّظَرِ فِي الْمَسَائِلِ، وَتَقْوِيمِ الْأَفْكَارِ، وَتَصْوِيبِ الْآرَاءِ، فَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاسْتِفْرَاغُ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ، الْجُهْدَ لِتَحْصِيلِ ظَنِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ فِي اتِّفَاقِ أَغْلَبِهِمْ أَوْ جَمِيعِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ التَّشَاوُرِ "[5].

مِثَالٌ عَنْ اجْتِهَادِ الجَمَاعِي: اجتِهَادُ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْقَضَايَا الْمُسْتَحْدَثَةِ مِثْلَ التَّعَامُلُ بِالْعُمُلَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

4. **بِاعْتِبَارِ وَظِيفَتِهِ**[6]:

---

[1] محمد فؤاد الظاهر، **الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، دراسة تأصيلية، ص312/310، ط1، مطبعة مبرة الآل والأصحاب، سنة2017.

[2] ينظر: ابن حمدان أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحنبلي (ت 695 ه) **صفة الفتوى والمفتي والمستفتى** تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1397 ه، ص 53.
ابن الحاجب، **مختصر منتهي السؤول والأمر** 2 / 1204.

[3] أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، 291/7، رقم 13224.

[4] ينظر محمد فؤاد الظاهر، **الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص381/362.

[5] الشرفي، عبد المجيد السوسر (معاصر)، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي**، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع: 62، 1418 ه:1998م، 17، ط1، ص46.

[6] ينظر: محمد فؤاد الظاهر، المرجع السابق، ص187.

4.أ. **الِاجْتِهَادُ الِاسْتِنْبَاطِيُّ:** يَتَضَمَّنُ اسْتِثْمَارَ النَّصِّ بِالِاجْتِهَادِ البَيَانِي وَالِاسْتِثْمَارَ الْإِلْحَاقِيَّ، بِالِاجْتِهَادِ الْقِيَاسِيِّ، وَالِاسْتِثْمَارَ الِاسْتِثْنَائِيَّ بِالِاجْتِهَادِ الِاسْتِصْلَاحِيِّ.[1]

4.ب. **الِاجْتِهَادُ التَّطْبِيقِيُّ، (التَّنْزِيلِيُّ):** وَيَتَضَمَّنُ نَوْعَيْنِ

– اَلِاجْتِهَادُ الْإِقْرَارِيُّ وَهُوَ الِاسْتِثْمَارُ الْإِجْرَائِيُّ[2].

– الِاجتِهَادُ التَّغْيِيرِيَّ وَيَشْمَلُ الِاستِثْمَارَ التَعْدِيلِيَّ الِاستِثْمَارَ التَأْجِيلِيَّ، الِاستِثْمَارَ الإِيقَافِيَّ.[3]

**رَابِعًا: شُرُوطُ الِاجْتِهَادِ: فِي صِحَّةِ الِاجْتِهَادِ يَجِبُ تَوَافُرُ شُرُوطٍ عِدَّةٍ بِنَوْعَيْهَا عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ، لَا غِنَى عَنْهَا لِلْمُجْتَهِدِ الْفَقِيهِ فَيُمْكِنُ إِجْمَالُهَا فِيمَا يَلِي:**

– الْعِلْمُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفَهْمُ دَلَالَاتِ أَلْفَاظِهِ وَمُحْكَمِ آيَاتِهِ.

– الْإِلْمَامُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا.

– مَعْرِفَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِ اسْتِنْبَاطِهِ.

– التَّمَكُّنُ مِنْ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِفَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

– الْإِلْمَامُ بِأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ السَّابِقِينَ وَعَدَمُ مُخَالَفَتِهَا دُونَ دَلِيلٍ قَوِيٍّ.

– التَّقْوَى وَالْإِخْلَاصُ، وَتَجَنُّبُ الِاجْتِهَادِ بِدَافِعِ الْهَوَى أَوْ لِمَصَالِحَ شَخْصِيَّةٍ.

– الْإِحَاطَةُ بِأَحْوَالِ بِيئَتِهِ وَمَعْرِفَةِ أَعْرَافِهَا.

– إِلَى جَانِبِ تَوَافُرِ شُرُوطٍ خَاصَّةٍ كَالْإِسْلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَالْبُلُوغِ .....

**خَامِسًا: مَجَالَاتُ الِاجْتِهَادِ[4]:** وَهُمَا أَمْرَانِ أَوْ مَجَالَانِ:

أ. مَجَالُ الِاجْتِهَادِ فِيمَا فِيهِ نَصٌّ: وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا النُّصُوصُ غَيْرُ الْقَطْعِيَّةِ الثُّبُوتِ، وَالدَّلَالَةِ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ "لا اِجْتِهَادَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ".

ب. مَجَالُ الِاجْتِهَادِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ: وَهَذَا يَتَّسِعُ نِطَاقُهُ لِيَصِلَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ إِمَّا بِالْقِيَاسِ، أَوْ الِاسْتِصْلَاحِ، أَوْ الِاسْتِحْسَانِ، أَوْ الِاسْتِصْحَابِ ....

وَالْخُلَاصَةُ الَّتِي نَسْتَخْلِصُهَا أَنَّ مَجَالَ الِاجْتِهَادِ أَمْرَانِ مَا لَا نَصَّ فِيهِ أَصْلًا وَمَا فِيهِ نَصٌّ غَيْرُ قَطْعِيٍّ وَلَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيمَا فِيهِ نَصٌّ قَطْعِيٌّ.

---

[1] الدواليبي ، محمد معروف، **المدخل الى علم أصول الفقه**، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ص04، 1383هـ/1963م.
[2] ينظر: محمد فؤاد الظاهر، **الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص 188.
[3] ينظر: محمد فؤاد الظاهر، **المرجع نفسه**، ص 188.
[4] محمد فؤاد الظاهر، **المرجع نفسه**، ص 430-535

**سَادِسًا: أَهَمِّيَّةُ الِاجْتِهَادِ**[1]: الِاجْتِهَادُ فِي الْإِسْلَامِ ضَرُورَةٌ حَتْمِيَّةٌ لَا غِنَى عَنْهَا لِاسْتِمْرَارِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمُرُونَتِهِ فِي مُوَاجَهَةِ تَحَدِّيَاتِ الْعَصْرِ.

– يُسَاعِدُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ التَّشْرِيعِيَّةِ، فَيَضْمَنُ تَوَازُنَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.
– التَّكَيُّفُ مَعَ الْمُسْتَجِدَّاتِ لِإِيجَادِ حُلُولٍ شَرْعِيَّةٍ تُنَاسِبُ تَغَيُّرَاتِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
– يُسَاعِدُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقَضَايَا الْجَدِيدَةِ مِثْلِ التِّكْنُولُوجْيَا، وَالطِّبِّ وَالِاقْتِصَادِ.
– يُجَدِّدُ الْفِكْرَ الْإِسْلَامِيَّ، لِمَنْعِ الْجُمُودِ الْفِقْهِيِّ، وَيُسَاعِدُ عَلَى تَطْوِيرِ التَّشْرِيعَاتِ وَفْقَ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ.

فِي نِهَايَةِ هَذَا الِاسْتِعْرَاضِ لِمَفْهُومِ الِاجْتِهَادِ نَخْلُصُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الِاجْتِهَادَ فِي الْأُصُولِ، اجْتِهَادٌ فِي الْمَنْهَجِ، وَحَيْثُ كَانَ الاجْتِهَادُ يَكُونُ حَتْمًا مَنْهَجٌ لِلِاسْتِنْبَاطِ، وَحَيْثُ كَانَ الْمَنْهَجُ يَكُونُ لَا مَحَالَةَ لِأُصُولِ الْفِقْهِ نَظَرِيَّةٌ تَدْعَمُهَا الْوَاقِعِيَّةُ فِي الِاجْتِهَادِ الْعُمَرِيِّ[2] الَّذِي نُحَاوِلُ إِمَاطَةَ اللِّثَامِ عَنْ مَنْهَجِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ عَبْرَ مَطْلَبَيْ الْبَحْثِ الْآتِيَيْنِ.

## الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَنْهَجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي تَعَامُلِهِ مَعَ النَّصِّ

يُعَدُّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ اجْتِهَادًا، وَاسْتِنْبَاطًا لِلْحُكْمِ، تَمَيَّزَ مَنْهَجُهُ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ[3] بِمَا يَلِي:

**أَوَّلًا:** عُمْقُ الرُّؤْيَةِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ جَدِيدَةٌ، بَدَأَ بِالْبَحْثِ عَنْهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ الْآيَاتِ، وَتَفَهُّمِهَا وَالتَّعَمُّقِ فِي مَقَاصِدِهَا، وَمَرَامِي مَعَانِيهَا، وَتَعْلِيلِ أَحْكَامِهَا، وَالْغَوْصِ فِي فَحْوَى خِطَابِهَا لِتَنْزِيلِهِ بِمَا يَتَوَافَقُ، وَمَدْلُولَ الْآيَةِ وَآثَارَ تَطْبِيقِ حُكْمِهَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ، آخِذًا بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ الْوَاقِعَ وَالظُّرُوفَ، وَبِالْمُقَابِلِ كَانَ مُتَمَسِّكًا تَمَسُّكًا شَدِيدًا بِالنَّصِّ الثَّابِتِ فَلَا يُقَدِّمُ رَأْيًا عَلَيْهِ أَبَدًا.

**ثَانِيًا:** الِاجْتِهَادُ فِي فَهْمِ النَّصِّ وَفْقَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لَمْ يَكُنْ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يُطَبِّقُ الْأَحْكَامَ بِشَكْلٍ حَرْفِيٍّ إِذَا تَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ تَحْقِيقِ الْعَدْلِ أَوْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ فَقَدْ أَوْقَفَ حَدَّ السَّرِقَةِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ بِسَبَبِ الْمَجَاعَةِ لِأَنَّهُ رَأَى فِي تَطْبِيقِهِ لِلْحَدِّ فِي تِلْكَ الظُّرُوفِ ظُلْمًا لِلْمُحْتَاجِينَ[4].

**ثَالِثًا:** مُرَاعَاةُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّطْبِيقِ كَانَ يَغُوصُ فِي فَهْمِ رُوحِ النَّصِّ وَحِكْمَتِهِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ.

مِثَالٌ: مَنْعُهُ تَوْزِيعَ الْأَرَاضِي عَلَى الْفَاتِحِينَ، رَغْمَ وُجُودِ مَبْدَإِ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ، لِأَنَّهُ رَأَى بِمَنْعِهِ حِفْظًا لِحُقُوقِ الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ.

---

[1] مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص300.
[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص202.
[3] ينظر: محمد فؤاد الظاهر، المرجع السابق، ص180.
[4] ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص202، مالك، **الموطأ**، -كتاب الحدود، 11/باب مالاقطع فيه،839/2.

**رَابِعًا:** الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ وَعَدَمُ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النَّصِّ فَقَطْ كَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ذُو قُدْرَةٍ عَجِيبَةٍ عَلَى اسْتِيعَابِ النُّصُوصِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالرَّبْطِ بَيْنَهَا لِفَهْمِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ[1].

مِثَالٌ: ذَلِكَ عِنْدَمَا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةُ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ–، فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: "وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ"، فَاقْتَنَعَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِأَنَّ الزَّكَاةَ جُزْءٌ مِنْ الدِّينِ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ فَوَافَقَ عَلَى الْقِتَالِ.

**خَامِسًا:** الِاجْتِهَادُ عِنْدَ غِيَابِ نَصٍّ صَرِيحٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ نَصًّا مُبَاشِرًا فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَانَ يَجْتَهِدُ وِفْقَ الْقِيَاسِ وَالْمَصْلَحَةِ[2].

**مِثَالٌ:** اجْتِهَادُهُ فِي تَحْدِيدِ عُقُوبَاتٍ جَدِيدَةٍ لِبَعْضِ الْجَرَائِمِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِثْلِ فَرْضِ التَّعْزِيرِ فِي بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ[3].

**سَادِسًا:** التَّدَرُّجُ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّعَامُلُ مَعَ النَّاسِ وِفْقَ ظُرُوفِهِمْ[4].

– أَدْرَكَ أَنَّ بَعْضَ الْإِحْكَامِ تَحْتَاجُ إِلَى تَدَرُّجٍ فِي التَّطْبِيقِ كَمَا حَصَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مَرَاحِلَ.

**سَابِعًا:** تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَمَا سَبَقَ وَأَنْ أَشَرْنَا، لَمْ يَكُنْ يَتَمَسَّكُ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ بِطَرِيقَةٍ جَامِدَةٍ بَلْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ[5].

**مِثَالٌ:** تَعْطِيلُهُ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ عِنْدَمَا رَأَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَصْبَحَ قَوِيًّا، وَلَمْ تَعُدْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِاسْتِمَالَتِهِمْ.

وَبِوُقُوفِنَا عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ نَخْلُصُ إِلَى الْقَوْلِ إِنَّ اجْتِهَادَ عُمَرَ بِمَسَائِلِهِ كُلِّهَا، هُوَ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا وَلَيْسَ اجْتِهَادًا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهَا، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، لِمُجَرَّدِ مَصْلَحَةٍ، "فَعُمَرُ مِنْ أَبْرَعِ الصَّحَابَةِ فِي فِقْهِ النَّصِّ، وَالدِّقَّةِ فِي فَهْمِ مَعَانِيهِ، لِهَذَا كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ الْتِزَامًا بِهِ وَوُقُوفًا عِنْدَهُ، وَأَبْعَدِهِمْ عَنْ الرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لَهُ [6]"، وَلَدَيْهِ" مِنْ الْعِلْمِ، وَالْعَقْلِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْفَضْلِ "[7]، مَا يَحُولُ دُونَ اتِّبَاعِ الْهَوَى، فَيُحْمَلُ عَدَمُ تَطْبِيقِهِ لِلنَّصِّ عَلَى أَسْبَابٍ مُوجِبَةٍ هِيَ:

1. زَوَالُ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْحُكْمِ.
2. عَدَمُ تَحَقُّقِ شُرُوطِ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ.
3. الْيَقَظَةُ وَالْحَذَرُ عِنْدَ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص50.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النهري القرطبي (ت463ه)، **جامع البيان العلم وفضله**، ج2، ص62، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1414ه/1994م.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج8، ص86.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص238.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، ج2، ص84.

[6] ينظر: البوطي، **"ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"**، ص154، 174.

[7] الشافعي، **"الرسالة"**، ص، 435، رقم: 1200، تحقيق محمد السيد الكيلاني، ط2، مكتبة الحلبي، مصر، تحقيق أحمد شاكر، ط1، 1357ه:1940م.

## الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى، الْإِجْمَاعِ، الْقِيَاسِ، الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ، سَدُّ الذَّرَائِعِ.

**أَوَّلًا:** تَعَامُلُهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ: لَمَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ مَا، اتَّخَذَ عُمَرُ لِنَفْسِهِ سِيَاسَةً تَتَنَافَى وَالِاسْتِبْدَادَ بِالرَّأْيِ، وَتَدْعُو إِلَى مُبَاشَرَةِ مَبْدَأ الِاسْتِشَارَةِ وَالِاتِّفَاقِ، فَلَا يُبْرِمُ حُكْمًا حَتَّى يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ مُمَثَّلِينَ بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَيَسْتَشِيرَهُمْ مَعَ فِقْهِهِ، وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ[1]،

عَمِلَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِالْإِجْمَاعِ بِمَا هُوَ مَجَالٌ لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي كُلِّ الْوَقَائِعِ، وَخَطَّ لِنَفْسِهِ مَنْهَجًا فِي سَبِيلِ التَّعَرُّفِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَكَانَ يَسْتَدْعِي مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ مِنْ الْغَزَوَاتِ وَالْأَسْفَارِ، وَيَحُضُّ ذَوِي الْفِكْرِ وَالِاجْتِهَادِ أَنْ يُبْدُوَ آرَاءُهُمْ، فَإِذَا مَا لَاحَ صِدْقٌ مُخَالِفٍ لَهُ فِي الرَّأْيِ شَجَّعَهُ، وَحَتَّى لَا يَنِدَّ عَنْهُ رَأْيُ فَقِيهٍ يَكُونُ اجْتِهَادُهُ الْأَمْثَلَ، كَانَ يَتَحَفَّظُ عَلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ مَانِعًا خُرُوجَهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهُوَ مَا كَانَ سَبَبًا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى نُشُوءِ فِكْرَةِ الِاجْمَاعِ لَاحِقًا، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: "كَانَتْ النَّازِلَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَيسَ لَهُ فِيهَا نَصٌّ عَنِ اللَّهِ، وَلَا عنْ رَسُولِهِ جَمَعَ لَهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ جَعَلَهَا شُورَى بَيْنَهُمْ "[2].

كَمَا حَفِظَتْ لَنَا دَوَاوِينُ الْحَدِيثِ مِنْ مَأْثُورِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ جُمْلَةً مِنْ الْآثَارِ الَّتِي تُلْفِتُ إِلَى أَهَمِّيَّةِ الشُّورَى فِي تَفْكِيرِهِ مِنْهَا: قَوْلُهُ: "إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي أَمْرٍ أُبْرِمَ مِنْ غَيْرِ شُورَى "[3]، وَقَوْلٌ آخَرَ لَهُ: "الرَّأْيُ الْمُفْرَدُ كَالْخَيْطِ السَّحِيلِ[4]. وَالرَّأْيَانِ كَالْخَيْطَيْنِ الْمُبْرَمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ الْآرَاءُ لَا تَكَادُ تَنْقَطِعُ "[5].

لِذَا وَقَعَتْ أَحْكَامُهُ مَوْقِعَ الْقَبُولِ لَدَى الْعُلَمَاءِ.

أَمْثِلَةٌ عَنْ الْتِزَامِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِالْإِجْمَاعِ:

1. عِنْدَمَا اعْتَرَضَ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وافَقَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَى ضَرُورَةِ قِتَالِهِمْ.
2. جَمَعَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، رَأَى أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي التَّرَاوِيحِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهِمْ فُرَادَى، فَأَقَرَّ ذَلِكَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.
3. إِقْرَارُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ (أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ)، وَافَقَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ بَعْدَ انْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 71/16، النجار، **الخلفاء الراشدون**، ص 181.

[2] ابن القيم، **أعلام الموقعين**، 66/1،

[3] أخرجه البخاري في **الصحيح**، 63- كتاب مناقب الأنصار، 46- باب: مقدم النبي ﷺ وأصحاب المدينة، 711 – 712، رقم: 3928.

[4] السحيل: الحبل الرخو الضعيف، المفتول على طاق، والمبرم على طاقين هو المرير، ابن الأثير، **النهاية**، 348/2، مادة: سحل.

[5] الدينوري، أبو بكر: أحمد بن مروان المالكي (ت333ه)، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: حسن سلمان، البحرين، جمعية التربية الإسلامية، بيروت، دار ابن حزم 1419 ه،ج10، 412، رقم 593، بإسناد ضعفه محققه.

4. اِسْتِشَارَتُهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الصَّحَابَةَ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ وَأَخَذَ بِرَأْيِهِمْ.

مِمَّا أَنِفَ ذِكْرُهُ عَنْ تَعَامِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَسْتَشِفُ مَنْهَجَهُ فِيهِ:

– إِذْ لَمْ يَكُنْ يَتَسَرَّعُ فِي إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ بَلْ كَانَ يَتَشَاوَرُ مَعَ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا–

– أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِالْإِجْمَاعِ، لَاسِيَّمَا فِي الْقَضَايَا الْكُبْرَى.

– أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ كَانَ يَجْتَهِدُ وِفْقَ أَدِلَّةٍ أُخْرَى، كَالْقِيَاسِ، وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ الَّتِي سَنُورِدُ كَيْفِيَّةَ تَعَامُلِهِ مَعَهَا دَلِيلًا، دَلِيلًا.

**ثَانِيًا:** تَعَامُلُهُ مَعَ الْقِيَاسِ: الْقِيَاسُ هُوَ إِلْحَاقُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ غَيْرِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا بِمَسْأَلَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا لِعِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ أَيْضًا طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَالِاجْتِهَادُ كَمَا يَقُولُ الْبَغَوِيُّ (تَ 516 هـ) – رَحِمَهُ اللَّهُ –: "الِاجْتِهَادُ هُوَ رَدُّ الْقَضِيَّةِ إِلَى مَعْنَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ"[1].

أَدْرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِفِطْرَتِهِ، ثُمَّ بِمُمَارَسَتِهِ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَمُعَايَشَتِهِ لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، أَنَّ الْأَشْبَاهَ تُحْمَلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُعَلَّلَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ لَدَيْهِ ذَلِكَ حَلَّقَ فِي أَجْوَاءِ الْقِيَاسِ، وَسَارَ فِي ضَوْئِهِ، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ، وَبِالْاِسْتِقْرَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اِجْتِهَادَهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثِ أَنْوَاعٍ: [2].

أَوَّلُهَا: إِثْبَاتُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْمَعْنَى بِنَفْيِ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ بَيْنَ الْأَصْلِ، وَالْفَرْعِ، وَتَحَقُّقِ الْوَصْفِ فِي كِلَيْهِمَا.

ثَانِيهُمَا: اثْبَاتُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.[3]

ثَالِثُهُمَا: إِلْحَاقُ فَرْعٍ لَهُ أُصُولٌ مُخْتَلِفَةٌ بِأَقْرَبِهَا شَبَهًا.[4]

أَمْثِلَةٌ: عَلَى تَعَامُلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِالْقِيَاسِ.

1. مَسْأَلَةُ تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ مَعَ الْإِخْوَةِ، حَيْثُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ فَقَاسَ الْجَدَّ عَلَى الْأَبِ، لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْمَسْؤُولِيَّةِ، وَمَنَحَهُ نَصِيبًا مِنْ الْمِيرَاثِ.

2. جَلْدُ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، الْأَصْلُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً كَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ عُمَرَ ضَاعَفَهُ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً قِيَاسًا عَلَى الْقَذْفِ، لِأَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ قَدْ يُؤَدِّي بِهِ شُرْبُهُ إِلَى الْقَذْفِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ عَمَلًا بِمَشُورَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى "[5].

---

[1] السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، 75/7، رقم: 767.
[2] ينظر، السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: 386، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432ه:2010م.
[3] إبن القيم، **اعلام الموقعين**، 161/1.
[4] إبن القيم، المرجع نفسه.
[5] أخرجه مالك في **الموطأ**، ج2، ص 842.

3.تَحْدِيدُ دِيَّةِ قَتْلِ الْعَبْدِ؛ تَمَثَّلَ رَأْيُهُ فِي قَوْلِهِ: "وَعَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ كَجِرَاحِ) كَعَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ"[1].

4.مَسْأَلَةُ إِسْقَاطِ حَدِّ السَرِقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُضْطَرِّ قِيَاسًا عَلَى إِبَاحَةِ الْمَيْتِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ، كِلَاهُمَا مُحَرَّمَانِ أَصْلًا، اِشْتِرَاكًا فِي عِلَّةِ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ (الْاضْطِرَارِ).[2]

❖نَسْتَخْلِصُ مِمَّا سَلَفَ ذِكْرُهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمْ يَسْتَخْدِمْ الْقِيَاسَ بِشَكْلٍ جَامِدٍ، بَلْ كَانَ يُرَاعِي الظُّرُوفَ وَالْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ.

وَكَثِيرًا مَا كَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا – فِي اجْتِهَادَاتِهِ لِيَكُونَ قِيَاسُهُ مُسْتَنِدًا إِلَى رَأْيٍ.

**ثَالِثًا: تَعَامُلُهُ مَعَ المَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ:** أَوْ الِاسْتِصْلَاحِ: اسْتِنْبَاطُ حُكْمٍ فِي وَاقِعَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ، بِنَاءً عَلَى مَصْلَحَةٍ لَا دَلِيلَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى اعْتِبَارِهَا وَلَا عَلَى إِلْغَائِهَا،[3] وَلَكِنَّهَا تُحَقِّقُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مَبْدَأٌ عَظِيمٌ مِنْ مَبَادِئِهَا لَا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ الصَّحَابَةُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ –، وَسَارَ عَلَى مَنْهَجِهِمْ التَّابِعُونَ ، وَمِنْ خَلْفِهِمْ تَابِعُوهُمْ، وَلَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدِينَ يَقْتَفُونَ أَثَرَ الْمَصْلَحَةِ فِي اسْتِصْدَارِ الْأَحْكَامِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

لَجَأَ عُمَرُ إِلَى الِاسْتِصْلَاحِ بِاعْتِبَارِهِ وَسِيلَةَ إِلْحَاقٍ فَمَتَى تَحَقَّقَ مِنْ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ، سَلَّمَ لَهَا بِالْمَشْرُوعِيَّةِ تِلْقَائِيًّا دُونَ اسْتِدْلَالٍ[4].

أَمْثِلَةٌ عَلَى تَعَامُلِ عُمَرَ بَنِ الْخِطَابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِالْمَصْلَحَةِ.

وَهِيَ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

1.إِيقَافُ تَقْسِيمِ أَرَاضِي الْفَتْحِ عَلَى الْفَاتِحِينَ حَيْثُ رَأَى أَنَّ تَوْزِيعَ الْأَرَاضِي كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْغَنَائِمِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى احْتِكَارِهَا مِنْ قِبَلِ فِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَرَأَى أَنَّ مِنْ مَصْلَحَةِ أَجْيَالِ الْأُمَّةِ اللَّاحِقَةِ إِبْقَاؤُهَا وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا.

2.إِنْشَاءُ الْأَسْوَاقِ الْعَامَّةِ، وَتَنْظِيمُهَا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ مِنْ حَقِّ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ أَنْ يَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا، وَيَسْلُكُوا سُبُلَهُمْ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الْحَيَاةِ مَا دَامَتْ مَنَافِعُهُمْ الْخَاصَّةُ تَدُورُ فِي إِطَارِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَلَا تَتَعَارَضُ مَعَهَا لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْخَاصَّةَ عِنْدَئِذٍ تُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِ الِاسْتِقْرَارِ بَيْنَ النَّاسِ[5].

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، 67/8، رقم: 15956، وصححه.

[2] ينظر : قلعجي، موسوعة فقه عمر، ص 124-852.

[3] ابن قدامة، **"روضة الناظر وجنة المناظر"**، 478/1 – 479، بيروت، مؤسسة الريان، ط2،ج2، 1423ه:2002م.

[4] وفي ذلك قول للعز بن عبد الاسلام، **"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"**، 1 / 5،ج2، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414ه.

[5] ينظر محمد البلتاجي، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، ص 436.

3. اسْتِحْدَاثُ نِظَامٍ لِلدَّوَاوِينِ، لِتَسْجِيلِ الْجُنُودِ وَالْمُوَظَّفِينَ رَغْمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهُ رَأَى فِيهِ ضَرُورَةً لِتَنْظِيمِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

4. إِيقَافُ حَدِّ السَّرِقَةِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ، عِنْدَمَا أَصَابَتْ الْمَجَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ لِإِنَّهُ رَأَى أَنَّ الظُّرُوفَ الْقَاسِيَةَ قَدْ تُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى السَّرِقَةِ، فَقَرَّرَ تَعْطِيلَ الحَدِّ مُؤَقَّتًا.

مِنْ خِلَالِ اسْتِعْرَاضِنَا لِمَنْهَجِ تَعَامُلِهِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ نَخْلُصُ إِلَى:

أَنَّهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ يَسْتَخْدِمُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ صَرِيحٍ مَعَ حِرْصِهِ الشَّدِيدِ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُتَوَافِقَةً مَعَ رُوحِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ خَالَفَتْ نَصًّا شَرْعِيًّا وَاضِحًا تَجَنَّبَهَا.

**رَابِعًا: تَعَامُلُهُ مَعَ سَدِّ الذَّرَائِعِ:** سَد الذَرَائِع:" مَنْعُ الْجَائِزِ لِأَنْ لَا يُتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى الْمَمْنُوعِ"[1]، وَهُوَ مَبْدَأٌ مَأْخُوذٌ مِنْ أَصْلِ النَّظَرِ فِي مَآلاتِ التَّطْبِيقِ بِجِهَةِ كَوْنِهِ تَوْثِيقًا لِأَصْلِ الْمَصْلَحَةِ فِي التَّشْرِيعِ[2]، وَوَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الِاسْتِثْنَاءِ بِالرَّأْيِ، وَ نَوْعًا مِنْ تَقْيِيدِ الْحَقِّ، وَتَوْجِيهِ اسْتِعْمَالِهِ لِئَلَّا يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَهُوَ مُسَلَّطٌ عَلَى النُّصُوصِ، فِي أَحْوَالٍ غَيْرِ عَادِيَّةٍ، يَرْجِعُ أَغْلَبُهَا إِلَى الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ تَطْبِيقُ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ الْوَارِدِ فِي النَّصِّ إِلَى مَآلٍ مَمْنُوعٍ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ[3]، كَأَنْ يَفْضِيَ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَوْ ضَرَرٍ مُسَاوٍ لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، أو زَائِدٍ عَلَيْهَا فَيَنْقَلِبُ النَّصُّ عَلَى رُوحِهِ وَيَحْصُلُ نَقِيضُ قَصْدِهِ، فَيُمْنَعُ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ، وَحِمَايَةً لِمَقْصُودِ الْمُشَرِّعِ، تَحْقِيقًا لِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، كَمَا يُعَبِّرُ عَنْهُ السَّادَةُ الشَّافِعِيَّةُ[4].

عَمِلَ عُمَرُ بِهَذَا الْأَصْلِ، وَأَخَذَ بِهِ، وَمِمَّا قَالَ فِي التَّأْصِيلِ لَهُ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَنَا الرِّبَا! فَاتْرُكُوا الرِّبَا، الرِّيبَةَ"[5]، وَقَالَ:".... فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا! فَدَعُوا مَا يُرِيبُكُمْ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكُمْ "[6].

أَمْثِلَةٌ عَلَى تَعَامُلِهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَعَ سَدِّ الذَّرَائِعِ:

1. قَطْعُ شَجَرَةِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، لِأَنَّهُ خَشِيَ عَوْدَةَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلِأَنَّهُم كَانُوا قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ.

2. مَنْعُهُ الصَّحَابَةَ مِنَ الزَّوَاجِ مِنْ الْكِتَابِيَّاتِ، رَغْمَ وُرُودِ النَّصِّ بِإِبَاحَتِهِ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فِتْنَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعُزُوفٍ عَنْ الزَّوَاجِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ.

---

[1] ينظر الشاطبي، **الموافقات**، 564/3.
[2] أبو زهرة، **مالك**، ص: 433.
[3] ينظر ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 177/3.
[4] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 217/2, ص218, 331.
[5] أخرجه أحمد، **المسند**، 361/1, 425, رقم:246.
[6] أخرجه الدارمي في **السنن** 246/1، رقم: 313.

3. مَنْعُهُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ مِنْ الْبَقَاءِ فِي الْمُدُنِ الْمَفْتُوحَةِ، خَشْيَةَ أَنْ تُبَدَّلَ أَخْلَاقُهُمْ، ويَتَأَثَّرُوا بِعَادَاتِهِمْ فَكَانَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ الْإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ فِي مَنَاطِقِ الْفَتْحِ.
4. التَّشْدِيدُ فِي عُقُوبَةِ الْخَمْرِ حَتَّى أَوْصَلَهَا إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً، حَتَّى لَا يَتَمَادَى النَّاسُ في شُربِهَا.

وَبِعَرْضِنَا لِمَا أَفَلَ يَتَجَلَّى لَنَا، أَنَّ مَفْهُومَ سَدِّ الذَّرَائِعِ مُتَأَسِّسٌ عَلَى حَسْمِ أَسْبَابِ الْفَسَادِ قَبْلَ حُصُولِهِ، لِكَوْنِهِ تَدَخُّلًا وِقَائِيًا يَحْتَاطُ بِهِ، الْمُجْتَهِدُ لِتَفَادِي اخْتِلَالِ مَوَازِينِ الْحَقِّ، أَوْ وُقُوعِ مَفْسَدَةٍ مُحَقَّقَةٍ قَدْ لَا نُفَرِّقُ فِي لُحُوقِهَا بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ [1].

وَمَعَ نِهَايَةِ هَذَا الْمَطْلَبِ مِنْ الْمَبْحَثِ الثَّانِي نُنْزِلُ السِّتَارَ عَلَى الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبَحْثِ الَّذِي كَانَ بِعُنْوَانِ: منهج عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في الاجتهاد، لِنَرْفَعَهُ مِنْ جَدِيدٍ بَعْدَ اسْتِخْلَاصِ الْخَصَائِصِ الْعَامَّةِ لِاجْتِهَادِ عُمَرَ وَرَوَافِدِهِ.

**الْخَصَائِصُ الْعَامَّةُ لِاجْتِهَادِ عُمَرَ**

تَمَيَّزَ مَنْهَجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِالْجِدِّيَّةِ فِي اسْتِثْمَارِ النُّصُوصِ، وَاسْتِثْمَارِ الْمَلَكَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، بُغْيَةَ الْكَشْفِ عَنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، تَنْظِيرًا، وَتَنْزِيلًا، وَمِنْ خِلَالِ مَا اسْتَعْرَضْنَاهُ مِنْ دِرَاسَةٍ لِمَسَائِلِهِ يُمْكِنُ اسْتِخْلَاصُ أَهَمِّ الْخَصَائِصِ الَّتِي لَازَمَتْ اجْتِهَادَهُ حَتَّى دَلَّ عَلَيْهَا إِمَّا تَصْرِيحًا أَوْ إِشَارَةً وَهِيَ:

1. إِتِّبَاعُهُ مَسْلَكَ الشُّورَى فِي تَبَيُّنِ الْحُكْمِ، كَمَنْهَجٍ لَاغِنَى عَنْهُ لَاسِيَّمَا فِي الْقَضَايَا الْكُبْرَى[2].
2. اللُّجُوءُ إِلَى اللَّهِ بِالْاسْتِخَارَةِ طَلَبًا لِلْحُكْمِ الْأَنْسَبِ، وَالتَّثَبُّتِ مِنْهُ.
3. خُلُوُّ اجْتِهَادَاتِهِ مِنْ الْمُوَاصَفَاتِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَاقِعِيَّةِ الْفِقْهِ فِي عَصْرِهِ، فَكَانَ عَمَلِيًّا أَكْثَرَ مِنْهُ نَظَرِيًّا.
4. قَصْرُ نِطَاقِ اجْتِهَادِهِ عَلَى النَّوَازِلِ الْوَاقِعَةِ فِعْلًا.
5. حِرْصُهُ عَلَى اسْتِثْمَارِ الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ اسْتِشْهَادًا بِهَا وَتَوْظِيفًا لَهَا.
6. اعْتِمَادُ آلِيَّةِ الْجَدَلِ وَالْمُنَاظَرَةِ.
7. الْاسْتِنَادُ إِلَى الْمَعَانِي الْعَامَّةِ، وَمُطْلَقِ الْمُنَاسَبَاتِ: فَمَزَجَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَحِكْمَتِهِ، جَلْبًا لِلْمَصْلَحَةِ، وَدَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ.

**ثَانِيًا: رَوَافِدُ الْاِجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.[3]**

1. مُعَاصَرَتُهُ الْوَحْيَ تَنَزُّلًا وَتَطْبِيقًا.

[1] ينظر السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص:446، وينظر الشاطبي، **الموافقات**، 2/17-18، 21.

[2] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 2/267.

[3] ابن عبد السلام، **قواعد الاحكام في مصالح الأنام**، 2/179.

2. مُشَارَكَتُهُ التَّطْبِيقَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ.
3. امْتِلَاكُهُ لُغَةَ التَّشْرِيعِ سَلِيقَةً.
4. الْخِبْرَةُ بِشُؤُونِ الْوَاقِعِ وَمَعْرِفَةُ طَبَائِعَ النَّاسِ.

**ثَالِثًا: مَظَاهِرُ الِاجْتِهَادِ[1] لَدَيْهِ:** تَمَثَّلَتْ فِي طَابَعَيْنِ هُمَا:

1. طَّابَعَ الِاجْتِهَادِ الْفَرْدِيّ.
2. طَّابَعَ الِاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيّ.

**رَابِعًا: أُسُسُهُ الْمَرْجِعِيَّةُ[2]:** نَجْمِلُهَا فِي ثَلَاثَةِ أُسُسْ:

1. النُّصُوصُ الْمُفَسَّرَةُ.
2. السَّوَابِقُ الْقَضَائِيَّةُ.
3. مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ.

**خَامِسًا: مَجَالَاتُ اجْتِهَادِهِ:** وَهُمَا مَجَالَانِ:

1. الِاجْتِهَادُ فِيمَا فِيهِ نَصٌّ.
2. الِاجْتِهَادُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

[1] محمد فؤاد الظاهر، **الاجتهاد الأصولي لدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – دراسة تأصيلية تطبيقية**، ص 307-349.
[2] ينظر: محمد فؤاد الظاهر، **المرجع نفسه**، ص 393-615.

# اَلْفَصْلُ الثَّانِي

## نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَبْحَثَيْنِ

**الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ:** نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي الْمُعَامَلَاتِ الْأُسَرِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي:** نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ الْاجِتْهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

# الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

## نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي الْمُعَامَلَاتِ الْأُسَرِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَطْلَبَيْنِ

**الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ:** نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْأُسَرِيَّةِ

**الْمَطْلَبُ الثَّانِي:** نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ

**تَمْهِيدٌ:** تُعْتَبَرُ اجْتِهَادَاتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مِنْ أَبْرَزِ الْقَرَارَاتِ الَّتِي اسْتَطَاعَتِ التَّأْثِيرَ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَدِعَامَةً مِنْ دَعَائِمِ الْفِقْهِ الَّذِي أَسَّسَ لَهُ مُبْرِزًا أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ هُوَ دِينُ تَجْدِيدٍ لَادِينْ جُمُودٍ وَانَّ الشَّرِيعَةَ الاِسْلَامِيَّةَ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَتُوَاكِبُ التَّطَوُّرَاتِ شَامِلَةً لِجَمِيعِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ.

لَقَدْ كَانَتْ مُوَافَقَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – زَمَنَ النُّبُوَّةِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَدْرِيبًا لَهُ عَلَى الاِجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ تَحْتَ نَاظِرَيْ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَخْطَأَ صَوْبَهُ وَاسْتِعْدَادًا فِطْرِيًّا لِتَقَبُّلِ قَرَارَاتِهِ وَاعْتِبَارِهَا حَكِيمَةً وَسَدِيدَةً وَلَيْسَتْ أَحْكَامًا اعْتِبَاطِيَّةً يَحْكُمُهَا الْهَوَى.

لَمْ يَكْتَفِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِظَاهِرِ النُّصُوصِ بَلْ نَزَعَ بِفِطْرَتِهِ إِلَى التَّغَلْغُلِ فِي مَعَانِيهَا وَالْوُقُوفِ عَلَى مَرَامِيهَا عَامِلًا بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمُلْتَفِتًا إِلَيْهَا وَمُعْتَدًّا بِهَا فِي عَمَلِيَّةِ الاِجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي عُرِفَ فِيمَا بَعْدُ بِالاِجْتِهَادِ الْمَقَاصِدِيِّ. مُعْمِلًا عَقْلَهُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ وَتَنْزِيلِهَا فِي الْوَاقِعِ الْمَعِيشِ وَاجْرَاءِ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا. عَمِلَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِمُوجِبِ الْآيَةِ: " **وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**" الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةُ 52، عَلَى ضَمِّ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ بِمُوَاجَهَةِ الْغُلُوِّ سَوَاءٌ بِالتَّضْيِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَوْ التَّوْسِيعِ عَلَيْهِمْ بِالتَّوَسُّطِ فِي تَطْبِيقِهَا وَفَهْمِ الْوَاقِعِ بِمَعْرِفَةِ مُكَوِّنَاتِ حَيَاةِ الْأُمَّةِ وَمَا طَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ تَغَيُّرَاتٍ، وَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِالنَّظَرِ فِي الْمَآلَاتِ، فَكَانَ تَقْعِيدُهُ وَتَقْصِيدُهُ بِأَدِلَّةٍ جَامِعَةٍ مَانِعَةٍ اسْتَعْمَلَهَا بِمَعَانِيهَا دُونَ مُسَمَّيَاتِهَا كَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ وَالْعُرْفِ وَالْقِيَاسِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ ظَاهِرِيًّا وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ...

كَمَا انْفَرَدَ بِاجْتِهَادِهِ الْمَقَاصِدِيِّ التَّنْزِيلِيِّ التَّطْبِيقِيِّ الَّذِي يُصَادِمُ الْقَاعِدَةَ "لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ" فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالِاضْطِرَارِ مُعَلِّقًا الْأَحْكَامَ الْمُسْتَنْبَطَةَ عَلَى نُصُوصٍ قَابِلَةٍ لِلتَّخْصِيصِ أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا الْمُنَاطُ وَذَلِكَ حِفْظًا بِمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ وَهُوَ بِحِفْظِ دِينِهِمْ وَنَفْسِهِمْ وَعَقْلِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَمَالِهِمْ فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ وَكُلُّ مَا يَفُوتُهَا فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ[1].

[1] ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 309/1، تحقيق تيسير فائق، أحمد محمود، ط2، ج3، 1405ه-1905م.
السيوطي جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، 269/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه-1999م.
الخادمي نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، سلسلة كتاب الأمة، ج1، ص39، قطر، 1419هـ، بتصرف.

## الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْأُسَرِيَّةِ

### الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَسْأَلَة النَّهْيِ عَنْ الزَّوَاجِ بِالْكِتَابِيَّاتِ بِإِعْمَالِ أَصْلِ سَدِّ الذَّرَائِعِ

لَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بَاعًا طَوِيلًا فِي اسْتِخْدَامِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَخَيْرَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمَآلَاتِ وَمَا يَنْتُجُ عَنْهَا, فَأَسَّسَ بِذَلِكَ لِفِقْهٍ رَشِيدٍ فِي التَّطْبِيقِ الْمُتَوَازِنِ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَآلَاتِ، فَلَا هُوَ يُهْمِلُهَا غَاضًّا الطَّرْفَ عَمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا هُوَ يُطْلِقُ لَهَا الْعِنَانَ فِي التَّطْبِيقِ مُضَيِّقًا بِذَلِكَ الْوَاسِعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وقَدْ اسْتَخْدَمَهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ الزَّوَاجِ بِالْكِتَابِيَّاتِ فَمَا هُوَ هَذَا الأَصْلُ؟.

**مَفْهُومُ سَدِّ الذَّرَائِعِ:** هُوَ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ هُمَا: سَدُّ، الذَّرَائِعِ

**سَدُّ اَلذَّرَائِعِ لُغَةً:** مَن سَدَّ، يَسُدُّ، سَدًّا وَهُوَ المَنعُ والحَجْزُ ، الذَرَائِعَ؛ جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُتَخَذُ وَسِيلَةً وَيَكُونُ طَرِيقًا إِلَى شَيْئٍ غَيْرِهِ[1].

**سَدُّ الذَّرَائِعِ اصْطِلَاحًا:**" هُوَ مَنْعَ مَا يَجُوزُ لِئَلَّا يُتَطَرَّقَ بِهِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ "[2].

**أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ سَدِّ الذَّرَائِعِ:**

**أ)** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾. الْبَقَرَةُ الْآيَةُ 104.

لَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قَوْلِ كَلِمَةِ رَاعِنَا لِأَنَّ الْيَهُودَ يَسْتَعْمِلُونَهَا لِلسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ النَّيْلِ مِنْ شَخْصِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِهَا الرُّعُونَةَ وَمَعْنَاهَا اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ فَاغْتَنَمُوهَا وَقَالُوا: "كُنَّا نَسِبُهُ سِرًّا فَالْآنَ نَسَبُهُ جَهْرًا".[3]

**ب) مِنْ السُّنَّةِ:** مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ اباهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ "[4].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا قَامَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِتَطْبِيقِ أَصْلِ سَدِّ الذَّرَائِعِ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الزَّوَاجِ بِالْكِتَابِيَّاتِ.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة سد، مادة ذرع، دار المعارف القاهرة.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 116 ونسبه للمازري في شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 2/ 57، تحقيق: البردوني وإبراهيم، طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1484هـ/ 1964م.

[4] رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه بلحظ قريب منه، رقم 5973 ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها رقم 90، دار البصائر، الجزائر، 2010.

## مَسْأَلَة النَّهْيِ عَنْ الزَّوَاجِ بِالْكِتَابِيَّاتِ

أَبَاحَ اللَّهُ الزَّوَاجَ بِالْكِتَابِيَّاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ الْمَائِدَةُ الْآيَةُ 6.

وَتَزَوَّجَ عَدَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ الْكِتَابِيَّاتِ كَحُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْجَارُودِ ابْنِ الْمُعَلَّى وَأُذَيْنَةَ الْعَبْدِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَهْيُهُ الزَّوَاجَ مِنْ الْكِتَابِيَّاتِ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَكَحَ يَهُودِيَّةً، زَمِنَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَقَالَ لَهُ: "طَلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا ".[1]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّك سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ فَفَارِقْهَا ".[2]

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ: "أَعْزِمْ عَلَيْكَ انْ لَا تَضَعْ كِتَابِي هَذَا حَتَّى تُخْلِيَ سَبِيلَهَا فَانِي اخَافُ انْ يَقْتَدِيَ بِكَ الْمُسْلِمُونَ فَيَخْتَارُوا نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِجَمَالِهِنَّ وَكَفَى بِذَلِكَ فِتْنَةً لِلْمُسْلِمِينَ".[3]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الَى حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بَعْدَ مَا وَلَّاهُ الْمَدَائِنَ وَكَثُرَ الْمُسْلِمَاتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَطَلَّقَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُخْبِرَنِي أَحَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ وَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ، لَا بَلْ حَلَالٌ وَلَكِنْ فِي نِسَاءِ الْأَعَاجِمِ خِلَابَةٌ فَإِنْ أَقْبَلْتُمْ عَلَيْهِنَّ غَلَبَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ".[4]

وَفِي هَذَا الِاجْتِهَادِ عِدَّةُ مَسَالِكَ وَفَوَائِدَ:

1. أبعد نوابه عن خداع الأَجْنَبِيَّاتِ لهم خشية التأثير فيهم باتخاذ سياسة معينة لا تتفق ومصلحة الدولة وَهَذَا يُؤَدِّي الَى ضَعْفِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ وَمَنْفَذٍ لِلْكُفَّارِ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّحَكُّمِ فِي قَرَارَاتِهِمْ السِّيَاسِيَّةِ.[5]

2. إِبْعَادُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْكِتَابَاتِ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ لِعَدَمِ تَوَرُّعِهِنَّ عَنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَاتِّخَاذِهِنَّ أَخْدَانَ.

3. حِمَايَةُ ذُرِّيَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّرْبِيَةِ السَّيِّئَةِ وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ فَالْوَلَدُ يُولَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ وَالْأَغْلَبُ أَنَّ تَرْبِيَةَ الْكِتَابِيَّاتِ لِلْأَوْلَادِ فِيهَا تَهْوِيدُهُمْ أَوْ تَنْصِيرُهُمْ. قَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِحُذَيْفَةَ –

---

[1] أخرجه عبد الرزاق، **المصنف** 66/ 78، (10057) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، **دار التأصيل**، 1983/1403م

[2] أخرجه سعيد بن منصور في **سننه**،1/ 225 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ/1983م.

[3] محمد بن الحسين، **الآثار**، 1/ 394 برقم 412، دار الكتب العلمية، بيروت.

[4] أخرجه الطبري في **تاريخه** 3/ 588، دار المعارف، مصر، 1387هـ/ 1967م.

[5] محمد فؤاد الضاهر، **الاجتهاد الاصولي لدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص 341.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "اعْزِمْ عَلَيْكَ أَنْ تَضَعَ كِتَابِي هَذَا حَتَّى تُخْلِيَ سَبِيلَهَا فَانِي اخَافُ انْ يَقْتَدِيَ بِكَ الْمُسْلِمُونَ فَيَخْتَارُوا نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِجَمَالِهِنَّ وَكَفَى بِذَلِكَ فِتْنَةٌ".[1]

4. اَلْخَوْفُ مِنْ انْتِشَارِ الْعُنُوسَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمَاتِ بِاتِّخَاذِ الْمُسْلِمِينَ لِقَادَتِهِمْ قُدْوَةً فِي الزَّوَاجِ بِالْكِتَابِيَّاتِ وَهَذَا فِيهِ اجْحَافٌ فِي حَقِّهِنَّ قَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ ".[2]

5. أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُونَ الْمَاجُوسِيَّاتِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُنَّ كِتَابِيَّاتٌ لِاخْتِلَاطِهِنَّ بِهِنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا لِتَوَافُرِهِنَّ فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ قَالَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ: كَافِرَةٌ قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَيَجْهَلُ الرُّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ اللَّهِ، فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ الْمَجُوسِ فَفَارَقَهَا".[3]

فَقَدْ كَانَ الزَّوَاجُ مِنْ الْكِتَابَاتِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَلَكِنَّ حِرْصَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَى دَفْعِهِ وَمَنْعِهِ لِمَا تَوَقَّعَهُ مِنْ حُصُولِ مَفَاسِدَ تُؤَدِّي إِلَى ضُعْفِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فَكَانَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ سَدِّ هَذَا الْبَابِ الْمُبَاحِ بِتَقْيِيدِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ.

نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ الزَّوَاجِ بِالْكِتَابِيَّاتِ مُسْتَخْدِمًا أَصْلَ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِمَا تَوَقَّعَهُ يَقِينًا وَكَثِيرًا مِنْ مَفَاسِدَ تَعْتَرِي هَذَا النِّكَاحَ وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ بَيِّنَاتٍ فَأَصْدَرَ حُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ بِالتَّحْرِيمِ وَهُوَ الْقِسْمُ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ فِي فَتْرَةٍ تَوَسَّعَتْ فِيهَا الرُّقْعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَاخْتَلَطَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْأَعَاجِمِ فَكَانَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ حِمَايَةِ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ هَذَا الزَّوَاجِ الَّذِي يَنْجُمُ عَنْهُ الْكَثِيرُ مِنْ الْآفَاتِ الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ سَلْبًا كَمَا خَصَّ الْقَادَةَ وَالْأُمَرَاءَ بِالنَّهْيِ حَتَّى لَا يَكُونُوا قُدْوَةً لِلرَّعِيَّةِ وَحِمَايَةً لَهُمْ وَلِلْخِلَافَةِ وَهَذَا فِيهِ تَقْيِيدٌ لِلْمَبَاحِ كَسُلْطَةٍ مُسْتَنِدَةٍ إِلَى الْحَاكِمِ لِضَرُورَةِ دَفْعِ الْفَسَادِ وَجَلْبِ الصَّالِحِ الْعَامِّ فَالنَّهْيُ هُنَا لَا لِذَاتِ الْفِعْلِ بَلْ لِعَارِضٍ مُجَاوِرٍ مُنْفَكٍّ وَهُوَ الْمَفْسَدَةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَنْ هَذَا الزَّوَاجِ[4]

## الْفَرْعُ الثَّانِي: مَسْأَلَةِ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِإِعْمَالِ النَّسْخِ أَوْ التَّخْصِيصِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ ظَاهِرِيًّا

قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– بِالْاجْتِهَادِ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِإِعْمَالِ النَّسْخِ أَوْ التَّخْصِيصِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ ظَاهِرِيًّا، فَمَا هُوَ التَّعَارُضُ الظَّاهِرِيُّ؟

**تَعْرِيفُ التَّعَارُضِ:**

**اَلتَّعَارُضُ لُغَةً:** مِنْ مَادَّةِ (ع ر ض) وَهُوَ عَكْسُ الطُّولِ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالْمُقَابَلَةُ وَالْمُسَاوَاةُ.[5]

---

[1] شلبي، **تعليل الأحكام**، ص 44، وكأنه ساقه ملفقا بالمعنى، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ/ 1981م.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، 7/ 280، رقم: 13,974 وصححه ابن الملقن، **البدر المنير**، 7/ 622، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م.

[3] أخرجه عبد الرزاق في **المصنف**، 7/ 178، رقم: 12,676.

[4] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 799هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح، 2ج' 252/2، أ الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه.

[5] الفيومي، **المصباح المنير** (1/ 478/ 481)، ابن منظور، **لسان العرب** 7/ 28/1/168 ط الأموية.

**اَلتَّعَارُضُ اصْطِلَاحًا:** عَرَفَهُ الْإِسْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: هُوَ تَقَابُلُهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صَاحِبِهِ ".[1]

**شُرُوطُ التَّعَارُضِ:**[2]

1. تُضَادُّ الْحُكْمَيْنِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُثْبِتُهُ مَا يَنْفِيهِ الْآخَرُ أَوْ الْعَكْسُ.
2. تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي الْقُوَّةِ ثُبُوتًا وَدَلَالَةً وَعَدَدًا.
3. اتِّحَادُ مَحَلُّ وَوَقتِ الْحُكْمَيْنِ.
4. عَدَمُ امْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

**طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ**[3]:

1. الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ.
2. التَّرْجِيحُ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ.
3. النَّسْخُ حَيثُ يَنْسَخُ الْمُتَأَخِرُ الْمُتَقَدِمَ.
4. الْحُكْمُ بِسُقُوطِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ أَوْ عِنْدَ الْعِلْمِ بِتَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

## مَسأَلَة عِدَّةِ الحَامِلِ المُتوفَى عنْهاَ زَوجُهَا

وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْأُسَرِيَّةِ الَّتِي اجْتَهَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِيهَا بِالرَّأْيِ وَسَبَقَ فِيهَا التَّابِعِينَ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَلَقَدْ وَرَدَ تَعَارُضٌ وَتَبَايُنٌ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي ظَاهِرِهَا بَيْنَ لَاجِئٍ الَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ لِأَنَّ الْجَمْعَ اوْلَى مِنْ الْإِهْمَالِ ثُمَّ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَنْ يَذْهَبُ الَى الْحَمْلِ عَلَى النَّسْخِ أَوْ التَّخْصِيصِ.

فَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ آيَتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ، تَتَنَاوَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِدَّةَ الْمَرْأَةِ بِالْعُمُومِ وَالشُّمُولِ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾. الْبَقَرَةُ الْآيَةُ 234، فَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ الِاعْتِدَادَ بِالشُّهُورِ أَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ فَعِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ الْحَامِلِ فَهُوَ وَضْعُ الْحَمْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ انْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. الطَّلَاقُ الْآيَةُ 4، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَتَجَتْ حَالَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَيْفَ تَكُونُ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ أَمْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ؟

---

[1] الإسنوي، **شرح الإسنوي**، 2/ 207، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 1999م.

[2] محمد ابراهيم الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، ص52،53،66، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1408هـ/ 1987، ط2.

[3] ينظر المرجع نفسه، ص 67.

ذَهَبَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَى إِعْمَالِ حُكْمِ الْآيَتَيْنِ مَعًا فَجَعَلَ [1] انْقِضَاءَ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ إِذَا كَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ أَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَضْعِ الْحَمْلِ فَتَعْتَدُّ الْأُولَى أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُدَّةُ عِدَّةِ وَضْعِ الْحَمْلِ أَطْوَلَ فَتَعْتَدُّ الثَّانِيَةَ وَهَذَا فِيهِ الْوُصُولُ إِلَى الْيَقِينِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّعَارُضِ.

بَيْنَمَا ذَهَبَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَى الإِعْتِدَادِ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ، عَمَلًا بِالْآيَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُمَا لِتَأَخُّرِهَا فِي النُّزُولِ [2] مُسْتَدِلًّا بِنُزُولِهَا آخِرًا فَتَكُونُ قَدْ نَسَخَتْ الْأُولَى وَقَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "إِذَا وَضَعَتْ ذَاتُ بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ ".[3]

فَقَدْ صَارَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَى تَخْصِيصِ النَّصِّ الْعَامِّ أَوْ النَّسْخِ الْجُزْئِيِّ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ وُجُودِ دَلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ ظَاهِرِيًّا وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَقَالَ: "مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى [4] نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ الطُّولَى [5] أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟" ".[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ تَأَيَّدَ قَوْلُهُمَا بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – وَفِيهِ إِخْبَارُهَا عَنْ النَبِيِّ ﷺ: "فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي"[7].

وَفِي هَذَا الِاجْتِهَادِ فَوَائِدُ وَمَسَالِكُ أَرْشَدَ إِلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَمِنْهَا:

- الْعَمَلُ بِأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ دَفْعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ بِاسْتِعْمَالِ النَّسْخِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالِ وُجُودِ نُصُوصٍ مُتَعَارِضَةٍ ظَاهِرِيًّا.
- التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ سَوَاءً كَانَتْ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ.
- أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسَارَعَةُ فِي اسْتِئْنَافِ حَيَاتِهَا سَوَاءً كَانَتْ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ فِي زَوَاجِهَا تَحْصِينٌ لَهَا وَدَفْعٌ لِلشُّبُهَاتِ عَنْهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ.
- دَفْعُ الْفُقَهَاءِ وَمُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ إِلَى الِاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ فِي إِيجَادِ الْحُلُولِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمُشْكِلَاتِ الْمُسْتَجَدَّةِ وَالَّذِي فِيهِ اسْتِمْرَارِيَّةٌ لِلْحَيَاةِ.

قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي عُدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِاسْتِعْمَالِ التَّخْصِيصِ فِي النَّصِّ الْعَامِّ أَوْ النَّسْخِ الْجُزْئِيِّ وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ ظَاهِرِيًّا وَذَلِكَ لِتَذْلِيلِ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي إِيجَادِ الْحُلُولِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمُشْكِلَاتِ الْمُسْتَعْصِيَةِ بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ وَالْمَآلَ

---

[1] ابن أبي شيبة، **المصنف**، 555/3، رقم: 17,109، ضبط كمال يوسف الحوت دار التاج لبنان، ط1، 1409هـ/ 1989م.

[2] ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، 2/ 20، حققه أبو الوفاء الأفغاني لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيذر أباد، بالهند، وصورته دار المعارف بيروت.

[3] أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري (ت186ه)، **الآثار**، ص146، رقم: 666 تحقيق أبو الوفا، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن صورته دار الكتب العلمية، بيروت.

[4] القصرى: سورة الطلاق.

[5] الطولى: سورة البقرة.

[6] رواه البخاري في **صحيحه** 65 كتاب تفسير القرآن، باب: "وأولات الأحمال....."، الطلاق 4، ص929، رقم 4910.

[7] رواه البخاري في **صحيحه**، عن أم سلمة 64 –كتاب المغازي 10 – باب، ص723 رقم 3991 مسلم، الصحيح، 17 كتاب الطلاق 8–باب القضاء، عدة المتوفى عنها زوجها، ص600 رقم 1474.

## الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ

### الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَسأَلَةُ فَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَى سَوَادِ الْعِرَاقِ نُمُوذَجًا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ

اعْتَمَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي مُعَالَجَةِ الْمُسْتَجِدَّاتِ مِنْ الْمَسَائِلِ عَلَى أُصُولٍ عَقْلِيَّةٍ حَافَظَ بِهَا عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَنَظَرَ فِيهَا فِي الْحَالِ وَالْمَأْلِ وَمِنْهَا فَرْضُ الْخَرَاجِ عَلَى سَوَادِ الْعِرَاقِ عَمَلًا بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ فَمَا هُوَ هَذَا الْأَصْلُ؟

الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ؛ مُرَكَّبٌ وَصْفِيٌّ يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ الْمَصْلَحَةُ، الْمُرْسَلَةُ.

**تَعْرِيفُ الْمَصلِحَةِ الْمُرْسَلَةِ لُغَةً:** هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْمُطْلَقَةُ غَيْرُ الْمُقَيَّدَةِ.[1]

**تَعْرِيفُ الْمَصلِحَةِ الْمُرْسَلَةِ اصْطِلَاحًا:** الْمَنْفَعَةُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ لَهَا شَاهِدٌ خَاصٌّ بِالِاعْتِبَارِ وَلَا الِالْغَاءِ أَيْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا بِشَكْلٍ خَاصٍ دَلِيلٌ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا تَتَوَافَقُ مَعَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ[2].

**أَقْسَامُ الْمَصَالِحِ وَأَنْوَاعُهَا:** تُقَسَّمُ الْمَصَالِحُ بِعِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ وأَهَمُّهَا:

- بِاعْتِبَارِ قُوَّتُهَا فِي ذَاتِهَا: وَتَنْقَسِمُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ إِلَى:

**1) الضَّرُورِيَّاتُ:** وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهِيَ الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَالْمَالِ أَمَّا جِهَةُ وُجُودِهَا او مِنْ جِهَةِ الْعَدَمِ.

مَثَلِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِحِفْظِ النَّفْسِ وَتَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَالِيَّةِ لِحِفْظِ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ لِحِفْظِ النَّسْلِ.[3]

**2). الْحَاجِيَّاتُ:** هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْمُسْلِمُونَ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ وَتَسْهِيلِ حَيَاتِهِمْ وَمِثَالُهَا: الرُّخَصُ كَرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَعَقْدِ السَّلَمِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالطَّلَاقِ وَالْمُهُورِ وَتَوَفُّرُ الشُّهُودِ وَفِيهَا تَوسِعَةٌ وَرَفْعُ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ عَلَى الْمُسْلِمِ.[4]

**3). التَّحْسِينَاتُ:** وَهِيَ مَحَاسِنُ الْعَادَاتِ مِنْ مُرُوءَةٍ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا فِي الْعِبَادَاتِ أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مَنْعُ بَيْعِ النَّجَاسَاتِ وَفِي الْعَادَاتِ آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.[5]

**شُرُوطُ الْعَمَلِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ:**[6] إِنَّ الْعَمَلَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى شُرُوطٍ حَتَّى وَانْ كَانَتْ أَصْلًا مِنْ الْأُصُولِ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهَا لِيَتِمَّ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا وَمُقْتَضَاهَا وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

1. أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ مُلَائِمَةً لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ: فَلَا تُنَافِي أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ وَلَا تُعَارِضُ نَصًّا أَوْ دَلِيلًا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ بَلْ وَتَكُونُ مَنْفَعَةٌ مَعَ الْمَصَالِحِ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّارِعُ.

---

[1] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 2479/4، دار المعارف، **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية 520/1 تعريف مختار.
[2] الامدي، سيف الدين (ت631ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 290/3، ط2، تعليق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة الحلبي 1967م.
[3] الشاطبي، **الموافقات**، 10/2-11.
[4] ينظر: المرجع نفسه، 11/2.
[5] ينظر: المرجع نفسه، ص11.
[6] الشاطبي، **الاعتصام**، 2/ 129، تحقيق سليم بن عبد الهيلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412ه/ 1992م

2. أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى جَارِيَةً فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْعَادَاتِ لَا الْعِبَادَاتِ: فَتَكُونُ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْلِيلُ قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَوْضُوعُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا عُقِلَ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّعَبُّدَاتُ مِنْ حَقِيقَتِهَا أَنْ لَا يُعْقَلَ مَعْنَاهَا عَلَى التَّفْصِيلِ".[1]

3. أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةً كُلِّيَّةً عَامَّةً [2]: فَلَا تَكُونُ شَخْصِيَّةً خَاصَّةً بِحَيْثُ تَجْلِبُ النَّفْعَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ وَتَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْهُمْ وَتَتَعَلَّقُ بِعُمُومِ النَّاسِ لَا بِالْأَفْرَادِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمَصْلَحَةُ وَهُوَ كُلُّ مَعْنًى قَامَ بِهِ قَانُونُ الشَّرِيعَةِ وَحَصَلَتْ بِهِ الْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ فِي الْخَلِيقَةِ ".[3]

4. أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةً حَقِيقِيَّةً لَا وَهْمِيَّةً: تَجْلِبُ نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ الضَّرَرَ جَارِيَةٌ فِي الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ.

**مَسْأَلَةُ فَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَى سَوَادِ الْعِرَاقِ[4]**

عِنْدَمَا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْعِرَاقَ زَمَنَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ مِنْ الْمُنْتَظَرِ تَقْسِيمُهَا عَلَى الْفَاتِحِينَ لِأَحَقِّيَّتِهِمْ بِذَلِكَ فَقَدْ شُرِّعَتْ الْغَنَائِمُ بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾. الْأَنْفَالُ الْآيَةُ 41.

فَبِمُوجِبِ الْآيَةِ كَانَ مِنْ حَقِّ الْمُقَاتِلِينَ الْأَسْهُمُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ لَكِنَّ الْخَلِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ امْتَنَعَ عَنْ تَقْسِيمِهَا وَرَأَى انْهَا لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ). قَالَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "لَوْلَا أُخَيِّرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَّمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ".[5] فَهُنَا خَشِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنْ تَتَوَقَّفَ الْفُتُوحَاتُ وَلَا يَسْتَفِيدُ آخِرُ شَبَابِ الْأُمَّةِ شَيْئًا مِنْ الْغَنَائِمِ وَخَيْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَرَاعَى مَآلَ النَّسْلِ الْإِنْسَانِيِّ الْمُسْلِمِ الْقَادِمِ الَّذِي يَتَكَاثَرُ وَيَتَزَايَدُ بِاتِّسَاعِ رُقْعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ.

ب). تَأْمِينُ مِيزَانِيَّةٍ عَسْكَرِيَّةٍ يُنْفِقُهَا عَلَى الْجَيْشِ لِسَدِّ ثُغُورِ الْأَعْدَاءِ وَالاسْتِمْرَارِ فِي الْفُتُوحَاتِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْجِزْيَةِ الَّتِي يَفْرِضُهَا عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ.

ج). أَنَّ قُعُودَ الْمُسْلِمِينَ وَانْشِغَالَهُمْ بِزِرَاعَةِ وَخِدْمَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ يُلْهِيهِمْ عَنِ الْجِهَادِ وَالْفَتْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ قَوْلَهُ ﷺ: "بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ"." وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".[6]

د). أَنَّهُ خَصَّصَ آيَةَ الْأَنْفَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِلَّهِ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾. الْحَشْرُ الْآيَةُ 7، حَيْثُ

---

[1] ينظر: الشاطبي، **الاعتصام**، 129/2.
[2] ينظر: المرجع نفسه، 3/ 57.
[3] ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس** دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم 2/79 دار الغرب الإسلامي ط1 بيروت 1992.
[4] ينظر: محمد فؤاد الضاهر، **الاجتهاد الأصولي لدى عمر بن الخطاب**، ص 231.
[5] رواه البخاري في **صحيحه**، 41 كتاب الحرث والمزارعة 14 باب أوقاف أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ص407 رقم 2334.
[6] علقه البخاري في **صحيحه**، 56 كتاب الجهاد والسير 88 باب ما قيل في الرماح ص 523 قبل رقم: 2914 ووصله أحمد، **المسند**، 9/ 123، 478 رقم 5114، 5115، 5667، والطبراني **المعجم الكبير**، 317/13، رقم: 14109 عن ابن عمر بإسناد حسن الهيثمي **مجمع الزوائد**، 5/267، رقم: 9379.

رَأَى مَوْضُوعَهُمَا وَاحِدً فَرَأَى بِاجْتِهَادِهِ تَرْكَ الْأَرْضِ فِي يَدِ أَهْلِهَا بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَفْرِضَ عَلَيْهَا مَا يُعْرَفُ بِالْخَرَاجِ يَدْفَعُهُ أَهْلُهَا لِلدَّوْلَةِ كَيْ تَتَّفِقَ عَلَى خُطَّةِ الْجِهَادِ.

وَمَا جَاءَ فِي السُّورَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾. الْحَشْرُ الْآيَةُ 10،

يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَفَاءَ اللَّهُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ لِلَّذِينَ دَخَلُوا الْإِسْلَامَ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ عَنْ طَرِيقِ (وَاوِ الْعَطْفِ)، فَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِوَقْفِ عَيْنِ الْأَرْضِ وَحَبْسِهَا عَنْ التَّقْسِيمِ وَالتَّمْلِيكِ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

يَقُولُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ".[1]

إِنَّ حُكْمَ الْأَرَاضِي الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً مَتْرُوكٌ لِلْإِمَامِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ وِفْقَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ: "تَصَرُّفَاتُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ" وَهَذَا مَا فَعَلَهُ قَادَةُ جُيُوشِ الْفَاتِحِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – رَفَضُوا تَقْسِيمَ هَذِهِ الْأَرَاضِي وَذَهَبُوا يَسْتَشِرُونَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي شَأْنِهَا فَكَانَ الرَّأْيُ لِلْخَلِيفَةِ الْإِمَامِ بِعَدَمِ تَقْسِيمِهَا.

## الْفَرْعُ الثَّانِي: مَسأَلَةُ إِسْقَاطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِإِسْقَاطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ عِنْدَمَا رَأَى بِاجْتِهَادِهِ أَنَّهُمْ أَصْبَحُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ هَذَا السَّهْمَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْنَى الْإِسْلَامَ وَأَعَزَّهُ الْيَوْمَ... فَالْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ".[2] وَكَانَ هَذَا بِتَطْبِيقِ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ تَحْقِيقُ الْمُنَاطِ: فَمَنْ هُمْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْمُنَاطُ فِيهِمْ ؟

**تَعْرِيفُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ:** مُرَكَّبٌ إِسْنَادِيٌّ مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ الْمُؤَلَّفَةِ، قُلُوبُهُمْ.

**الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لُغَةً:** مِنْ أَلَفَ، يُؤَلِّفُ، تَأْلِيفًا وَهُوَ انْضِمَامُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ وَهُوَ جَمْعُ الْقُلُوبِ وَتَأْلِيفُهَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.[3]

اصْطِلَاحًا: عَرَّفَهُمْ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا تَصِحُّ نُصْرَتُهُ، اسْتِصْلَاحًا بِهِ نَفْسَهُ وَعَشِيرَتَهُ كَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَعُيَيْنَةَ بن بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ".[4]

وَعَرَّفَهُمْ الشَّعْرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُمْ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَسْتَمِيلَهُمْ أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ أَنْ يَكُفُّوا أَذَاهُمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ".[5]

**تَحْقِيقُ الْمُنَاطِ:** مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ هُمَا تَحْقِيقٌ، الْمُنَاطُ.

---

[1] أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، 481/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1996م.

[2] ينظر محمد البلتاجي، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، ص 181.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 133/1 دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة، 2007م.

[4] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** تفسير الطبري، 312/14-314، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.

[5] محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 5223/9، طبعة أخبار اليوم بدون تاريخ.

**تَحْقِيقُ الْمُنَاطِ اصْطِلَاحًا:** عَرَّفَهُ الْآمِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ النَّظَرُ وَالِاجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةٍ فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ اسْتِنْبَاطٍ ".[1]

وَعَرَّفَهُ الْفُتُوحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا بِالنَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهَا فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي ذَاتِهَا ".[2]

وَيَعْتَبِرُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْقِيقَ الْمُنَاطِ ضَرْبًا مِنْ الِاجْتِهَادِ بِقَوْلِهِ: "ضَرُورَةُ كُلِّ شَرِيعَةٍ ".[3]

**مَسأَلَةِ اسْقَاطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ**

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مَصْرِفَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَجَعَلَهُ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ التَّوْبَةُ الْآيَةُ 60.

وَكَانَ الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ هُوَ كَفُّ أَذَى الْمُشْرِكِينَ عَنْ الِاسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْ تَأْلِيفُ قُلُوبِ بَعْضِ رُؤُوسِ الْكُفَّارِ مِنْ الَّذِينَ يُرْجَى دُخُولُهُمْ لِلْإِسْلَامِ أَوْ تَثْبِيتُ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَنُصْرَفُ لَهُمْ الصَّدَقَاتُ لِسَدِّ حَاجَتِهِمْ وَعَدَمِ رُجُوعِهِمْ لِلْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ هَذَا مُتَعَلِّقًا بِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ عِنْدَمَا كَانَ الْإِسْلَامُ ضَعِيفًا فَرَأَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ فُقِدَتْ فَجُمِّدَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ إِلَى غَايَةِ وُجُودِهَا لِأَنَّ اللَّهَ أَعَزَّ الِاسْلَامَ وَانْتَشَرَ وَأَصْبَحَ مَطْلَبًا يَنْشُدُهُ الْكُفَّارُ.

لَمْ يَكُنْ اجْتِهَادُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مُنْفَرِدًا بَلْ كَانَ اجْتِهَادًا جَمَاعِيًّا. فَقَدْ أَمَرَ بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عِنْدَمَا أَعْطَى صُكُوكَ صَرْفِ هَذَا السَّهْمِ لِأَصْحَابِهِ فَامْتَنَعَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّهُمْ فَأَقَرَّ صَنِيعَهُ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَلَمْ يُنْكِرْهُ هُوَ وَالصَّحَابَةُ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ –.

لَمْ يَكُنْ اجْتِهَادُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِتَجْمِيدِ الْعَمَلِ بِمَصْرِفِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِهَذَا الْمَصْرِفِ، فَتَأْلِيفُ الْقُلُوبِ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ الْإِسْلَامُ والْمُسْلِمُونَ ضُعَفَاءَ وَهُنَا طَبَّقَ أَصْلًا مِنْ الأُصُولِ وَهُوَ عَدَمُ تَحْقِيقِ الْمُنَاطِ. فَعَدَمُ تَوَفُّرِ شُرُوطِ تَطْبِيقِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ جَاءَ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ الْمُنَاطِ الْخَاصِّ فِي إِطَارِ الْأَفْرَادِ الَّذِي اتَّجَهَ إِلَى أَجْنَاسِ الْأَفْعَالِ وَبِالتَّالِي عَدَمُ تَطْبِيقِ الْكُلِّيَّاتِ عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ لَمْ تَسْتَوْفِ الشُّرُوطَ. الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ لَيْسَتْ مُلَازِمَةً لِلشَّخْصِ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ بَلْ هِيَ أَوْصَافٌ نِسْبِيَّةٌ قَدْ يَكُونُ فَقِيرًا عَامًّا وَغَنِيًّا عَامًّا آخَرَ، قَدْ يَكُونُ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ كَذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ.[4]

---

[1] الآمدي، **الإحكام**، 379/3 الرياض، دار الصميعي، 1424ه/ 2003م.
[2] الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** 200/4-201.
[3] الغزالي، **المستصفى** 3/ 485- 487، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417ه/ 1996م.
[4] ينظر: محمد البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص181، ط1، دار الفكر العربي، 1390ه/ 1970م.

# اَلْمَبْحَثُ الثَّانِي

## نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَطْلَبَيْنِ:

**الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ:** نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ عُمَرَ مِنْ خِلَالِ (رَسَائِلِهِ إِلَى الْوُلَاةِ وَمَأْخَذِهِ الشُّورَى وَالْقِيَاسِ فِي مَسأَلَةِ طَاعُونِ عِمْوَاس)

**الْمَطْلَبُ الثَّانِي:** نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ عُمَرَ فِي مَسأَلَةِ إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ مِنْ خِلَالِ دَرَجَةِ الِاقْتِضَاءِ وَفِي مَسأَلَةِ وَضْعِ وَإِنْشَاءِ الدِّيوَانِ بِنَاءً عَلَى الْأَعْرَافِ)

## الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِمَنْهَجِ عُمَرَ مِنْ خِلَالِ (رَسَائِلِهِ إِلَى الْوُلَاةِ وَمَأْخَذِهِ الشُّورَى وَالْقِيَاسِ فِي طَاعُونِ عِمْوَاس)

### مِنَ الأَسَالِيبِ التِّي اِتَخَذَهَا عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِي تَدْرِيبِ الأُمَرَاءِ وَالقَادَةِ عَلَى الوِلَايَةِ وَالقَضَاءِ رَسَائِلُهُ التَعْلِيمِيَّةُ وَالقَانُونِيَّةُ التِي وَجَهَّهَا لَهُمْ وَمِنْهَا رِسَالَتُهُ إِلَى وَالِيهِ وَقَاضِيهِ عَلَى البَصْرَةِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –

### الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: رِسَالَةُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – نُمُوذَجًا وَاتِّخَاذُهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَالْقِيَاسَ مَرْجِعًا لِلْأَحْكَامِ

ظَهَرَتْ اجْتِهَادَاتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي الْقَضَاءِ وَالسِّيَاسَةِ مِنْ خِلَالِ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ الَّتِي وَجَّهَهَا إِلَى وُلَاتِهِ وَقُضَاتِهِ فِي الْأَمْصَارِ الْمُخْتَلِفَةِ وَمِنْهَا كِتَابُهُ الْمَشْهُورُ "سِيَاسَةُ الْقَضَاءِ وَتَدْبِيرُ الْحُكْمِ" الَّذِي يَحْوِي الْكَثِيرَ مِنْ التَّدَابِيرِ وَالْقَوَانِينِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا الْوَالِي وَالْقَاضِي عَلَى السَّوَاءِ فِي مُعَالَجَةِ قَضَايَا الْأُمَّةِ وَإِيجَادِ الْحُلُولِ لَهَا وَالَّتِي أَرْشَدَ فِيهَا إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَرْجِعٍ دِينِيٍّ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

**اَلْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ:** عَرَّفَهُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ الْكَلَامُ الْمُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ".[1]

**السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ:** هِيَ الْمَصْدَرَ الثَّانِيَ لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَجَاءَتْ لِتُبَيِّنَ وَتَشْرَحَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ: "هِيَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الْوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ وَالنَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ"[2]، فَهِيَ بِمَعْنَى الْمَنْدُوبِ عِنْدَهُمْ أَيْ مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ، يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

### رِسَالَةُ القَضَاءِ المُوجَهَةِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –

وَمِنْ أَهَمِّ الرَّسَائِلِ الْمُوَجَّهَةِ إِلَى الْوُلَاةِ، وَالِي الْبَصْرَةِ، أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ {ت 44هـ} – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَأَهَمُّ مَا جَاءَ فِيهَا بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالسَّلَامِ مِنْ الْخَلِيفَةِ إِلَى الْوَالِي.[3]

1. عَرَفَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِأَنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَطَالَبَهُ بِالْفَهْمِ ثُمَّ الْحُكْمِ بَعْدَ التَّبَيُّنِ بِقَوْلِهِ: "فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، وَانْفُذْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ ".

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، تحقيق سامي ابن العربي، ط1، الرياض، دار الفضيلة، 1421ه/ 2000م.
[2] مصطفى السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع**، ص48-49، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط3، 1402ه-1982م.
[3] ينظر محمد فؤاد الظاهر، المرجع السابق، ص54-157، بتصرف.

2. أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ النَّاسِ أُسْوَةً لِخَصْمِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمَجْلِسِ بِقَوْلِهِ: "آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ". فَيَجُورُ الشَّرِيفُ وَيَنْكَسِرُ وَيُظْلَمُ الضَّعِيفُ.

3. وَذَكَرَهُ عِنْدَ الْحُكْمِ: "أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ". قَاعِدَةٌ قَضَائِيَّةٌ مُسْتَوْحَاةٌ مِنْ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَمُطَبَّقَةٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

4. أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَحَذَّرَهُ مِنْ الصُّلْحِ الَّذِي يَحِلُّ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمُ حَلَالًا بِقَوْلِهِ: "وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا "

5. وَطَالَبَهُ أَنْ يَعْذُرَ وَيُمْهِلَ صَاحِبَ الْحَقِّ الْغَائِبِ أَوْ الْبَيِّنَةِ وَقْتًا حَتَّى لَا يُظْلَمَ صَاحِبَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَى لِلشَّكِّ فِي الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ: "فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَنْفَى لِلشَّكِّ؛ وَأَجْلَى لِلْعَمَى (لِلْغُمَّةِ).

6. أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْحَقِّ إذَا قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ سَابِقٍ وَهُدِيَ إلَى الرُّشْدِ فِيهِ لِأَنَّ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ بِقَوْلِهِ: "فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ» وَهُوَ مِنْ بَابِ الْعُدُولِ عَنْ اجْتِهَادٍ سَابِقٍ إلَى اجْتِهَادٍ جَدِيدٍ فِيهِ الْحَقُّ وَالْمَصْلَحَةُ وَالرُّشْدُ.

7. وَيُذَكِّرُهُ بِشُرُوطِ الشَّهَادَةِ فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ إلَّا مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ عُرِفَ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ نَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ بِقَوْلِهِ: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ إلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ؛ أَوْ قَرَابَةٍ (نَسَبٍ)".

8. أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ إلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَالشُّبُهَاتِ بِقَوْلِهِ: "إنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودَ إلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ وَالشُّبُهَاتِ ".

9. طَالَبَهُ بِالْفَهْمِ الْجَيِّدِ لِلْقَضَايَا وَأَنْ يَرْبِطَهَا بِالْأَدِلَّةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا بِقَوْلِهِ: "الْفَهْمُ، الْفَهْمُ فِيمَا أُدْلِيَ إلَيْكَ (تَلَجْلَجْ فِي صَدْرِكَ) مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ.

10. تَمَّ أَمْرُهُ بِقِيَاسِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ بِالنَّظَائِرِ عِنْدَ الْاسْتِنْبَاطِ بِقَوْلِهِ: "ثُمَّ اعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ فَقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ بِنَظَائِرِهَا؛ وَاعْمِدْ إلَى أَقْرَبِهَا إلَى اللَّهِ؛ وَأَشْبَهِهَا؛ بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى ".

11. وَحَذَّرَهُ مِنْ الْغَضَبِ وَالضِّيقِ وَالْمَلَلِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخُصُومِ أَيْ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: "إيَّاكَ وَالْغَضَبَ، وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ، وَالتَّأَذِّيَ بِالْخُصُومِ وَالتَّنَكُّرَ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ ".

12. كَمَا ذَكَّرَهُ أَنَّ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَيَكُونُ بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ لِوَجْهِ اللَّهِ دُونَ عَجَبٍ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ تَنْكِيرٍ أَوْ تَجَبُّرٍ أَوْ نِيَّةِ بُلُوغِ مَكَانَةٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ طَلَبِ رِفْعَةٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ لِقَوْلِهِ:".. وَاقْبَلَ عَلَى

نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَزَيَّنَ تَخَلَّقَ لَهُمْ كَمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، شَانَهُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعِبَادِ إلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا".

13. وَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَجْرَ الْقَضَاءِ عَظِيمٌ وَثَوَابَهُ لَا يُقَاسُ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ بِقَوْلِهِ: "وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟". وَخَتَمَهَا بِالسَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ. [1]

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت 728هـ) فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ: "رِسَالَةُ عُمَرَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْقَضَاءِ إلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَدَاوَلَهَا الْفُقَهَاءُ وَبَنَوْا عَلَيْهَا وَاعْتَمَدُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ ". [2]

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَ 751هـ): "هَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إلَيْهِ وَإِلَى تَأَمُّلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ ". [3]

تُعْتَبَرُ رِسَالَةُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِمَثَابَةِ دُسْتُورٍ تَضَمَّنَ قَوَانِينَ صِيغَتْ بِلُغَةٍ سَلِسَةٍ وَمَفْهُومَةٍ اتَّخَذَتْ طَابِعَ النُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ مَبْدَؤُهَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالتَّنْفِيذُ وَآخِرُهَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ.

مِنْ أَهَمِّ الْقَوَانِينِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الرِّسَالَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ لِلْخَلِيفَةِ الْفَارُوقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي الْقَضَاءِ:

1. اَلْمَرْجِعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

2. إِقْرَارُهُ الْإِجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ فِي تَطْبِيقِ النُّصُوصِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْمُسْتَجِدَّةِ ثُمَّ الْخُرُوجُ إِلَى قِيَاسِ الْأَشْبَاهِ بِالنَّظَائِرِ.

3. مُرَاعَاةُ الْحُكْمِ الْأَصْلَحِ وَالْأَعْدَلِ وَالْأَرْفَقِ فِيهِ مُحَاكَاةٌ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

4. الْمُجْتَهِدُ يُدْرِكُ الْحَقَّ بِالْاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يُصِبْ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْيَقِينِ.

5. مُرَاعَاةُ فِقْهِ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ عَامَ الرَّمَادَةِ عِنْدَ إِيقَافِهِ حَدَّ السَّرِقَةِ مُكْتَفِيًا بِتَعْزِيرِ السَّارِقِ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ شَرْطًا أَسَاسِيًّا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ غَيْرُ مُتَوَفِّرٍ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ السَّارِقُ مُضْطَرًّا إِلَى السَّرِقَةِ اضْطِرَارًا، إِنَّمَا الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ إِزَالَةُ أَسْبَابِ الْجَرَائِمِ قَبْلَ تَطْبِيقِ الْحُدُودِ وَمَا لَحِقَ هَذِهِ الضَّرُورَةَ مِنْ تَأْخِيرِ، جِبَايَةِ الزَّكَاةِ وَالْمَنْعِ مِنْ الزَّوَاجِ وَخُصُوصًا أَهْلَ الْبَادِيَةِ، الَّذِينَ تَضَرَّرُوا مِنْ الْمَجَاعَةِ.

---

[1] ينظر: محمد فؤاد الظاهر، **الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص 154؛155؛156.
[2] ابن تيمية، **منهاج السنة** 71/6، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406هـ/1986م.
[3] ينظر ابن القيم، **إعلام الموقعين**: 68/1.

6. بِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَعْرَافِ فَمَعَ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ وَاخْتِلَافِ دَرَجَةِ الْعُدُولِ مِنْ زَمَانٍ إِلَى آخَرَ فَلَابُدَّ مِنْ تَرْكِيبَتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَاتِّقَاءِ أَصْحَابِ شَهَادَةِ الزُّورِ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ حُكْمِ أَيِّ مَسْأَلَةٍ مُسْتَجَدَّةٍ.

7. نَقْضُ الْاجْتِهَادِ: فَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ فَضِيلَةٌ حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ فِي الْقَضِيَّةِ فَإِنْ تَرَاءَى لِلْحَاكِمِ صَوَابًا جَدِيدًا فِيهَا فَلَهُ نَقْضُ اجْتِهَادِهِ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ بِأَدِلَّةٍ أَقْوَى، بِشَرْطِ أَلَا يُحِلَّ حَرَامًا امْ يُحَرِّمَ حَلَالًا.

## الْفَرْعُ الثَّانِي: مَنْهَجُ عُمَرَ وَمَأْخَذُهُ الشُّورَى وَالْقِيَاسُ فِي مَسأَلَة طَاعُونِ عِمْوَاس

لَقَدْ نَتَجَ عَنْ امْتِدَادِ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُسْتَجِدَّاتٌ وَحَوَادِثُ وَلَّدَتْ مُشْكِلَاتٍ جَدِيدَةً احْتَاجَتْ إِلَى اجْتِهَادٍ فَرْدِيٍّ وَجَمَاعِيٍّ مُتَوَاصِلٍ مِنْ الْفَارُوقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – آخِذًا مَعَ مَجْلِسِ الشُّورَى بِمَبْدَإِ الْمَشُورَةِ

عَرَّفَأحمد محي الدين العجوز الشُّورَى: هي تبادل الآراء بأمر من الأمور لمعرفة اصوبها وأصلحها لأجل اعتماده العملِ به.[1]

وَقَدْ قَسَّمَ مَجْلِسَ شُورَتِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ[2]:

1. **مَجْلِسُ الشُّورَى الْخَاصُّ:** وَخَصَّ بِهِ عُثْمَانُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَطَلْحَةَ، وَمُعَاذٌ وَعَلِيٌّ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – لِلنَّظَرِ وَالْاسْتِشَارَةِ فِي أُمُورِ الدَّوْلَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْغَامِضَةِ.
2. **مَجْلِسُ الشُّورَى الْعَامُّ:** وَتَكُونُ اسْتِشَارَتُهُ فِي الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَمَسُّ أَمْنَ الدَّوْلَةِ فَيَجْمَعُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فِي سَاحَةٍ مِنْ الْمَدِينَةِ وَيَتَبَادَلُونَ الْآرَاءَ وَالْمَشُورَةَ. كَمَا يَعْمَدُ فِي كُلِّ اسْتِشَارَةٍ خَاصَّةٍ أَوْ عَامَّةٍ إِلَى إِعْمَالِ الْقِيَاسِ لِلْخُرُوجِ بِالرَّأْيِ الصَّوَابِ.[3]

**الْقِيَاسُ:** وَهُوَ الْمَصْدَرُ التَّشْرِيعِيُّ الرَّابِعُ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ أَوَّلُ طَرِيقٍ يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ لِإِسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

### مَسأَلَةِ الدُّخُولِ عَلَى طَاعُونِ عِمْوَاس

وَمِنْ الِاجْتِهَادَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَمَجْلِسِ شُورَتِهِ.

" حُكْمُ الدُّخُولِ عَلَى الطَّاعُونِ "[4] حَيْثُ خَرَجَ الْخَلِيفَةُ سَنَةَ 18 هِجْرِيٍّ إِلَى الشَّامِ حَتَّى وَصَلَ سِرْغُ الْمِدَوَّرَةُ لَقِيَهِ الْأُمَرَاءُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابَهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ حَلَّ فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِدَعْوَةِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ،

[1] أحمد محي الدين العجوز ، **مناهج الشريعة الإسلامية**، 128/2 ، مكتبة المعارف بيروت، 1401هـ /1981 م.
[2] محمد فؤاد الطاهر، ، **الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص379.
[3] ينظر: محمد فؤاد الطاهر، **المرجع نفسه**، ص 385- 386-387.
[4] ينظر: محمد فؤاد الطاهر، المرجع نفسه، ص 385، 386، 387.

فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا بَيْنَ مُؤَيِّدٍ بِدُخُولِ الشَّامِ وَرَافِضٍ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ لَهُمْ نَفْسُ الرَّأْيِ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَكَانَ لَهُمْ نَفْسُ الرَّأْيِ، فَنَادَى عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي النَّاسِ: "إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ". فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –:" لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ، نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا: خِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى: جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ مُتَغَيِّبًا لِحَاجَةٍ فَقَالَ: "إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ".[1] فَحَمِدَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – اللَّهَ وَانْصَرَفَ.

مَا يُسْتَشَفُّ مِنْ الْحَادِثَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِاجْتِهَادِهِ الْفَرْدِيِّ وَمَشُورَتِهِ لِأَصْحَابِهِ وَالْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ قَدْ أَثَارَ حُجَّتَيْنِ:

أ. التَّوَكُّلُ وَالتَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

ب. الِاحْتِيَاطُ وَالْحَذَرُ وَعَدَمُ رَمْيِ النَّفْسِ الَى التَّهْلُكَةِ.

وَقَدْ أَعْمَلَ الْخَلِيفَةُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

1. مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ وَتَقْدِيمُ السَّابِقِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ الْفَتْحِ وَهُمْ خَاصَّةً الْخَاصَّةُ عِلْمًا وَتَجْرِبَةً وَاجْتِهَادًا.

2. صِحَّةُ الْقِيَاسِ وَحُجِّيَّتُهُ وَجَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.

3. مُرَاعَاةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ النَّفْسِ مِنْ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَاتِّخَاذِ أَسْبَابِ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

4. اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ مِنْ فُقَهَاءَ وَمُجْتَهِدِينَ فِيهِ رَحْمَةٌ لِلْأُمَّةِ.

5. وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْمُشْكِلَاتِ الْكُبْرَى الْمَصِيرِيَّةِ فَقَدْ قَبِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَصَحَابَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا تَقْوِيَتَهُ.

6. التَّرْجِيحُ وَالْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْآرَاءِ فِي الِاجْتِهَادِ يَكُونُ بِالْأَكْثَرِ عَدَدًا وَتَجْرِبَةً وَعِلْمًا.

7. حَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ التَّوْفِيقِ فِي الِاجْتِهَادِ وَهَذَا مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

[1] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 210/14 ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1396هـ.

لَقَدْ كَانَ اجْتِهَادُ عُمَرَ بْنِ الخَّطَابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِعَدَمِ الدُّخُولِ عَلى الطَّاعُونِ اجْتَهَادًا مَقَاصِدِيًّا قَاسَ فِيهِ المَصَالِحَ وَالمَفَاسِدَ فَرَجَحَتْ كَفَّةُ المَصَالِحِ التِّي فِيهَا حِفْظُ أَنْفُسِ المُسْلِمِينَ مُسْتَشِيرًا فِي ذَلِكَ مَجْلِسَ شُورَتِهِ الخَاصِ وَالعَامِ الذِّي صَوَّتَ لِصَالِحِ العَامِ، وَكَانَ التَّصْوِيتُ بِالقِيَاسِ العَدَدِي لِأَصْوَاتِ المُوَافِقِينَ وَالمُخَالِفِينَ ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَسَّسَ لِنِظَامِ سِيَاسَةٍ جَدِيدَةٍ أَصْبَحَتْ بَعْدَهَا حَدِيثَةً وَهِيَ البَرْلَمَانُ بِغُرْفَتَيْهِ وَكَذَا عَمَلِيَّةَ التَّصْوِيتِ عَلَى القَوَانِينِ التِّي تَكُونُ مَحَلَ التَّطْبِيقِ.

## الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي مَسأَلَة إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ مِنْ خِلَالِ دَرَجَةِ الِاقْتِضَاءِ وَمَسأَلَةِ إِنْشَاءِ الدِّيوَانِ بِنَاءً عَلَى الْأَعْرَافِ

ظَهَرَتْ مُشكِلَةُ اِمْتِلَاكِ أَرْضِ المَوَاتِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ بِإِحْيَائِهَا مِنْ خِلَالِ حَدِيثِهِ فَكَانَ عَلَى الخَلِيفَةِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – تَحْدِيدُ شُرُوطِ امْتِلَاكِهَا هَلْ يَكُونَ قَبْلَ الإِحْيَاءِ أَوْ بَعْدَهُ وَدَوْرُ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ؟

### الْفَرْعُ الْاوَلُ: مَسأَلَةُ إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ مِنْ خِلَالِ دَرَجَةِ الِاقْتِضَاءِ

أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَّطَابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِإِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ مِنْ خِلَالِ دَرَجَةِ الاقْتِضَاءِ.

دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ مُكَوَّنٌ مِنْ دَلَالَةٍ، الِاقْتِضَاءِ.

**دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ لُغَةً:** هُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ الَى مَعْرِفَةِ مَا يَتَطَلَّبُهُ النَّصُّ وَيَسْتَلْزِمُهُ الْكَلَامُ لِتَبَيُّنِهِ وَلِتَوْضِيحِهِ وَمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ.

**دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ اصْطِلَاحًا:** عَرَّفَهَا الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الضَّمِيرُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ "[1] وَالْمُخْتَارُ: "دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنًى مُضْمَرٍ لَازِمٍ لِلْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ، وَجَبَ تَقْدِيرُهُ. ضَرُورَةَ لِتَوَقُّفِ صِدْقِ الْكَلَامِ أَوْ صِحَّتِهِ الْعَقْلِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ".[2]

### مَسأَلَة إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

**الْأَرْضُ الْمَوَاتُ:** "هِيَ الْأَرَاضِي الْبُورُ الْمُعَطَّلَةُ الَّتِي لَمْ يَمْتَلِكْهَا أَحَدٌ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا بِغَرْسٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ بِنَاءٍ (الْمِلْكِيَّةُ الْعَامَّةُ أَمْلَاكُ الدَّوْلَةِ حَالِيًّا) وَتُشْرِفُ الدَّوْلَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَرَاضِي وَاحْيَائِهَا وَعِمَارَتِهَا يَكُونُ بِقَرَارٍ مِنْهَا.[3]

**سَبِيلُ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ:** لَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ".[4] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي خِلَافَتِهِ ".

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْيِيفِ هَذَا الْقَوْلِ:

- أَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى، فَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ انْ يُحْيِيَّ سَوَاءٌ أَذِنَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ؟

---

[1] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **شرح اللمع في أصول الفقه** 2/ 120، ط1، 1987، مكتبة التوبة، الرياض.
[2] السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** 3/ 486.
[3] ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، 1/ 471، مادة حيا و4/ 370، مادة موت، القونوي، أنيس الفقهاء، ص: 105.
[4] علقه البخاري في **صحيحه**، 41 كتاب الحرث والمزارعة، 15، باب من أحيا أرضا مواتا، ص407 قبل رقم 2435، ووصله أحمد، 22/ 170 رقم 14271، الترمذي، **السنن**.

- أَمْ هُوَ تَصَرُّفٌ مِنْهُ ﷺ بِالْإِمَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ؟[1]
- انْتَبَهَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِلْمَعْنَى الثَّانِي فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ لِلْمُوَاطِنِ بِإِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ لَابُدَّ مِنْهُ فَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمِمَّا قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ ".[2]

وَلَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ثَقِيفٍ يَقُولُ: "إِنَّ بِأَرْضِ الْبَصْرَةِ أَرْضًا لَا تَضُرُّ بِأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقْطِعْنِيهَا، أَتَّخِذْهَا قَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا مِنْ نَخِيلِي، فَافْعَلْ.

فَكَتَبَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: إِنْ كَانَتْ حِمًى، فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ". فَكَانَ نَافِعٌ هَذَا أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ الْفَلَايَا بِأَرْضِ الْبَصْرَةِ.[3]

وَوَجْهُ الدَّلَالَةُ: أَنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَثَّقَ لِإِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَفِيهِ حِكْمَةٌ وَتَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

1. بِطَلَبٍ مِنْ الْمُوَاطِنِ أَوْ مِنْحَةٌ مِنْ الْإِمَامِ.
2. أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا اصْبَحَتْ مِلْكَهُ بِحُكْمِ خِدْمَتِهَا.
3. إِنَّ لِلْإِمَامِ حَقُّ نَزْعِ مِلْكِيَّتِهَا مِنْ الْمُوَاطِنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَتَبْدِيلُهُ بِشَخْصٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: "وَلَيْسَ بِمُحْتَجَزٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ".[4]
4. فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ مَنْفَعَةٌ شَخْصِيَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْمَعْدُومِينَ وَالْمُحْتَاجِينَ بِتَحْسِينِ وَضْعِهِمْ الِاجْتِمَاعِيِّ وَمَنْفَعَةٌ اقْتِصَادِيَّةٌ لِبَلَدِ الْمُسْلِمِينَ بِتَوْفِيرِ الْمَزْرُوعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَتَحْقِيقِ الِاكْتِفَاءِ الذَّاتِيِّ.
5. فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ تَفَادِي الْفَوْضَى فِي التَّمْلِيكِ وَجَوْرِ النَّاسِ عَلَى أَرَاضِي بَعْضِهِمْ الْبَعْضِ.
6. لَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي إِذْنِ الْإِمَامِ لِإِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ. أَوَّلَ لَبِنَةٍ لِلتَّوْثِيقِ لِأَرَاضِي وَأَمْلَاكِ الدَّوْلَةِ ذَاتِ الْمِلْكِيَّةِ الْعَامَّةِ وَحِمَايَتِهَا مِنْ الِاسْتِغْلَالِ الْعَشْوَائِيِّ وَوَضْعِهَا فِي خِدْمَةِ اقْتِصَادِ الْأُمَّةِ وَتَحْسِينِ الْأَوْضَاعِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

تَوَصَّلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مِنْ خِلَالِ اسْتِخْدَامِ دَرَجَةِ الِاقْتِضَاءِ مِنْ ضَبْطِ شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِ مِلْكِيَّةِ أَرْضِ المَوَاتِ وَذَلِكَ بِوُجُوبِ وُجُودِ إِذْنِ الإِمَامِ بِامْتِلَاكِهَا قَبْلَ خِدْمَتِهَا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ فَهْمِ المَعْنَى الخَفِيِّ لِحَدِيثِ النَبِيِّ ﷺ عَالِمًا بِوَضْعِهِ لَهُ وَمُؤَكِدًا فِيهِ عَلَى شَرْطِ إِذْنِ الإِمَامِ قَبْلَ التَّمْلِيكِ.

## الْفَرْعُ الثَّانِي: مَسأَلَةُ إِنْشَاءِ الدِّيوَانِ بِنَاءً عَلَى الْأَعْرَافِ

أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِالْعُرْفِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا مُلَاءَمَتُهَا لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ لِتَضَمُّنِهَا لِمَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ أَوْ رَفْعِ ضِيقٍ عَامٍّ.

---

[1] ابن دقيق العيد، **قواعد الأحكام**/ 2/ 143، القرافي، **الفروق**، 1/ 207.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص 88، 144، مالك، **الموطأ**، 36، كتاب الاقضية، 24، جاب القضاء في عمارة الموات، 2/ 744، رقم 27، الشافعي، **الأم**، 4/ 47، 243، وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، 5/ 18.

[3] ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 6/ 319 رقم 8673، تحقيق عادل أحمد عبد الموجوذ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

[4] القاضي أبو يوسف، يعقوب ابن ابراهيم **الخراج**، ص88، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان 2009.
المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1346ه/ 1927م.

**تَعْرِيفُ الْعُرْفِ لُغَةً:** مَصْدَرُ عَرَفَهُ يُعْرَفُ عُرْفًا وَعِرْفَانًا، وَتَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَأْلُوفُ وَالْمُسْتَحْسَنُ لَدَى النَّاسِ.[1]

**الْعُرْفُ اصْطِلَاحًا:** عَرَّفَهُ وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيُّ: "هُوَ مَا اعْتَادَ النَّاسُ وَسَارُوا عَلَيْهِ، مِنْ كُلِّ فِعْلٍ شَاعَ بَيْنَهُمْ اوْ قَوْلٍ تَعَارَفُوا إِطْلَاقَهُ عَلَى مَعْنًى خَاصٍّ لَا تَأْلَفُهُ اللُّغَةُ وَلَا يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ عِنْدَ سَمَاعِهِ ".[2]

**مَسأَلَة وَضْعُ الدِّيوَانِ فِي الدَّوْلَةِ**

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدِّيوَانَ عُمَرُ ".[3]

لَقَدْ كَانَ فِي تَطَوُّرِ الاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ أَثْنَاءَ خِلَافَةِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ضَرُورَةٌ لِاعْتِمَادِ الدِّيوَانِ الَّذِي يَضْبِطُ الْأَسْمَاءَ وَالْأَرْزَاقَ [4] يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذِهِ الْوَظِيفَةُ إِنَّمَا تَحْدُثُ فِي الدُّوَلِ، عِنْدَ تَمَكُّنِ الْغَلْبِ وَالِاسْتِيلَاءِ، وَالنَّظَرِ فِي أَعْطَافِ الْمُلْكِ، وَفُنُونِ التَّمْهِيدِ ".[5]

وَقَدْ حَدَّثَ عُمَرَ بنُ الخَّطَابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ وَضْعِ الدِّيوَانِ عَامِلَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (ت59ه) حَيْثُ قَالَ: "قَدِمْتُ مِنْ الْبَحْرَيْنِ بِ خَمْسِ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ مُمْسِيًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:" مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: "وَهَلْ تَدْرِي مَا تَقُولُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ فَجَعَلْتُ أَعُدُّهَا بِيَدِي مِئَةَ أَلْفٍ مِئَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَنَمْ اللَّيْلَةَ حَتَّى تُصْبِحَ، فَإِذَا أَصْبَحْتُ، فَأْتِنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِئَةُ أَلْفٍ، مِئَةُ أَلْفٍ، حَتَّى عَدَّهَا بِأَصَابِعِهِ، قَالَ: أَطَيِّبٌ هُوَ؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَ لَكُمْ كَيْلًا كِلْنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّ لَكُمْ عَدَدًا عَدَدْنَا". فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ:" يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دَوِّنْ لِلنَّاسِ دَوَاوِينَ يُعْطُونَ عَلَيْهَا، فَإِنِي قَدْ رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا لَهُمْ فَاشْتَهَى عُمَرُ ذَلِكَ، وَدَوَّنَ الدِّيوَانَ...".[6]

**وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ**

أَنَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ اقْتِدَاءً بِالْأَعَاجِمِ. نُزُولًا لِطَلَبِ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الْمَالِ وَقِيلَ هُوَ: الْهُرْمُزَانُ وَهُوَ أَحَدُ عُمَّالِهِ فِي الْفُرْسِ. قَالَ الْجُوَيْنِيُّ (ت 478ه) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَنِهِ لَا يُدَوِّنُ دِيوَانًا...، وَانْقَرَضَ عَلَى ذَلِكَ زَمَنُ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ...، ثُمَّ لَمَّا انْتَهَتْ النَّوْبَةُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، جَنَّدَ الْجُنُودَ وَعَسْكَرَ الْعَسْكَرَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَصَارَتْ سِيرَتُهُ وَإِيَالَتُهُ أُسْوَةً لِلْعَالَمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ".

- حِمَايَةُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الضَّيَاعِ وَمِنْ أَكْلِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، حرف العين، عرف، 10/ 111، فيروز آبادي، فصل العين، 3/ 179.
[2] الزحيلي وهبة، **الوجيز في أصول الفقه**، ص 98، ط1، دمشق، دار الفكر، 1407ه/ 1986م.
[3] ابن حجر، **فتح الباري**، 8/ 118، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر.
[4] ابن خلدون، **المقدمة**، ص 303، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، بيروت، المكتبة العصرية، 1416ه/ 1997م.
[5] الشافعي، **الأم**، 7/ 357، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403ه/ 1983م
[6] أبو يوسف، **الخراج**، ص 56، ابن زنجويه **الأموال**، 504/2 رقم 802 دار المعرفة، المكتبة الازهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسني محمد، تحقيق: شاكر ذيب فياض، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1402ه/ 1982م.

- إِقَامَةُ الدَّوَاوِينِ فِيهِ إِشَارَةٌ عَلَى التَّطَوُّرِ الْمَالِيِّ وَالِاقْتِصَادِيِّ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- التَّمْهِيدُ مِنْ طَرَفِ الْفَارُوقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِنِظَامِ الْمُحَاسَبَةِ وَالْبُنُوكِ لِحِفْظِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَتَنْظِيمِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ.

لَقَدْ قَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِتَدْوِينِ الدِيوَانِ مُطَبِقًا العُرْفَ العَمَلِيَّ الصَحِيحَ العَامْ الّذِي لَا يُخَالِفُ دَلِيلًا شَرْعِيًا وَلاَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِهِ وَبَقِيَ مُسْتَمِرًا يَنْتَفِعُ بِهِ المُسْلِمُونَ طِوَالَ الخِلَافَةِ الإِسْلَامِيَّة.

وَفِي هَذَا الاِجتِهَادِ إِشَارَةٌ مِنْهُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – إِلَى الأَخْذِ بِتَجَارُبِ وَأَعْرَافِ العَجَمِ الّتِي فِيهَا المَصْلَحَةُ وَالّتِي لاَ تُحِلُّ حَرَامًا أَو تُحَرِّمُ حَلَالًا مُوَافِقَةً لِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ وَهِيَّ حِفْظُ الكُلِيَاتِ الخَمْسِ وَمِنْهَا المَالُ.

# الخَاتِمَة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتُ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ لَا نُحْصِي عَلَيْهِ ثَنَاءً لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَكْرَمَنَا وَهَدَانَا، وَوَفَّقَنَا بِمَنٍّ وَفَضْلٍ مِنْهُ عَلَى إِنْجَازِ بَحْثٍ حَوْلَ شَخْصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مُؤَسِّسِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ الْمُرْسَلِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، مُنَظِّرِ عِلْمِ الْأُصُولِ شَارِحِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، فَاتِحِ بَابِ الِاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ وَالْإِصْلَاحِيِّ الدَّاعِي إِلَيْهِ، مُمِدُّ الْأُصُولِ الْإِجْرَائِيَّةِ مَشْرُوعِيَّتَهَا إِمَامُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَعُمْدَةِ الْفُقَهَاءِ فِي التَّشْرِيعِ السِّيَاسِيِّ، وَالِاقْتِصَادِيِّ وَالْعُمْرَانِيِّ.

إِمَامُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَجَالَيْنِ التَّأْصِيلِيِّ وَالتَّنْزِيلِيِّ، وَالتَّنْظِيرِيِّ وَالتَّطْبِيقِيِّ، الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَنَسْأَلُكَ رَبَّنَا الْمَزِيدَ مِنْ عِلْمِكَ وَفَضْلِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَبَعْدُ:

وَبِمَا أَنَّ لِكُلِّ بِدَايَةٍ نِهَايَةً، وَمَعَ نِهَايَةِ آخِرِ مَبْحَثٍ مِنْ آخِرِ فَصْلٍ فِي هَذَا الْبَحْثِ نَكُونُ قَدْ أَسْدَلْنَا السِّتَارَ عَلَى جَمِيعِ مَرَاحِلِ مَا رَسَمْنَاهُ كَخُطَّةٍ لَهُ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّنَا نَأْمُلُ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَنْجَزْنَا مَا رَجَوْنَا إِنْجَازَهُ بِتَوْجِيهٍ مِنْ الْأُسْتَاذِ الْمُشْرِفِ، وَهُوَ تَسْلِيطُ الضَّوْءِ عَلَى مَنْهَجِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الِاجْتِهَادِ وَدِرَاسَتِهِ تَأْصِيلًا، وَتَطْبِيقًا، فَإِنَّهُ لَابُدَّ مِنْ حَوْصَلَةِ مَا خَلَصْنَا إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجَ، وَالتَّنْوِيهِ إِلَى جُمْلَةِ التَّوْصِيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ بِخَاطِرِنَا.

**أَوَّلًا: النَّتَائِج**

نُشِيرُ إِلَى أَهَمِّ النَتَائِجِ المُتَمَثِلَةِ فِيمَايَلِي

1. أَنَّ اجْتِهَادَ عُدُولِ الْأُمَّةِ – الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا – عُمُومًا، وَاجْتِهَادَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خُصُوصًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ، حَجَرُ أَسَاسٍ فِي تَطَوُّرِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَدَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى قَابِلِيَّةِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ لِمُوَاجَهَةِ التَّغَيُّرَاتِ وَالِاخْتِلَافَاتِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ وَدَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى شُمُولِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمُرُونَتِهَا، وَصَلَاحِيَتِهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.
2. أَنَّ سُلَالَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَسَبَهُ، وَأُسْرَتَهُ، وَظُرُوفَ نَشْأَتِهِ وَبِيئَتَهُ كَانَ لَهَا تَأْثِيرٌ إِيجَابِيٌّ فِي تَرْكِيبِ شَخْصِيَّتِهِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُمَيَّزَةِ مِمَّا أَثَارَ انْتِبَاهَ، وَإِعْجَابَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ صِفَةَ الْعَبْقَرِيَّةِ.
3. أَنَّ الْقِيمَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ لِلْعُهْدَةِ الْعُمَرِيَّةِ تَتَجَلَّى فِي كَوْنِهَا تُمَثِّلُ الْبَيَانَ الْفِعْلِيَّ وَالتَّطْبِيقَ الْوَاقِعِيَّ الْأَمْثَلَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْمَصَادِرُ التَّشْرِيعِيَّةُ بَرَزَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَمُجْتَهِدٍ بَارِزٍ مُؤَثِّرٍ أَكْسَبَهُ ثِقَةَ كِبَارِ الْمُجْتَهِدِينَ.

4. أَنَّهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَحْدَثَ تَرْسِيخًا لِلْحَرَكَةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ، وَالتَّأْوِيلِيَّةِ الْمُسْتَنِيرَةِ بِهَدْيِ اللَّهِ، وَبِهَدْيِ النُّبُوَّةِ وَسَارَ فِي ضَوْءِ مَنْهَجٍ أُصُولِيٍّ، سَطَّرَ مَلَامِحَهُ فِي الْعَدِيدِ مِنْ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ إِلَى وُلَاتِهِ، وَاجْتَهَدَ فِي النَّصِّ تَقْرِيرًا وَتَغْيِيرًا وَوَازَنَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَمَآلِهِ عَمَلًا بِالْمَقَاصِدِ وَدَوَرَانًا مَعَ الْعِلَّةِ.

5. أَنَّ أَهَمَّ مَا مَيَّزَ مَنْهَجَهُ الِاجْتِهَادِيَّ مَا يَلِي:

إِلْتِزَامَهُ بِمَبْدَإِ الشُّورَى، تَبَيُّنًا لِلْحُكْمِ – اسْتِثْمَارُهُ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَالْحَدِيثِيِّ، وَمَلَكَاتِهِ الْعَقْلِيَّةِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، تَنْظِيرًا وَتَنْزِيلًا.

6. أَنَّ مَصَادِرَ مَنْهَجِهِ الِاجْتِهَادِيِّ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ مَوَاهِبَ فِطْرِيَّةٍ، وَمُكْتَسَبَةٍ، ومُعَاصَرَتِهِ لِلْوَحْيِ تَنَزُّلًا وَتَطْبِيقًا.

7. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كَانَ يَدْعُو لِلِاجْتِهَادِ مِمَّا أَدَّى إِلَى تَنْشِيطِ الْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي عَهْدِهِ.

8. أَنْ مَجَالَيْ إِجْتِهَادِهِ إِثْنَانِ: – مَا فِيهِ نَصٌّ مِنْ خِلَالِ:

- الْإِفَادَةُ مِنْ أَفَاقِهِ، – وَتَحْدِيدُ نِطَاقِ التَّأْوِيلِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ، – وَتَحْدِيدُ نَوْعِيَّةِ التَّكْلِيفِ مِنْ خِلَالِ دَرَجَةِ الِاقْتِضَاءِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُتَعَارِضَةِ.

- وَمَا لا نَصَّ فِيهِ: مِنْ خِلَالِ الِالْحَاقِ عَنْ طَرِيقِ الْمَعَانِي الْقِيَاسِيَّةِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْبَدَائِلِ الْبَيَانِيَّةِ كَالِاسْتِصْلَاحِ وَالْعُرْفِ وَالِاحْتِيَاطِ أَوْ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ كَالِاسْتِحْسَانِ وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ.

9. تَرَكَ – رِضَى اللَّهِ عَنْهُ – إِرْثًا عَظِيمًا فِي الْعَدْلِ وَالْإِدَارَةِ، وَعِلْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مَا أَثَّرَ فِي الْفُقَهَاءِ وَالْقَانُونِيِّينَ، فِي طَلِيعَتِهِمْ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ، وَظَلَّ اسْمُهُ مُقْرُونًا بِالْحِكْمَةِ وَالْقُوَّةِ وَالزُّهْدِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، – رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ.

**ثَانِيًا: التَّوْصِيَات:**

1. نَدْعُو الطُّلَّابَ، وَالْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ وَنُحُثُّهُمْ عَلَى التَبَحُرِ فِي دِرَاسَةِ حَيَاةِ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – أُصُولِيًّا، وَاسْتِقْرَاءِ مِنْهَاجِهِمْ الِاسْتِنْبَاطِيَّةِ، وَمَسَالِكِهِمْ التَّعْلِيلِيَّةِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي بُعْدِهِمْ التَّنْظِيرِيِّ، وَبَحْثِهِمْ التَّطْبِيقِيِّ.

2. تَدرِيسُ فِقْهِ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا – وَعَلَى رَأْسِهِمْ فِقْهُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمُؤَسَّسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَتَخْصِيصُ تَدْرِيسِهِ فِي الْجَامِعَاتِ.

3. ضَرُورَةُ تَغْلِيبِ الِاجْتِهَادِ الْجَمَاعِيِّ فِي الْقَضَايَا الْمُسْتَحْدَثَةِ عَنْ الِاجْتِهَادِ الْفَرْدِيِّ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، لِلتَّخَلُّصِ مِنْ فَوْضَى الِافْتَاءِ الْفَرْدِيِّ الْمُعَاصِرِ.

4. التَّوَسُّعُ فِي دِرَاسَةِ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَسَدِّ الذَّرَائِعِ وَالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَغَيْرِهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ هِيَ بَوَّابَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي تَجْدِيدِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَمُوَاكَبَتِهِ تَطَوُّرَاتِ الْعَصْرِ وَمُسْتَجَدَّاتِهِ وَفِيهَا تَأْكِيدٌ عَلَى تَحَقُّقِ مُرُونَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَصَلَاحِيَتِهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ (الدِّرَاسَاتُ النَّقْدِيَّةُ).

5. التَّنْبِيهُ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَاتِ النَّقْدِيَّةِ إِلَى الْفِكْرِ الْحَدَاثِيِّ الدَّاعِي إِلَى هَدْمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ مِنْ خِلَالِ اسْتِخْدَامِ اجْتِهَادَاتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَوَسِيلَةٍ لِلتَّخَلِّي عَنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاسْتِبْدَالِهَا بِالْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ.

# فهرس الآيات القرآنية

| الرقم | الآيـــــــة | إسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ... منَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ | المَائِدَةُ | 6 | 43 |
| 2 | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ... لَكُمْ الإِسْلَامَ دِيناً﴾ | المَائِدَةُ | 3 | 24 |
| 3 | ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ | التَّوْبَةِ | 60 | 50 |
| 4 | ﴿إِنَّنِيَ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا ... واتَبَعَ هَواهُ فَتَرْدَى﴾ | طَهَ | 14، 16 | 15 |
| 5 | ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمْ اِقْتَدِهْ﴾ | الأَنْعَامْ | 90 | أ |
| 6 | ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِنْ طَلَّقَكُنَّ... ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارَا﴾ | التَّحْرِيمُ | 5 | 24 |
| 7 | ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ | الْحَشْرُ | 2 | 28 |
| 8 | ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجَا﴾ | المَائِدَةُ | 48 | 27 |
| 9 | ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ... بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ | الْحَشْرُ | 7 | 48 |
| 10 | ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥ أَسْرَى ... فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ | الْأَنْفَالُ | 67،68 | 24 |
| 11 | ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ويُعَلِّمُكُمْ اللهُ﴾ | الْبَقَرَةِ | 282 | 22 |
| 12 | ﴿وَاعْلَمُوا أَنَمَا غَنِمْتُمْ ... وَابْنِ السَبِيلِ﴾ | الْأَنْفَالُ | 41 | 48 |
| 13 | ﴿وَاقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ | فَاطِر | 42 | 28 |
| 14 | ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... عَلَى النَّاسِ﴾ | البَقَرَةُ | 143 | 9 |
| 15 | ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ... إِنَكَ رَؤُوفٌ رَحِيٌم﴾ | الْحَشْرُ | 10 | 49 |
| 16 | ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ... أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ | الْبَقَرَةِ | 234 | 45 |
| 17 | ﴿وأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُم أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ | المُؤمِنُون | 52 | 41 |
| 18 | ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ | الطَّلَاقُ | 4 | 45 |
| 19 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... عَذَابٌ أَلِيم﴾ | الْبَقَرَةِ | 104 | 42 |

# فَهْرَسُ الأَحَادِيثُ النَبَوِيَّة

| الرقم | الحديث | المخرج | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | "اَللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ ... أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَّطَابِ". | الترمذي | 16 |
| 2 | "إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَر وَقَلْبِهِ". | الترمذي | 25 |
| 3 | "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ... ويَسُبَّ أُمَّهُ". | البخاري | 42 |
| 4 | "إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى... فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ". | البخاري ومسلم | 21 |
| 5 | "بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ ... وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ". | البخاري | 48 |
| 6 | "بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ... حِينَهَا سَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْفَارُوقِ". | البخاري | 16 |
| 7 | "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ... قَالَ: الدِّينْ". | البخاري ومسلم | 22 |
| 8 | "..... ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى ... ". | البخاري ومسلم | 18 |
| 9 | "خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ... إِذَا فَقِهُوا ". | البخاري | 17 |
| 10 | "لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ ". | الترمذي | 24 |
| 11 | "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ". | البخاري | 57 |
| 12 | "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ". | البخاري | 57 |
| 13 | "مَن سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ... قد كَافَأْتُمُوهُ". | أبو داوود والنسائي | – |
| 14 | "نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ". | البخاري | 17 |
| 15 | "يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ". | النسائي | 11 |
| 16 | "فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ ... إِنْ بَدَا لِي ". | البخاري | 46 |
| 17 | "بِمَا تَقْضِي ... وَلاَ آلُوا". | أحمد | 28 |
| 18 | "أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكَرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ ... وَضَرَبُوا الْعَطنَ ". | البخاري ومسلم | 18 |
| 19 | "أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ ... ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ" عُمَرُ ". | البخاري ومسلم | 21 |
| 20 | "أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ ... يَا ابْنَ الْخَطَّابِ " | أبو داوود | 25 |
| 21 | "اِقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ " | الترمذي | 25 |

# فِهرَس المَصَادِر والمَرَاجِع


- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي (ت235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط1، 1409هـ/1989م.
- ابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين، عثمان بن عمرو المالكي (ت646هـ)، **مختصر منتهى السؤول والأمر في علمي الأصول والجدل**، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ:2006م.
- ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت728هـ)، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق محمد رشاد سالم، المغرب مكتبة المعارف، ط2، 1419هـ:1998م، ط1، 1406هـ/1986م، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد الرحمان بن محمد قاسم، 1416هـ/1998م.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري** (ت852هـ)، 118/8، محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

**الإصابة في تمييز الصحابة**، 6/ 319 رقم 8673، تحقيق عادل أحمد عبد الموجوذ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

- ابن حنبل أبو عبد الله أحمد الشيباني (ت 241هـ)، **المسند**، المحقق شعيب الأرنوطي عادل مرشد – إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط1، 1421-2001م، 45ج،
- ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، المكتبة العصرية، بيروت، 1416هـ/1997م.
- ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ:1990م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ:2004م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النهري القرطبي (ت463هـ)، **جامع البيان العلم وفضله**، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ/1994م.
- ابن عبد السلام، عز الدين أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ.

- ابن القيم، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر، الجوزية (ت751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ:1991.
- ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد موفق الدين المقدسي (ت62هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، بيروت، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ:2002م.
- ابن كثير، أبو الفدا، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774هـ)، **البداية والنهاية تاريخ الإسلام الكبير**، بيروت، دار الفكر، 1407هـ:1986م.
- ابن منظور، جمال الدين (ت711هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.

**فضائل الصحابة**، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1: 1403هـ-1983م.

- ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك (ت213هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا، ورفيقه، القاهرة، شركة، ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، وأولاده، ط2، 1375هـ:1995م.
- أبو أحمد حميد بن مخلد زنجويه (ت251هـ)، **الأموال**، تحقيق ذيب فياض شاكر، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، مكة المكرمة، 1402هـ/1982م، وتحقيق أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو عبد الله، أحمد بن حمدان الحنبلي (ت695هـ)، صفة الفتوى، **والمستفتي والمستفتى**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ.
- أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، ضبط أبو خالد أحمد عبد الرحيم جاد، دار البصائر، الجزائر 2010 م، دار ابن حازم، بيروت، ط1، 1424هـ:2002م، "**الأدب المفرد**"، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ: 1998.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)، **الخراج**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دار المعرفة، المكتبة الأزهرية للتراث.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحمان (ت772هـ)، **نهاية السول الشرح منهاج الوصول في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ:1999م.
- أحمد محي الدين العجوز ، **مناهج الشريعة الإسلامية** ، مكتبة المعارف بيروت، 1401هـ /1981 م.
- البلتاجي، محمد (ت2004م)، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته"، دار الفكر العربي، ط1، 1390هـ/1970م.
- البلاذري، أبو بكر، أحمد بن يحي (ت279هـ)، **أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار، رياض الزركلي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1417هـ:1996م.

- البوطي، محمد سعيد رمضان (ت1435هـ)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دمشق، دار الفكر، ط4، 1426هـ:2005م.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني، أبو بكر (ت458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، المحقق عبد المعطي أمين القلعجي، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1412هـ/1991م، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي (حلب، دمشق)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق، د. محمد عبد القادر عطار، بيروت، دار الحلفاء، 1404هـ.
- الترمذي أبو عيسى مخمد بن عيسى (ت279هـ)، **السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 799هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح، أ. الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه.
- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت 429 هـ) **التمثيل والمحاضرة** تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، 1410 هـ:1981مـ.
- الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثير**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الصباحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.
- الخادمي نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، سلسلة كتاب الأمة، قطر، 1419هـ.
- الدارقطني أبو الحسن، علي بن عمر (ت285هـ)، **السنن**، تقيق شعيب الأرنؤوط، ورفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2004م.
- الدارمي، أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمان (ت255هـ)، **السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- الدينوري، أبو بكر، أحمد بن مروان المالكي (ت333هـ)، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: مشهور حسن سلمان البحرين، جمعية التربية الإسلامية، بيروت، دار ابن حزم، 1419هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد شمس الدين(ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ:1985م.
- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق، أحمد محمود، 1405هـ-1905م.
- الزبيري، أبو عبد الله، مصعب بن عبد الله (ت236هـ)، **نسب قريش**، تحقيق: ليفي، برو فنسال، القاهرة، دار المعارف، ط3.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1375هـ-1422هـ:1975م-2001م.

- السباعي، مصطفى بن حسني (ت1384هـ)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط3، 1402هـ:1982م، بيروت، أعده توفيق بن محمد القريشي.
- السبكي، أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد البلتاجي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ:2003م.
- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر أباد، بالهند وصورته دار المعارف، بيروت، 1313هـ/1993م، **المبسوط** دار المعارف، بيروت، 1414هـ/1993م.
- السنوسي، عبد الرحمان بن معمر، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ:2010م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان بن لأبي بكر (ت911هـ)، **تاريخ الحلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، الرياض، مكتبة نزار، مصطفى البازط، 1425هـ:2004م، دار ابن حزم، بيروت،
- **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى (790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة بشرح عبد الله دراز**، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق أبي عبيدة مشهور حسن سلمان، مصر، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ-1997م، **الإعتصام** تحقيق سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ/1992م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، "**الأم**"، ط2، تحقيق رفعت فوزي، دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983م، **الرسالة**، تحقيق محمد السيد الكيلاني، ط2، مكتبة الحلبي، مصر، 1403هـ/1983م، تحقيق أحمد شاكر، ط1، 1357هـ:1940م.
- الشرفي، عبد المجيد السوسر، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، 1418هـ، سنة17، ط1، 1998:1418م.
- الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، طبعة أخبار اليوم، بدون تاريخ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت125هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ:1994م، وتحقيق سامي بن العربي، ط1، الرياض، دار الفضيلة، 1421هـ/2001م.
- الصلابي، علي محمد، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، دار المعرفة، ط1، 1425هـ:2004م.
- الطبراني أبو القاسم بن أحمد (ت360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م،

**المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1405هـ/1985م.

- الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار المعارف، مصر، ط2 صورتها دار التراث، بيروت 1387هـ/1967م، **جامع البيان في تأويل القرآن** تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
- الظاهر، محمد فؤاد، **الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دراسة في المنهج الأصولي للاجتهاد بالرأي عند عمر**، مبرة الآل والأصحاب، ط1، 2017م.
- العقاد، عباس محمود (ت1383هـ)، **عبقرية عمر**، صيدا، المكتبة المصرية، ط3، 1431هـ:2010م.
- الغزالي أبو حامد محمد من محمد الطوسي (ت505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ:2002م.
- القرطبي أبو عبد الله، محمد بن محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ / 1964م).
- القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد (ت595هـ) الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، 1425هـ/2003م.
- النجار، عبد الوهاب بم أحمد (ت1360هـ)، **الخلفاء الراشدين**، صيدا، اعتناء وليد الذكرى، المكتبة العصرية، 1428هـ:2007م.
- النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن سعيد (ت303هـ)، **السنن الكبرى** تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ:2001م.
- النووي محي الدين، أبو زكريا، يحي بن شرف الدمشقي (ت1696م)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج**، تصوير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
- الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، علي بن أبي بكر (ت807هـ)، **مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ.
- إيرفينغ واشنطن (ت1859م)، **خلفاء الرسول** نقلا عن محمد رضا، الفاروق عمر.
- رضا محمد (ت1369هـ)، **الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين**، اعتناء، د. أحمد عوض أبو الشباب، صيدا، المكتبة العصرية، 1430هـ:1009م.
- محمد رواس قلعجي (ت1435هـ)، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته**، بيروت، دار النفائس، ط4، 1419هـ:1989م.

- محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ/1981م.
- موسى، محمد يوسف (ت1383هـ)، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دعوة لتجديد بالرجوع لمصادره الأولى، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
- موير ويليام WILLIAM MVIR (ت1323هـ:1905م)، **الخلافة، نشأتها وانحلالها وسقوطها**، نقلا نقلا عن رضا محمد، الفاروق عمر.
- هيكل، محمد حسين، **عمر الفاروق**، صيدا، المكتبة العصرية، ط1، 1429هـ:2008م.
- هوتسما، مارتن تيودور، Martin theodor houtsn (ت1362هـ:1943م) ورفاقه، **اعتزاز الصحابة بإسلام عمر**، دائرة المعارف الإسلامية، الشفة المعربة، الشارقة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ:1998م.

# فَهْرَسُ المُحتوَيَات


**مقدمة** ..... أ

**الفصل الأول: منهج عمر بن الخطاب في الاجتهاد** ..... 8

تمهيد ..... 9

**المبحث الأول:** ملامح شخصية عمر بن الخطاب الذاتية، والعلمية الاجتهادية ..... 10

**المطلب الأول:** سيرة عمر بن الخطاب الذاتية..... 10

**الفرع الأول:** اسمه، كنيته، ألقابه، نسبه، صفاته، أسرته ..... 10

**الفرع الثاني:** نشأته، حياته في الجاهلية، إسلامه، أثر إسلامه على الدعوة، هجرته، خلافته، إنجازات خلافته، استشهاده، أثر استشهاده عل المسلمين ..... 14

**المطلب الثاني:** معالم شخصية عمر بن الخطاب العلمية الاجتهادية ..... 21

**الفرع الأول:** سمات عمر بن الخطاب المميزة أكسبته اجتهادا شموليا ..... 21

**الفرع الثاني:** ثقافته ودورها في تكوين منهجه الاجتهادي ..... 23

**المبحث الثاني:** منهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب ..... 27

**تمهيد:** تضمن: مفهوم الاجتهاد، مشروعيته، أنواعه، شروطه، أهميته ..... 27

**المطلب الأول:** منهج عمر بن الخطاب في تعامله مع النص ..... 31

**المطلب الثاني:** منهج عمر بن الخطاب في تعامله مع الأدلة الأخرى ..... 33

**الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لمنهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب** ..... 39

**المبحث الأول:** نماذج تطبيقية لمنهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعاملات الأسرية والمالية ..... 40

تمهيد ..... 41

**المطلب الأول:** نماذج تطبيقية في المعاملات الأسرية ..... 42

**الفرع الأول:** مسألة النهي عن الزواج بالكتابيات سدا للذرائع ..... 42

**الفرع الثاني:** مسألة عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بإعمال النسخ أو التخصيص عند تعارض الأدلة ظاهريا.. 44

**المطلب الثاني:** نماذج تطبيقية في المعاملات المالية ..... 47

**الفرع الأول:** مسألة فرض الخراج على سواد العراق نموذجا للمصلحة المرسلة ..... 47

**الفرع الثاني:** مسألة إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة ..... 49

**المبحث الثاني:** نماذج تطبيقية في السياسة الشرعية ..... 51

**المطلب الأول:** منهج عمر من خلال رسالته إلى الولاة وأمره بإنشاء الدواوين بناء على الأعراف ..... 52

**الفرع الأول:** رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء نموذجا واتخاذه القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس مرجعا في الأحكام ..... 52

**الفرع الثاني:** منهج عمر ومأخذه الشورى والقياس في الدخول على طاعون عمواس ..... 55

**المطلب الثاني:** نماذج تطبيقية في مسألة إحياء أرض الموات ومسألة إنشاء الديوان بناء على الأعراف ..... 57

**الفرع الأول:** مسألة إحياء أرض الموات من خلال درجة الاقتضاء ..... 57

**الفرع الثاني:** مسألة إنشاء الديوان في الدولة بناء على الأعراف ..... 58

**الخاتمة:** النتائج والتوصيات ..... 61 – 63

**فهرس الآيات القرآنية** ..... 64

**فهرس الأحاديث النبوية** ..... 65

**فهرس المصادر والمراجع** ..... 66 –71

**فهرس المحتويات** ..... 72

# المـلَخَّص

لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ لِحِفْظِ الْكُلِّيَّاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: "بِأَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ" ، وَهُوَ مَا كَانَ سِمَةً بَارِزَةً فِي اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ–، وَالَّذِي يُعَدُّ امْتِدَادًا لِعَهْدِ النُّبُوَةِ، فَقَدْ كَانَتْ بَارِزَةً فِي كَثِيرٍ مِنْ فَتَاوِيهِمْ وَأَقْضَيَتِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الَّذِي نَظَرَ فِي الْحَالِ، وَاعْتَبَرَ الْمَآلَ، وَعَمِلَ بِمَقْصِدِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا مَا اسْتَخْلَصْنَاهُ مِنْ عَرْضِنَا لِبَحْثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْهَجِهِ فِي الِاجْتِهَادِ وَالَّذِي تَطَرَّقْنَا مِنْ خِلَالِهِ إِلَى: عَرْضِ سِيرَتِهِ الذَّاتِيَّةِ ، وَمَعَالِمُ شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي أَثَّرَتْ فِيهَا عَوَامِلُ بِالْإِيجَابِ مَيَّزَتْهُ بِهَا وَجَعَلَتْهُ شَخْصِيَّةً فَذَّةً، وَعَقْلِيَّةً فَرِيدَةً مِنْ نَوْعِهَا نَادِرًا تَكْرَارُهَا، نَسَجَتْ عَلَاقَةً مُنْسَجِمَةً بَيْنَ أَرَائِهِ الصَّائِبَةِ، وَبَيْنَ التَّشْرِيعِ الْإِلَهِيّ، وَكَشَفَتْ عَنْ مَنَاقِبِهِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا مُجْتَمَعُهُ فِي شَخْصِهِ الْعَبْقَرِيّ، وَالَّتِي اكْتَسَبَهَا مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ عَاشَهُمَا مَرْحَلَةَ مَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَمَا بَعْدَهُ، وَمَا تَلَقَّاهُ مُبَاشَرَةً مِنْ عِلْمٍ مِنْ هَدْيِ النُّبُوَّةِ أَكْسَبَتَاهُ مَلَكَةً فِقْهِيَّةً اجْتِهَادِيَّةً، وَعِلْمًا بِالسِّيَاسَةِ وَالْإِدَارَةِ وَالِاقْتِصَادِ فَصَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ ثَقَافَةٌ وَاسِعَةٌ اسْتَثْمَرَهَا فِي تَأْسِيسِ مَنْهَجٍ اجْتِهَادِيٍّ سَلَكَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَعْتَرِضُهُ مِنْ قَضَايَا، هَذَا الْمَنْهَجُ الْقَائِمُ عَلَى الِالْتِزَامِ وَالتَّمَسُّكِ الشَّدِيدِ بِالنُّصُوصِ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْغَوْصِ فِي مَعَانِيهَا وَاسْتِنْبَاطِ رُوحِهَا الْمَقَاصِدِيَّةِ، وَمُوَازَنَتِهَا ، وَتَكْيِيفِهَا مَعَ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِهِمْ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ بِمَا يَتَّفِقُ – كَمَا أَسْلَفْنَا – مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، جَلْبًا لِلْمَصَالِحِ وَدَرْءًا لِلْمَفَاسِدِ، فَإِنْ انْعَدَمَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَاضِحٌ، اعْتَمَدَ أَدِلَّةً أُخْرَى، كَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ.... ، هَذَا مَا تَضَمَّنَهُ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَتَكَفَلَ الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْهُ بِعَرْضِ نَمَاذِجَ تَطْبِيقِيَّةٍ لِمَنْهَجِهِ الِاجْتِهَادِيّ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْأُسَرِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَكَرَ أَمْثِلَةٍ لِكُلِّ نَمُوذَجٍ وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ فِيهَا، وَهُوَ مَا أَكْسَبَ مَنْهَجَهُ الِاجْتِهَادِيَّ الَّذِي كَانَ بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى اجْتِمَاعِيًّا أَكْثَرَ مِنْهُ فَرْدِيًّا بِعِدَّةِ مُمَيِّزَاتٍ، جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ النَّصِّ وَمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ، وَالْأَخْذِ بِالْمَصْلَحَةِ سَادًّا الذَّرَائِعَ إِذَا مَا اسْتَشْعَرَ خَطَرًا أَوْ مَفْسَدَةً مُسْتَهْدِيًا بِتَقْوَاهُ وَاخْلَاصِهِ وَتَقَرُّبِهِ مِنْ اللَّهِ بِتَضَرُّعِهِ، وَاسْتِخَارَتِهِ فِي كُلِّ مَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ. لِذَا عُدَّتْ اجْتِهَادَاتُهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَدْرَسَةً وَتَطْبِيقًا فِعْلِيًّا لِلِاجْتِهَادِ الْمُرَاعِي لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَغَايَتِهَا الشَّرِيفَةِ.

**Summary**

There is no disagreement that Islamic Sharia was established to preserve the five essential objectives (maqāsid) of religion, namely: religion, life, intellect, lineage, and property, as stated by Al-Ghazali: *"To preserve for them their religion, their life, their intellect, their lineage, and their wealth."* This purpose was clearly reflected in the ijtihad (independent reasoning) of the Companions—may Allah be pleased with them—which represented a continuation of the Prophetic era. It was especially evident in their legal opinions and judgments, most notably those of ʿUmar ibn al-Khattab—may Allah be pleased with him—who paid close attention to the circumstances, considered the public interest, and implemented the objectives of Islamic rulings.

From our study of ʿUmar ibn al-Khattab and his methodology in ijtihad, we have deduced that he was a unique personality with a rare intellect, shaped by several positive influences that distinguished him. His insights were in harmony with divine legislation, revealing exceptional traits rarely found in others. These were acquired through two pivotal stages of his life: before and after his acceptance of Islam, along with the direct knowledge he gained from the Prophetic guidance. All of this endowed him with a profound capacity for legal reasoning, and a strong grasp of politics, administration, and economics—forming a broad intellectual foundation that he skillfully utilized to establish a distinct methodology in ijtihad.

This methodology was based on a strong adherence to scriptural texts, but only after a deep exploration of their meanings and an extraction of their higher objectives. He balanced these texts and adapted them to the interests of the Muslim community in both their religious and worldly affairs, in a way that aligned with the goals of Sharia, aiming to realize benefits and prevent harm. In the absence of clear textual evidence, he relied on other sources such as consensus (ijmāʿ), analogy (qiyās), public interest (maṣlaḥah mursalah), and blocking the means to harm (sadd al-dharāʾiʿ).

This was the focus of the first chapter of this research. The second chapter provided practical examples of his ijtihad in areas such as family and financial transactions, as well as political and legal matters, offering case studies and the evidences he used to derive rulings. His approach to ijtihad was primarily social rather than individual, characterized by the combination of textual evidence and understanding of real-world conditions, along with prioritization of the public good and precaution against potential harm. His decisions were guided by his piety, sincerity, and closeness to Allah through supplication and seeking divine guidance.

Thus, his efforts—may Allah be pleased with him—are considered a model and a practical application of ijtihad that honors the spirit, objectives, and noble aims of Islamic Sharia.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

## وثيقة ايداع مذكرة ماستر

**الموضوع:**
منهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه دراسة تأصيلية تطبيقية.

**إعداد الطلبة:**
1- قيرش فاطمة رقم التسجيل: 2020358392
2- بن زاهية فتيحة رقم التسجيل: 2020350831164

**القسم:** علوم إسلامية الشعبة: **التخصص:** فقه مقارن وأصوله.
**إشراف:** أ. د بلاعدة الحرزي **الرتبة:** دكتور و أستاذ محاضر.

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

**موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):** أ.د الحرزي بلاعدة

**رئيس فريق الاختصاص**

**رئيس القسم**

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): فاطمة شيرين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210616056

الصادرة بتاريخ : 30 - 05 - 2024 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية - الشريعة -

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل 202035083092

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: منهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دراسة تأصيلية تطبيقية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 08 - 06 - 2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2024

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بن زادية خديجة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200136737

الصادرة بتاريخ: 30-03-2017 عن دائرة: المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم إسلامية - الشريعة

تخصص: عقيدة مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202035083164

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: منهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دراسة تأصيلية تطبيقية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/08

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها